

جامعة الحاج لخضر - باتنة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مُقْتَضِيَّاتُ الأَمْنِ الفِكْرِيِّ فِي ظِلِّ عَالَمِيَّةِ

حُقُوقِ الإِنْسَانِ

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام

تخصّص القانون الدولي لحقوق الإنسان

إشراف الدكتور

عبّاس شافعة

إعداد الطالب

محمد طويل

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الدرجة العلمية	أعضاء اللجنة

السنة الدراسية : 2015/2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول تعالى في مُحكم التنزيل :

﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾
الآية ال ﴿33﴾ . سورة البقرة ﴿ سورة رقم 02 ، وعدد آياتها 285 ﴾ .

﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ
أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ . الآية ال ﴿82-83﴾ سورة الأنعام.
﴿ سورة رقم 6 ، وعدد آياتها 167 ﴾ .

﴿أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ . الآية ال ﴿51﴾ . سورة الأنعام .

تَكْسَرَتِ الرَّمَاحُ وَالسُّيُوفُ ، فَلنَبْدَأُ حَرْبَ الكَلِمَةِ.

مقولة الملك الفرنسي لويس التاسع

قائد الحملة الصليبية السابعة سنة 1249 م

إثر خروجه من سجنه في المنصورة

مقابل فدية كبيرة شريطة ألا يُعاود الكرّة ويحمل السلاح .

إذا كان من شأن الرّصاصة أن تقتل رجلاً فإنّ الكلمة قد تقتل
جياً بكامله .

إنّ الوفاء للأسلاف لا يعني الحفاظ على رمادهم ، وإنّما نقل
اللّهب الذي أشعلوه.

إنّ الشّعوب مهما قسا عليها الدّهر وامتدّ بها السّير نحو الحرّية
والكرامة ، لا تشعر بوجودها إلّا إذا أيقنت أنّها وريثة تاريخ
يُبوّئها مكانة مرموقة بين الأمم ، ويُبرز استمرار هويتها واستمرار
كينونتها.

الرّاحل ياسر عرفات.

ليس ثمة أيُّ مجالٍ للصّناعة ، للفنون وللآداب ، للمجتمع في
غياب الأمن.

توماس هوبز.

وَيَبْقَى النُّقْصُ يَعْتَرِي كُلَّ الْبَشَرِ

الإهداء

أهدي قُطوف ثَمرة عملي المتواضع :

إلى والديَّ الكريمين

أمي وأبي في لحظة الثناء والدعاء

ولحظة البُعد واللقاء

الذين أسأل لهما الله دوام الصحّة والبقاء

إلى أخي بلقاسم وفوّاز وأولادهم

إلى أخواتي كلُّ باسمها وإلى أولادهن

إلى محلّ السّكينة والطمأنينة والوفاء

رفيقة دربي وسندي زوجتي

إلى أولادي و قرّة عيني :

ابنتي رحاب الجنّة

وولديّ :

منصف بيان الحقّ - و - رشاد نبراس الحقّ

إلى معلّمي وكلّ من علّمنا حرفاً أو أهدانا قبساً

إلى أستاذيّ : أ.د : إبراهيم بن داود - و - د : ع الحفيظ مرّاح

* محمّد طویل *



شكر وتقدير

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، والحمد لله في كل وقت وفي كل حين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين .

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور عباس شافعة الذي خصني بالإشراف على هذا العمل ، أشكره على كل النصائح والتوجيهات التي قدمها لي ، وعلى تقربه منّا ، وعلى كلّ الأوقات التي التقينا فيها والتي دائما ما كان يُقدّم لنا فيها النصائح والتوجيهات .

كما أشكره على كرمه ورحابة صدره وعلى ابتسامته الدائمة الارتسام حين نلتقيه . كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة التي سوف تُناقش مذكرتي وعلى كلّ ما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات . كما لا أنسى أن أشكر كلّ أساتذتي الأفاضل الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي ، أشكرهم على كرمهم وصبرهم ورحابة صدورهم ، وكلّ أساتذة كلية الحقوق بجامعة باتنة ، وموظفيها خاصة قسم ما بعد التدرّج والمكتبة دون ذكر أسماء خشية نسيان أحدهم فالقائمة تطول .

وكلّ الرّملاء والرّميلات الذين كانوا معنا
وكلّ الأصدقاء الأتقياء الأوفياء .

كما أشكر وزارة الشؤون الدينية مُمثّلةً في مديريتها بولاية جيجل . والمكتبة العمومية لولاية الجلفة ومكتبة جامعة زيان عاشور بالجلفة .
وكلّ من ساعدنا وأعاننا على إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد .

* محمّد طويل *



مقدمه



لأقنى مُصطلح حقوق الإنسان واكتسب قُبولاً واسعاً على مختلف المستويات والأصعدة وحاولت العديد من العقول والأقلام تناول هذا الموضوع والإدلاء بدلوها كلُّ حسب توجهه ومشربه والتأصيل لهذا المفهوم برده إلى فلسفتها ومرجعيتها وتاريخها .

غير أنّ جوهرَ حقوق الإنسان في ارتباطه بالإنسان هو إضفاءً لقيم الإنسانية جمعاء من حرّية وعدالةٍ ومساواةٍ وكرامةٍ إنسانية ، وهي القيمُ التي خاضت البشرية صراعاً طويلاً ومريراً في الدفاع عنها والحصول عليها ، واشتركت في ذلك مختلف الحضارات والأديان ، وفي صياغتها وبلورتها وتطويرها وتحقيقها . الأمر الذي ارتبط بوجود الإنسان على سطح الأرض منذُ بدء الخليقة .

وانطلاقاً من هذا كانت فكرة حقوق الإنسان وجوهرها ، باستحداث استخدام هذا المصطلح على المستوى الدولي نظراً لما شهدته البشرية من مآسي وحروبٍ عبر مختلف العصور والأزمنة . لذلك كان المنتظم الدولي قد تبني حقوق الإنسان وجعلها أمراً دولياً بعد أن كانت شأناً من شؤون الدول الداخلية وينبغي السهر على تحقيقه ورعايته وكفالاته وحمايته وتعزيزه . هذا ما تؤكده ديباجة ميثاق الأمم المتحدة حينما آلت على نفسها إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب ، التي جلبت كثيراً من الدمار والدماء و المآسي ، التي يندى الجبين لها ويعجز اللسان عن وصفها ، حتى أضحت حقوق الإنسان من بين القضايا التي تُشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين .

والبديهية والمسلّمة التي أصبحت قائمةً في عصرنا الحالي ، والتي تعتبر أنّ حقوق الإنسان عالميةً ترتكز بالأساس على منّح الإنسان حقوقاً باعتباره إنساناً ولأجل كرامته كإنسان دون أيّ سببٍ آخر قد يقوم على الاعتقاد أو اللون أو الجنس أو المكان أو الزمان أو غيره من الأسباب ، وهذا ما يُؤكّد بجلاءٍ أنّ أيّ ادعاءٍ يُخالف هذا فهو لا يمتُّ للعالمية بأيّ صلةٍ ولا يحملُ أيّاً من أنفاس روحها. وإن كان من يُسند حقوق الإنسان في اكتسابها للعالمية من خلال نشأتها في كنف الأمم المتحدة عام 1948 وتحديدًا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فذلك لأنّها أصبحت مسألةً مُتفقٌ عليها كونُ الإعلان العالمي ترك أثره البالغ عبر كامل دول العالم ، وبذلك اتّجهت الأمم المتحدة إلى تحويل وصياغة مبادئ الإعلان إلى العديد من الإتفاقيات التي صادقت عليها معظمُ دول العالم ، وعُدّت بذلك تطوّراً هاماً في تاريخ البشرية ، حمل اتفاقُ دول العالم على تلك الحقوق وضرورة احترامها وعدم المساس بها وهي الحقوق والمطالب الواجب الوفاء بها لكلِّ إنسانٍ على قدم المساواة ودونما تمييز قد يعود إلى أيّ عائد كان .

لكن قد يتبادر إلى الأذهان أنّ هذا التعريف وهذا المفهوم لا تُسلّم به كلّ المجتمعات وقد لا يحظى بالقبول أيضا بين جماعات المجتمع المختلفة ، ذلك أنّ نوع الحقوق مرتبطٌ أساسًا بالتصوّر الإنساني ذاته فإذا ما تملك الإنسان قوّته وحرّيته وإرادته وفكره وضميره واختياره ، فإنّها ستشكّل البوتقة التي ينصهر فيها ويُنَبني على أساسها تصوّره المنشئ للحقوق . وبهذا فتصوّر الحقوق قائمٌ على حسب الزّمان والمكان والإرادة والفكر والضمير والإختيار .

وما من شكّ أنّ تتوافق أفكارُ النَّاس جميعا على حقّ واحدٍ ووحيدٍ يُشكّل أساسًا تُبني عليه سائر الحقوق وهو بذات المرتبة والمنزلة للحقّ في الحياة بل قد يكون هو السبيل لاستمرار الحياة ، ونعني بهذا الحقّ ، الحقّ في الأمن . وما من شكّ أيضا أنّ كلّ إنسانٍ يرغب في التحرّر من الخوف والعيش في كنف الأمن والسّلام ، ولعلّ هدف الأمم المتّحدة الأوحّد التي قامت من أجله هو الأمن والسّلام .

أهميّة الموضوع :

تكمن أهميّة الموضوع في أهميّة مصطلحاته التي محورها وأساسها الإنسان ، فالفكر والأمن وحقوق الإنسان من القضايا الجوهرية والأساسية والركائز المحورية التي تدور حول الإنسان ، والتي لا يمكن إلّا من خلالها أن يكون الإنسان إنسانًا ، فهي أهمّ تطلّعاته وعليها يرتكز عطاء الإنسانية ، فالأمن كلّ لا يمكن تجزئته ولا يمكن تأجيله لأنّه أساسٌ للفكر ولحقوق الإنسان ، كما أنّه منظومة متكاملة يقوم عليها الأمن القومي والوطني وتسعى كافّة المجتمعات إلى تحقيقه ، كما أنّ الفكر صمّام الأمان للإنسان وللدول وفي ظلّ الفكر الأمن المستقر يرقى الإنسان وترقى برقيّه المجتمعات ، وتكون بمنأى عن كافّة الأخطار والتّهديدات على مختلف الأصعدة والمجالات .

والخطابُ المستحدث في أروقة الأمم المتّحدة ومؤتمراتها وحتى خارجها خاصّةً ما بعد فترة الحرب الباردة صار يتكلّم عن مفاهيمٍ مغايرةٍ للمفهوم التقليديّ للأمن ترتبط وتتمحور حول قضايا متّصلة أساسًا بحقوق الإنسان ومنها الأمن الشّامل والأمن الإنساني ، وعلى ضرورة العمل والسّعي من أجل تحقيقه على الرّغم من أنّها مسألة تحتاج إلى وقتٍ وجُهدٍ كبيرين وأولاهما ترسيخ معاني الأمن في جوانبه المتعدّدة سواءً على مستوى الحكومات أو على مستوى الأفراد . لأنّ ذلك يُعدّ اللبنة الأساسيّة في بناء منظومة الأمن الشّامل . الذي يُعتبر فيها هذا الأخير محصّلة مجموعةٍ من التّصنيفات المتعدّدة والمتشكّلة والتي هي عبارة عن أنواعٍ أخرى من الأمن ، باتت تُعرف بالأمن المائي والغذائي والإقتصادي والبيئي ... ، وما أصبح يُردّد حاليًا حول مُصطلح الأمن الفكريّ وهو موضوع بحثنا هذا .

كما أنّ البحث في قضايا الأمن المختلفة يجد أهميته في ارتباط الأمن ب حياة الإنسان سواءً كان ذلك بمفرده أو في إطار جماعة ، ويُعتبر في هَرَم الأولويات الأمر الأهمّ الذي ينطلق منه الإنسان في تحقيق مختلف حاجاته وفي مقدّماتها توافر الأمن . فقد أصبحت حقوق الإنسان أحد عناوين الأمن على اعتبار أنّ الإنسان أساس وجود الكون وعنوان الحضارة وحقوقه أهمّ المتطلّبات الحضارية . وعلى رأي توماس هوبز ليس ثمة أيّ مجال للصناعة ، للفنون وللآداب ، للمجتمع في غياب الأمن .

وللفكر أيضا أهمية كبيرة كونه يُحدّد سلوك الفرد انطلاقا من الوسط الذي يعيش فيه ، فيمكن للفكر أن يُؤلّد سلوكًا جديدًا كما يُمكنه إعادة توجيه هذا السلوك مُغيّرا وجهته الأولى ، كما قد يُوقف ويُنهى سلوكا كان قائما بالفعل .

ويكتسي موضوع الأمن الفكريّ أهمية بالغة انطلاقا من تركيبة المصطلح (الأمن والفكر) إذ يُعتبران أحدَ مُكوّنات ومقوّمات حقوق الإنسان وبالتالي يتّضح الترابط الوثيق بين المركّبين بحيث يُعتبران من بين المرتكزات التي تُعتبر غايةً في الأهمية للإنسان باعتباره الكائن الأسمى والأرقى المكرّم من الله سبحانه وتعالى ، واعتبار هذه الأخيرة أحدَ الحقّوق التي ينبغي أن تُكفل لهذا الإنسان . حيث يُصبح الأمنُ الفكريّ ضرورةً لحقوق الإنسان وليس بديلاً عنها ولا يُمكن تمييز أو تغليب أحدهما عن الآخر بل لا بدّ من وجود حالة من التوازن بينهما . فالحديث عن الأمن الفكريّ حديثٌ عن كلّ ما يتعلّق بذاكرة الإنسان من الثقافات والقيم والمبادئ الأخلاقية التي يتغذى بها من المجتمع الذي ينشأ فيه ويعيش بين أفرادهِ . "كما يُحدّثنا التاريخ في وقتٍ ليس بالبعيد كيف أنّ الغرب اتخذ من موضوع الأمن الفكريّ والثّقافي موضوعاً مركزياً في مجابهة الشيوعية ، بل جنّد كلّ الإمكانيات المتاحة ، الشرعية منها وغير الشرعية وكان محور الحرب الباردة هو الأمن الفكريّ ومحاصرة الشيوعية والفكر الماركسي الذي صوّر إليهم أنّه أكبرُ خطرٍ سيواجه النظام الرأسمالي ، ووصل الحدّ بأمريكا أن تمنع كلّ فكرٍ يخرج عن إطار الثقافة الأمريكية الغربية"⁽¹⁾ .

● أسباب ومبررات اختيار الموضوع :

قد يبدو موضوع الأمن الفكريّ لأوّل وهلةً سياسياً وأمنيّاً ، وهو كذلك في واقع الأمر ، كون أنّ أوّل من تناول هذا الموضوع ، المؤسّسات الأمنية العربية والسياسية ، لكننا ارتأينا أن نحيد به إلى جانبه الإنساني والقانوني والحقّوقي ، كونه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان في أبعادها المتعدّدة .

(1) - عبد الحميد دبلّة ، الأمن الفكريّ مفهومه ودلالاته - نموذج مالك بن نبي - ، بحث مقدّم إلى الملتقى المغربي حول الأمن الفكريّ ودور مؤسّسات المغرب العربي في إرسائه ، سيدي عقبة ، بسكرة ، الجزائر ، في الفترة الممتدة بين 22 - 24 ماي 2010 ، ص 33 .

ولعلّ من أهمّ أسباب اختيار هكذا موضوع ، كوننا نعيش في مجتمعاتٍ تختلف جملتها وتفصيلاً عن العالم الغربيّ سواءً من حيث اللّغة أو التاريخ أو الهويّة أو الدّين وهذا ما يُشكّل فرقاً بيناً وبيئةً مخالفةً تماماً ، قد لا يصلحُ فيها ذاتُ الإسقاط لمختلف المفاهيم المرتبطة بحقوق الإنسان وعالميّتها. وإن كان هذا الإسقاط لمختلف المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بحقوق الإنسان في ظلّ العالميّة لا يصلح من بيئةٍ لأخرى ومن مجتمعٍ لآخر فحتماً ستختلف هذه المفاهيم من منظور عالميّتها ، ما يُعدّ مساساً بالأمن الفكريّ في حدّ ذاته ، على اعتبار أنّ حقوق الإنسان أحد عناوين الأمن المتعدّدة ، وفي ظلّ هذه الازدواجية بين الأمن الفكريّ ومقتضياته ، وبين حقوق الإنسان وعالميّتها ، تتجلى العديد من القضايا والإشكالات التي لا مناص من محاولة التطرّق إليها ومعالجتها.

ولعلّ من أهمّ المبررات لتناول هذا الموضوع :

- المبرر الـذّاتي : الإقتناع بأنّ صلاح الفكر وسلامته هو صلاحٌ للإنسان وللأجيال والأمم .
- المبرر القانوني : عدم تناول موضوع الأمن وارتباطه بالفكر في الدّراسات القانونية .
- المبرر الحقّوقي : استظهار أحد الحقّوق الهامة والرئيسية ومدى تطبيقها في منظومة حقوق الإنسان ومحاولة تناولها بالدّراسة القانونية وإعطائها ولو حيّزاً ضئيلاً من الدّراسة والاهتمام.
- المبرر الموضوعي : أهميّة الأمن الفكريّ في إرساء وتحقيق باقي جوانب الأمن الأخرى باعتباره المناخ الأمثل الموجّه والمحدّد والمناسب للتمتّع بباقي الحقّوق .

● أهداف الموضوع :

كانت الدّول إلى وقتٍ ليس بالبعيد قادرة على حماية مجتمعاتها من تسلّلٍ وتغلُّلٍ للقيم والأفكار الوافدة المخالفة لمجتمعاتها ، بل إنّ الدّول كانت قادرة على توجيه رؤى مواطنيها وأفكارهم بناءً على توجّهات سابقة ترسّمها الدّولة وتحددها ، لكنّ لم يعدّ الأمر كذلك في ظلّ ثورة المعلومات والاتّصالات والتكنولوجيا ، وفي ظلّ ما يُعرف بالعوّلة حيث بات الأمر عبارة عن غزوٍ ثقافيّ بكلّ ما تحمله الكلمة من معنى على كافّة الأصعدة وبمختلف الوسائل المسموعة والمرئية والمكتوبة وغيرها من الوسائل التكنولوجية الأخرى . ليس هذا فحسب بل إنّ اختطاف مصطلح حقوق الإنسان من الحُضن الدّاخلية للدّول وتقليص مبدأ السيادة وإعادة صياغة مفاهيم حقوق الإنسان وفق منظورٍ عالميّ ، كلّ هذا له انعكاسٌ بالغ التأثير يستوجب استحضار فكرٍ ووعيٍّ شديدين ، وإدراكٍ معرفيٍّ لمختلف المخاطر والتهديدات التي أوّل ما تعصّف ، تعصف بأمن المجتمعات والدّول ، لأنّ تغييب العقل وتحديد الفكر وتحييد الوعي لا يقتل فرداً فحسب بل يقتل أُمَّماً بأكملها . من هنا كان لا بدّ من تحديدٍ للوعي الذي يعني السعي المستمر إلى اكتشاف توازنات جديدة داخل فكرنا وثقافتنا بما يدعم وجودنا القيمي وبما

يُعزّز فاعليتنا وأداءنا في طريق النهوض الشامل . كما يعني محاولة فهم الظروف الجديدة التي أوجدها التقدم العلمي والتقني ، وفهم التحديات الجديدة الناشئة عنه والإستجابة الرّاشدة إليها⁽¹⁾ . وفهم الجوانب المختلفة المتعلقة بالفكر وعلاقتها بحقوق الإنسان ، ومدى تأثير ذلك على الأمن بصورة المختلفة وعلاقته بالعالمية من جهة وبحقوق الإنسان من جهة أخرى ، ومصطلحاتها ومدى انعكاسها على الأمن الفكري للمجتمعات مع ضرورة ضبط مفاهيم حقوق الإنسان وفق ما جاءت من أجله وعدم استعمالها في غير موضعها . ناهيك عن فهم الحقوق وطريقة التمتع بها أو المطالبة بها أو السعي من أجل تحقيقها.

● الدراسات السابقة :

- دراسة الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به ، وأصل الكتاب عبارة عن محاضرة أقيمت بمدينة تدريب الأمن العام بمكة المكرمة بتاريخ : 1422/03/05 هـ.
- دراسة الدكتور خالد بن محمد الشنير ، الأمن الفكري في ظلّ مبادئ حقوق الإنسان دراسة في ضوء الإسلام ، بحث مقدّم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري ، المفاهيم والتحديات جامعة الملك سعود . المملكة العربية السعودية . في الفترة الممتدة بين : 22 و 25 جماد الأول 1430 هـ.
- دراسة متعب بن شديد بن محمد الهماش ، إستراتيجية تعزيز الأمن الفكري ، بحث مقدّم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري ، جامعة الملك سعود ، المملكة العربية السعودية 1430 هـ.
- دراسة رامي تيسير فارس ، الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية ، كلية الشريعة والقانون ، غزة ، فلسطين ، 2012.

(1) - عبد الكريم بكار ، تجديد الوعي ، ط 1 ، دار القلم ، دمشق ، 2000 ، ص 5 .

● الإشكالية :

وبناءً على هذا كان تناولنا لموضوع الأمن الفكريّ في ظلّ عالميّة حقوق الإنسان ، ولبلوغ أهداف الدّراسة المرتبطة بالبُعد المفاهيمي للأمن الفكريّ وتجليّاته ضمن منظومة حقوق الإنسان ومدى تأثره بعالميّتها يمكننا طرح سؤالٍ مركزيّ :

إلى أيّ مدى يُمكن تحقيقُ الأمن الفكريّ في ظلّ عالميّة حقوق الإنسان ؟

وبتفكيك هذا السّؤال المركزيّ يمكننا أنْ نطرح العديد من التّساؤلات الفرعية :

- ما المقصود بالأمن الفكريّ ؟
- وما المقصود بعالمية حقوق الإنسان ؟
- هل يمكن الحديث عن أمنٍ فكريّ في ظلّ عالمية حقوق الإنسان ؟
- إلى أيّ مدى يمكن أنْ تكون هناك علاقةٌ قائمةٌ بين الأمن الفكريّ وحقوق الإنسان من جهة وبين عالميّتها من جهة ثانية ؟
- هل يُمكن أنْ يكون الأمن الفكريّ في حدّ ذاته حقًا ينبغي المطالبة به ؟
- ألاّ يُمكن أنْ يتراءى لنا من خلال مصطلح الأمن الفكريّ مصطلحًا آخرًا يستظهر الدّولة البوليسيّة من خلال الحُجر الفكريّ ؟
- أليس من الطّبيعيّ بالحديث عن الأمن الفكريّ ظهور نقيضه في الوقت نفسه وهو القلق والخوف من التّقييد على مرتكزات الفكر التي هي من صميم حقوق الإنسان؟
- كيف يمكننا إحداثُ توازنٍ بين انضمام الدّول لاتّفاقيات حقوق الإنسان الدّولية وبين تطبيق مقتضيات الأمن الفكريّ ؟
- ما هي الوسائل والآليات المتاحة التي من خلالها يمكن تحقيق الأمن الفكريّ في ظلّ عالميّة حقوق الإنسان ؟.

وللإجابة على هذا السّؤال المركزيّ والمحوريّ وما صاحبه من تساؤلات فرعيّة ارتأينا تناوله وذلك من خلال **المبحث الأوّل** : بيان مفهوم الأمن الفكريّ وفق مقتضيات حقوق الإنسان (**المطلب الأوّل**) ، ومدى تجسيده عمليًا بمحاولة استقرائه من خلال المنظومة الحقّوقية (تطبيقاته) واستيضاح مرتكزاته ضمن مختلف النّصوص الحقّوقية الدّولية (**المطلب الثّاني**) . وفي **المبحث الثّاني** : تمّ تناول حقوق الإنسان بين الأمن الفكريّ والخصوصية الثّقافية من خلال تعريف حقوق الإنسان في إطار منظور خصوصيّة الهويّة (**المطلب الأوّل**) ، وحقوق الإنسان والموروث الثّقافي من خلال

الشريعة الدولية (المطلب الثاني) ، وهذا كله ضمن الفصل الأول الذي كان بعنوان الإطار المفاهيمي للأمن الفكري وفق مقتضيات حقوق الإنسان.

بعد ذلك في الفصل الثاني تم التطرق إلى الإطار التطبيقي للأمن الفكري وتحدياته العملية وفق المنظور الحقوقي ، ابتداءً بمبحث أول بالتطبيق الداخلي لاتفاقيات حقوق الإنسان ومتطلبات الأمن الفكري ، وذلك ببيان نفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان ضمن القانون الداخلي في (المطلب الأول) وإشكالية التعارض بين هذه الاتفاقيات والنظم الداخلية في (المطلب الثاني) ، ثم ضمن مبحث ثان تم تناول تطبيق مقتضيات الأمن الفكري من خلال استخدام آلية التصريحات التفسيرية ودورها في تفعيل مقتضيات الأمن الفكري وأسباب الأخذ بها (المطلب الأول) ، وأخيراً نظام التحقق ضمن اتفاقيات حقوق الإنسان ومدى مشروعيتها وانعكاساته على هذه الاتفاقيات وأسباب الأخذ به ؟ (المطلب الثاني).

● منهج الدراسة المتبع :

سنعتمد في بحثنا هذا المنهج القانوني التحليلي كونه يُفيدنا في تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالفكر لا سيما ما ارتبط بالأمن وحقوق الإنسان .

● صعوبات الدراسة :

من حيث الصعوبات فلقد تلقينا العديد منها فعلى سبيل المثال لا الحصر: تداخل المصطلحات والمفاهيم في موضوع بحثنا ، حول مواضيع الأمن المتعددة ، وكذلك نُذرة المراجع التي تخدم الموضوع بصفة مباشرة ، وما ذلك إلا لجدّة موضوع الأمن الفكري وحدائته في إطاره الحقوقي والقانوني من جهة وكثرتها في الوقت ذاته من حيث خدمتها للموضوع بإطاره الواسع من جهة ثانية . وفي حدود البحث الذي قُمنّا به سواءً عبر مكاتب الجامعات الجزائرية أو عبر المكتبات العمومية والخاصة أو عبر مواقع الشبكة العنكبوتية انطلاقاً من محركات البحث العامة إلى محركات البحث الخاصة بالجامعات لم نجد في حدود ما أمكننا من بحثٍ على ما يسدُّ حاجتنا من مراجع قد تخدم الموضوع بصفة مباشرة أو وجود أيّ عنوان يتناول موضوع الأمن الفكري في ظلّ عالمية حقوق الإنسان . وهي الصعوبات التي اعترضتنا في إعداد هذا البحث والذي كان بعنوان : **مقتضيات الأمن الفكري في ظلّ عالمية حقوق الإنسان** . الذي تناولناه وفقاً للخطة الآتي ذكرها :

خطة الدراسة

➤ الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الفكري وفق مقتضيات حقوق الإنسان

❖ المبحث الأول: الأمن الفكري بين المفهوم النظري والتجسيد العملي

- المطلب الأول : مفهوم الأمن الفكري
- المطلب الثاني: تطبيقات الأمن الفكري ضمن المنظومة الحقوقية

❖ المبحث الثاني: حقوق الإنسان بين الأمن الفكري والخصوصية الثقافية

- المطلب الأول : الإطار التعريفي لحقوق الانسان من منظور خصوصية الهوية
- المطلب الثاني : حقوق الانسان والموروث الثقافي من خلال الشريعة الدولية

➤ الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للأمن الفكري وتحدياته العولمية وفق المنظور الحقوقي

❖ المبحث الأول : التطبيق الداخلي لاتفاقيات حقوق الانسان ومتطلبات الأمن الفكري

- المطلب الأول : نفاذ اتفاقيات حقوق الانسان في القانون الداخلي
- المطلب الثاني : التعارض بين اتفاقيات حقوق الانسان والنظم الداخلية

❖ المبحث الثاني : دور التصريحات التفسيرية والتحفظات في تطبيق مقتضيات الأمن

الفكري

- المطلب الأول : التصريح التفسيري ودوره في تفعيل مقتضيات الأمن الفكري
- المطلب الثاني : التحفظ ضمن اتفاقيات حقوق الإنسان

الخاتمة



الفصل الأوّل

الإطار المفاهيميّ للأمن الفكريّ

وفق مقتضيات حقوق الإنسان

-المبحث الأوّل : الأمن الفكريّ بين المفهوم النظري والتجسيد العملي

-المبحث الثاني : حقوق الانسان بين الأمن الفكريّ والخصوصية الثقافية



➤ الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للأمن الفكري وفق مقتضيات حقوق الإنسان

لَمَّا كَانَ الأَمْنُ أَحَدَ المَقْوَمَاتِ الرَّئِيسِيَّةِ وَالأَسَاسِيَّةِ لِبِنَاءِ المَجْتَمَعَاتِ وَالحَضَارَاتِ وَالأُمَمِ ، وَلَمَّا كَانَ الأَمْنُ يُعْتَبَرُ المِنَاحَ الأَهَمَّ وَالبَارِزَ لِأَجْلِ تَمَتُّعِ الإِنْسَانِ بِكاملِ حَقُوقِهِ ، فَقد بَرَزَ إِلَى السَّاحَةِ السِّيَاسِيَّةِ وَالقَانُونِيَّةِ أَحَدَ المَوَاضِعِ الهَامَّةِ ذَاتِ الصَّلَةِ الوَثِيقَةِ بِالأَمْنِ بِمفهومه الشَّامِلِ ، وَأخذ حَيثُراً هَاماً مِنَ التَّقَاشَاتِ دَاخِلِ المَوْثَمَاتِ الرَّسْمِيَّةِ المِهْتَمَّةِ ، وَنقصد بِذلكِ الأَمْنَ الفِكْرِيَّ حَيْثُ أَصْبَحَ أَحَدَ المَتَطَلِّبَاتِ الصَّرُورِيَّةِ وَالبَالِغَةِ الأَهْمِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ تَوَافُرُهَا سِوَاءً فِيمَا ارْتَبَطَ بِحَقُوقِ الإِنْسَانِ بِاعتبارها العنوان المحوري والمركزي للأمن أو فيما ارتبط بالإنسان باعتباره محور بناء الحضارات وتقدّم الأمم وازدهارها .

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا سَوْفَ نَتَنَاوَلُ مِنْ خِلَالِ **الفصل الأول** مفهوم الأمن الفكري لغةً واصطلاحاً وَضَمَّنَ (**المطلب الأول**) انطلائاً مِنْ تَعْرِيفِ كَلِّ مِنَ الأَمْنِ وَالفِكرِ ، ثُمَّ بَيَّانَ تَرْكِيبَةَ المِصْطَلَحِ المَشْكَلِّ مِنَ الأَمْنِ وَالفِكرِ (**الأمن الفكري**) ، ثُمَّ مَحَاوَلَةَ اسْتِقْرَاءِ هَذَا المِصْطَلَحِ مِنْ خِلَالِ تَطْبِيقَاتِهِ وَضَمَّنَ المَنْظُومَةَ الحَقُوقِيَّةَ (**المطلب الثاني**) ، وَهَذَا كَلَّهُ مِنْ خِلَالِ **المبحث الأول** . ثُمَّ نَحَاوَلُ التَّطَرُّقَ فِي **المبحث الثاني** إِلَى حَقُوقِ الإِنْسَانِ بَيْنَ الأَمْنِ الفِكْرِيِّ وَالحِصُوصِيَّةِ التَّقَافِيَّةِ بَدءً مِنَ الحَدِيثِ عَنِ إِشْكَالِيَّةِ حَقُوقِ الإِنْسَانِ بَيْنَ العَالَمِيَّةِ وَالحِصُوصِيَّةِ وَاسْتِعْرَاضِ مَخْتَلَفِ الآرَاءِ المُوَيَّدَةِ وَالمَعَارِضَةِ لِكُلِّ مِنَ العَالَمِيَّةِ وَالحِصُوصِيَّةِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِتَعْرِيفِ حَقُوقِ الإِنْسَانِ مِنْ مَنظُورِ حِصُوصِيَّةِ الهَوِيَّةِ (**المطلب الأول**) بَدَايَةً مِنْ تَعْرِيفِ الحِصُوصِيَّةِ وَالهَوِيَّةِ وَعِلاقَةِ هَذِهِ الأَخِيرَةِ بِالثَّقَافَةِ ، حَتَّى يَمْكَنَ تَعْرِيفَ حَقُوقِ الإِنْسَانِ فِي إِطَارِ مَنظُورِ حِصُوصِيَّةِ الهَوِيَّةِ . ثُمَّ نَنْتَقِلُ إِلَى الحَدِيثِ عَنِ حَقُوقِ الإِنْسَانِ وَالمُوروثِ التَّقَافِيِّ مِنْ خِلَالِ الشَّرْعَةِ الدَّوَلِيَّةِ (**المطلب الثاني**) بِتَعْرِيفِ التَّرَاثِ وَالمُوروثِ التَّقَافِيِّ لُغَةً وَاصْطِلَاحاً ثُمَّ بَيَّانَ مَفْهُومَ المُوروثِ التَّقَافِيِّ مِنْ مَنظُورِ حَقُوقِ الإِنْسَانِ وَقَضَايَا حَقُوقِ الإِنْسَانِ ذَاتِ الصَّلَةِ بِالتَّرَاثِ التَّقَافِيِّ وَأَيْضاً التَّنَوُّعِ التَّقَافِيِّ وَمِبَادئِهِ فِي الشَّرْعَةِ الدَّوَلِيَّةِ .

❖ المبحث الأول : الأمن الفكري بين المفهوم النظري والتجسيد العملي

لا مرء في أن العقل أغلى وأتمن ما استودع الله تعالى في الإنسان وجعله سيّد الأرض وخليفة له فيها والذي به مُميّز الإنسان عن سائر الحيوان . ولا مرء أيضا في أن مَلَكة التّفكير والتدبّر أمرٌ وواجبٌ . لذلك نجد الخطاب الإلهي في كثيرٍ من آي القرآن الكريم يحثّ على التّفكير والتدبّر كقوله تعالى : ﴿أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾⁽¹⁾ ، كما أنّ نعمة الأمن لا تُضاهيها نعمة ولها نصيبٌ كذلك في الذكر الحكيم : ﴿وَأَمْنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾⁽²⁾ . والأمن والفكر أحد المصطلحات اليوم التي أخذت حيزًا من الإهتمام لدى مختلف المهتمّين والمختصّين من دلالات كلّ مصطلح إلى مختلف الأبعاد والمجالات ، وانطلاقا من هذا سوف نتناول ضمن المبحث الأول في مطلبين ، الأول لمفهوم كلّ من الأمن والفكر والمصطلح المركّب منهما (الأمن الفكري) في كلّ من اللّغة والإصطلاح ، ثمّ مُرتكزات الأمن الفكري و علاقتها بحقوق الإنسان وذلك وفق ما تناوله الباحثون في دراستهم التي ارتكزت على ثلاث اتجاهات عُدت من صميم حقوق الإنسان. والمطلب الثاني سيكون لتطبيقات الأمن الفكري ضمن المنظومة الحقوقية من خلال تناول الخصوصية الثقافيّة وبيان تكريسها في منظومة حقوق الإنسان ، الذي يُعتبر ضمانا لعالمية هذه الأخيرة من جهة ، ومن خلال تضمينها في مختلف المواثيق والإعلانات والمؤتمرات الدوليّة من جهة ثانية . والحديث عن العالمية والعولمة والفرق بينهما من جهة أخرى وأهميّة الأمن الفكري من خلال الخصوصيات الثقافيّة.

● المطلب الأول : مفهوم الأمن الفكري :

– الفرع الأول : تعريف الأمن

* أولا : لغة :

الأمنُ مُصدّرٌ للفعل أمنٌ ، يُؤمّن . الهمزة والميم والتّون أصلان متقاربان : أأخذُها الأمانةُ التي هي ضدّ الخيانة ، ومعناها سُكون القلب ، والآخر التّصديق . والمعنيان كما قلنا مُتدانيان . قال الخليل : الأمانةُ من الأمن . والأمانُ إعطاءُ الأمانة . والأمانةُ ضدّ الخيانة . يُقال أمنتُ الرّجلَ أمانةً وأمانةً وأماناً وآمني يُؤمّني إيماناً . والعربُ تقول : رجلٌ أمانٌ ، إذا كان أمانةً⁽³⁾ .

(1) – الآية الواحدة والخمسون من سورة الأنعام . ﴿سورة رقم 6 ، وعدد آياتها 167﴾ .

(2) – الآية الخامسة من سورة قريش ، ﴿سورة رقم 106 ، وعدد آياتها 5﴾ .

(3) – أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرّازي ، معجم مقاييس اللّغة ، ج 1 ، باب الهمزة والميم وما بعدهما في الثلاثي ، موقع نداء الإيمان : <http://www.al-eman.com> ، 2015-03-25 ، د 13.01 سا .

وهو كذلك بمعنى ، أمنًا أمانةً : اطمأنَّ ولمَّ يخفَ أيَّ سَلِمَ وأمنَ من الشرِّ⁽¹⁾ . وأمنَ يأمنُ أمانةً ، فهو أمين⁽²⁾ . واستأمنه : طلبَ منه الأمان ، الأمان : الطمأنينة // العهدُ والحمايةُ والذمة⁽³⁾ . وفي لسان العرب ورد الأمنُ بأنه : " ضدَّ الخوف " ⁽⁴⁾ . وفي معجم التعريفات ورد الأمن على أنه عدم توقع مكروه في الزمن الآتي⁽⁵⁾ . ويكاد يكون المعنى ذاته في كافة معاجم اللغة العربية الذي يأتي على الأمان والطمأنينة وعدم الشعور بالخوف .

* ثانيا : اصطلاحًا :

تباينت الآراء حول مفهوم الأمن على الرغم من شيوع استخدامه ، بل إنَّ بعض المتخصصين في المجال الأمني والسياسي يرون أنَّ هذا المفهوم لا زال غامضًا ومتشابهًا⁽⁶⁾ ، وأنه من الصعوبة الاتفاق على تعريف للأمن يحظى بقبول علمائه والمهتمين بدراسته ومنهم دانيال كوفمن (Daniel Koffman)⁽⁷⁾ ، حيث يتضح من المقارنة بين آرائهم أنَّ جُلَّ اهتمامهم ينصرف إلى القضايا المتعلقة بالقوة والدفاع وصدِّ العدوان لحماية السيادة فضلًا عن تحقيق الحرية والتنمية⁽⁸⁾ . وهي قضايا بالغة الأهمية ولا يمكن تجاوزها ، ومن بين ما تناولته هذه الآراء فيما يرتبط بقضية الأمن ومفهومه مثالًا لا حصرًا : - غيابُ كلِّ خطرٍ وتهديدٍ للحياة ، والتي قدَّ يستشعرها الإنسان بالفتنة ، ناهيك عمَّا قد يستبصره بملكات العقل . - تأمين كيان الدولة والمجتمع ضدَّ كلِّ الأخطار التي تهددها داخليًا وخارجيًا ، وتأمين مصالحها وهيئة الظروف المناسبة اقتصاديا واجتماعيا لتحقيق الأهداف والغايات التي تُعبّر عن الرضا العام في المجتمع⁽⁹⁾ .

- (1) - أنطوان نعمة وآخرون ، المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، ط 2002 ، دار المشرق ، بيروت ، ص 43 .
(2) - أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الأول ، ط 1 ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2008 ، ص 124 .
(3) - لويس معلوف ، المنجد في اللغة والأعلام ، ط 28 ، دار المشرق ، بيروت ، مادة : الأمن ، 1973 ، ص 18 .
(4) - محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل ، لسان العرب ، المجلد الأول ، ط 1 ، مادة : الأمن ، دار صادر ، بيروت ، 1417 هـ ، موقع المكتبة الشاملة ، 2015/03/26 ، د 22 : 05 سا .
(5) - علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ، معجم التعريفات ، دار الفضيلة ، القاهرة ، باب الألف ، (الألف مع التون) ، 2004 ، ص 34 .
(6) - متعب بن شديد بن محمد الهماش ، إستراتيجية تعزيز الأمن الفكري ، (المفاهيم والتحديات) ، بحث مقدّم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري ، كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات الأمن الفكري ، جامعة الملك سعود ، 1430 هـ ، ص 5 .
(7) - محمد الحبيب حريز ، الأمن الفكري ، ط 1 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2005 ، ص 81 .
(8) - متعب بن شديد بن محمد الهماش ، المرجع نفسه ، ص 5 .
(9) - متعب بن شديد بن محمد الهماش ، المرجع نفسه ، الموضوع نفسه .

وتعريفات علماء الغرب تنصّر الأمن على جانبه الخارجي والتهديدات الخارجية فقط ، على عكس الأدبيات العربية المتعلقة بالمجالات الأمنية التي تركز على الأمن الداخلي والخارجي معاً⁽¹⁾ . ويُوردُ (أحمد زكي بدوي) مفهوم الأمن بشكل عام على أنه : النشاط الحكومي الذي يهدف إلى استقرار الأمن في البلاد ويتضمن ذلك أعمال الدفاع الاجتماعي والدفاع المدني وتنظيم حركة المرور ورعاية الآداب العامة وإطفاء الحرائق . واستقرار الأمن صفة لازمة للإنتاج والرخاء⁽²⁾ . ويذكر (مُصلح الصّالح) الأمن كمفهوم عام على أنه : أحد الأنشطة الحكومية الأساسية الذي يهدف إلى استتباب الأمن في المجتمع ويتضمن عدّة مجالات مختلفة⁽³⁾ .

– الفرع الثاني : تعريف الفكر

* أولاً : لغة :

جاء في مختار الصحاح * ف ك ر – (التفكر) التأمل والإسم (الفكر) و (الفكرة) والمصدر (الفكر) بالفتح وبأبّه نصر . و (أفكر) في الشيء و (فكر) فيه بالتشديد و (تفكر) فيه بمعنى ورجل (فكيّر) بوزن سكيّت كثير التفكر⁽⁴⁾ . وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة ، فكر (مفرد) (جمع أفكار : نشاط ذهني ، إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة المجهول " نتاج الفكر⁽⁵⁾) . وورد في مقاييس اللغة : (فكر) ، الفاء والكاف والراء تردّد القلب في الشيء . يقال تفكر إذا ردّد قلبه مُعتبراً . ورجل فكيّر : كثير الفكر⁽⁶⁾ . وفي لسان العرب جاء الفكر على أنه : إعمال الخاطر في الشيء⁽⁷⁾ . أمّا المنجد في اللغة والأعلام ورد : فكر : فكر ، فِكراً وفِكراً وفَكراً وأفكراً وتفكراً في الأمر : أعمل الخاطر فيه وتأمله إفتكر في الأمر . الفكر جمع أفكار : تردّد الخاطر بالتأمل والتدبّر بطلب المعاني // ما يخطر بالقلب من المعاني // يُقال : " لي في الأمر فِكْرٌ " أي نظرتُ و رويّة //

(1) – علي بن فايز الجحني ، الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المفروض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص 49 .

(2) – أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1993 ، ص 371 .

(3) – مصلح الصّالح ، الشّامل (قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية الإنجليزي – عربي) ، دار عالم الكتب ، الرياض ، 1999 ، ص 478 .

(4) – زين الدّين محمّد الرّازي ، مختار الصّحاح ، ج 1 ، مكتبة لبنان ، بيروت ، باب الهمة ، 1989 ، ص 213 .

(5) – أحمد مختار عمر ، المرجع السابق ، ص 1734 .

(6) – أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرّازي ، معجم مقاييس اللّغة ، ج 4 ، باب الفاء والكاف وما يثلاثهما ، المرجع السابق ، 2015/03/26 ، د 00.43 سا .

(7) – ابن منظور الإفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل ، المرجع السابق ، 2015/03/26 ، د 22 : 05 سا .

ويقال : " ما لي في الأمر فِكْرٌ أو فِكْرٌ " أي حاجة . الفكرة والفكرى جمع فِكْر : إعمال الخاطر في الأمر . الفِكْر و الفَيْكْر : الكثير التفكّر⁽¹⁾ . وفي معجم اللغة العربية المعاصرة ورد : ف ك ر : افتر ، افتكارا ، فهو مفتر ، والمفعول مفتر . افتر الموعد : تذكّر . تفكّر / تفكّر في تفكّر ، تفكّرا ، فهو مُتفكّر ، والمفعول متفكّر فيه . وفكّر الشخص : مارس نشاطه الذهني " أنا أفكّر ، إذن أنا موجود - يفكّر باستمرار - يفكّر بصوت عال - العبد في التفكير والربّ في التدبير (مثل) : للدلالة على الإيمان بقدرة الله تعالى والتوكّل عليه " . وفكّر في الأمر : تفكّر فيه ، تأمله ، أعمل العقل فيه ليصل إلى نتيجة أو حلّ أو قرار " فِكْر في المستقبل - يفكّر في حلّ مشاكله بهدوء⁽²⁾ . -

﴿ إِنَّهُ فِكْرٌ وَقَدَرٌ ﴾⁽³⁾ .

* ثانيا : اصطلاحًا :

إنّ النّاظر في المشهور من المعاجم الاصطلاحية والفلسفية ، وما يتّصل بها من كتب في العلوم الإنسانية ، سيخرج بنتيجة تُقرّر ما تُفضي إليه التعريفات اللغوية العربية ، وإنّ تعددت من حيث الصياغة وتنوعت من حيث التعبير⁽⁴⁾ .

وبشأن مفهوم الفكر ، لا عَجَب في الدّراسات الإنسانية أنّ تعدّد كذلك الآراء ، فذهب رأيي إلى أنّ الفكر هو : صيغة العقل الإنساني ، ومسرح نشاطه الذهني ، وعطاؤه الفكري ، فيما يُعرض عليه من قضايا الوجود والحياة وذهب رأيي آخر إلى أنّ الفكر هو : نشاط من أنشطة العقل ، بل يُمثّل أهمّ العمليات العقلية المعرفية ويأتي في مرتبة الأنشطة العقلية العليا⁽⁵⁾ .

الفكر إعمال العقل في الأشياء للوصول إلى معرفتها ، ويُطلق بالمعنى العام على كلّ ظاهرة من الظواهر العقلية ، وهو مُرادفٌ للتّظنر العقلي (Réflexion) والتأمّل (Méditation) ومُقابلٌ للحدس (Intuition) . ومُجْملة القول أنّ الفكر يُطلق على الفعل الذي تقوم به النفس عند حركتها في المعقولات ، أو يُطلق على المعقولات نفسها ، فإذا أُطلق على فعل النفس دلّ على

(1) - لويس معلوف ، المرجع السابق ، مادة : فكر ، ص 591 .

(2) - أحمد مختار عمر ، المرجع السابق ، ص 1733 .

(3) - الآية الثامنة عشر من سورة المدثر ، ﴿ سورة رقم 74 ، عدد آياتها 55 ﴾ .

(4) - عبد العزيز انميرات ، ، الفكر الإسلامي : تأصيل المفهوم وتأسيس الهوية ، مركز التأصيل للدراسات والبحوث ، 2015/03/26 ، <http://taseel.com/display/pub/default.aspx?id=834&ct=5&ax=3> ،

د 03 .06 سا .

(5) - متعب بن شديد بن محمد الهماش ، المرجع السابق ، ص 6 .

حركتها الذاتية ، وهي النظر والتأمل ، وإذا أُطلق على المعقولات دلّ على الموضوع الذي تُفكّر فيه النفس⁽¹⁾ . وعند التهانوي الفِكر بكسر الفاء وسكون الكاف يُرادف النظر ويُقابل الحدس⁽²⁾ . الفكر إذن هو نتاج عملية عقلية للإنسان ، وصفوه أفكاره* ، انطلاقاً من خبراته وتجاربه ومعارفه وعلومه ، تستهدف إصلاح التصوّرات والتصرّفات الخاطئة بما يخدم الإنسان والمجتمع ويُحقّق رخائه وازدهاره ورفقيّه. وانطلاقاً من هذا المفهوم الذي يحمّل نتاج العملية العقلية للإنسان ، المقدّمة على أسس الخبرة والتجربة والمعرفة والعلوم ، والتي لا يمكن لها أن تكون نتاجاً لصفوة أفكارٍ إلا في حالة شعورية مليئة بالأمان والاطمئنان ، تتضح العلاقة الترابطية المؤثرة والمتأثرة بين المصطلحين (مصطلحي الأمن والفكر) والتي لا غنى فيها لأيّ منهما عن الآخر ، فلا أمن بدون فكر يُنتج صفوة الأفكار ، ولا نتاج للفكر بدون أمن . وبالتالي فهي حالة تندرج ضمن تقسيمين اثنين لا ثالث لهما ، يتجليان في : جانبٍ ماديٍّ و آخرٍ معنويٍّ ويندرجان ضمن المفهوم الشامل للأمن . وإن كان الجانب الماديّ للأمن لا يحتاج إلى تبيان لأنّه يتجلى في كلّ ما يُحيط بالإنسان انطلاقاً من ذاته إلى حاجاته ، يبقى الجانب المعنويّ المركّب من المصطلحين السابقين ألا وهو الأمن الفكريّ الذي نتناوله فيما يلي .

– الفرع الثالث : تعريف الأمن الفكريّ باعتباره مُصطلحاً مُركّباً

بعد تناول تعريف كلّ من مصطلحيّ الأمن والفكر في اللّغة والاصطلاح ، نتطرّق فيما يلي إلى تعريف تركيبية المصطلحين السابقين مع بعضهما البعض ألا وهو مصطلح الأمن الفكريّ .

* أولاً : تعريف الأمن الفكريّ في اللّغة

كما تمّت الإشارة سابقاً إلى أنّ مصطلح الأمن الفكريّ مصطلحٌ مركّبٌ من الأمن والفكر ، غير أنّ معاجم اللّغة العربيّة لم تُشرْ إلى معنى الأمن الفكريّ باعتباره مصطلحاً مركّباً ، وما ذلك إلا لكون هذا المصطلح حديث الظهور والتداول ، وهو يُشير إلى الأمن وارتباطه بالفكر .

* ثانياً : الأمن الفكريّ في الاصطلاح

يذكر الشّيخ عبد الرّحمان السّديس أنّ الأمن الفكريّ : "لُبُّ الأمن وركيزته ، لأنّ الأمم والأجناد والحضارات إنّما تُقاس بعقول أبنائها وأفكارهم ، لا بأجسادهم وقولابهم ، فإذا اطمأنّ النّاس على ما

(1) - جميل صليبا ، المعجم الفلسفي ، ج 2 ، دار الكتاب اللّبناني ، بيروت ، لبنان ، من (ط) إلى (ي) ، 1982 ، ص 154-156 .

(2) - محمّد عليّ التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، ج 2 ، ط 1 ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1996 ، ص 1284 .

* - صفوة الأفكار نعي بها : أرقى ما يمكن أن يُنتجه العقل من رؤى وتصوّرات وعلاقات وقوانين بهدف خدمة الفرد والمجتمع والإنسانية جمعاء ، خدمةً صالحةً لا ضرر فيها .

عندهم من أصولٍ وثوابٍ وأمنوا على ما لديهم من قيمٍ ومثُلٍ ومبادئٍ ، فقد تحقّق لهم الأمن في أسمى صورهِ وأجلى معانيهِ ، وإذا تلوّثت أفكارهم بمبادئٍ وافدةٍ وأفكارٍ دخيلةٍ وثقافاتٍ مستوردةٍ فقد جاسَ الخوفُ خلال ديارهم ، ذلك الخوف المعنويّ الذي يُهدّد كيانهم ويقضي على مقوّمات بقائهم"⁽¹⁾ . ويُزِدُ قائلاً أنّ : " المتبادر لأوّل وهلةٍ من مصطلح الأمن الفكريّ أنّه ينصبُّ على ما يتعلّق بالفكر ومكوّنات الثقافة الخاصّة بكلّ أمة . ولذلك يُمكن أن يُصاغ تعريفٌ للأمن الفكريّ فيقال : أنّ يعيش النَّاس في بلدانهم وأوطانهم وبين مجتمعاتهم ، آمنين مطمئنّين على مكوّنات أصالتهم وثقافتهم النّوعية ومنظومتهم الفكريّة"⁽²⁾ . وهناك من يُعبّر عن الأمن الفكريّ بالأمن الثّقافي فيعرّفه بأنّه : وجودُ قيمٍ وتصوِّراتٍ تُفرز ضوابط سلوكيةٍ من شأنها أن تُشبع الأمن في النفوس وتُجاني الجنوح إلى العنف"⁽³⁾ .

ويعني الأمن الفكريّ أيضاً : " النّشاط والتدابير المشتركة بين الدّولة والمجتمع لتجنّب الأفراد والجماعات شوائب عقديّة أو فكريّة أو نفسية تكون سبباً في انحراف السلوك والأفكار والأخلاق عن جادّة الصّواب ، أو سبباً للإيقاع في المهالك (نصير ، 1413 : 12) ، وعبر عنه آخر بقوله : " حماية فكر المجتمع وعقائده من أن ينالها عدوان أو ينزل بها أذى ... لأنّ ذلك من شأنه إذا حدث أن يقضي على ما لدى النَّاس من شعورٍ بالهدوء والطّمانينة والاستقرار ويُهدّد حياة المجتمع " (المجذوب 1408 : 54)⁽⁴⁾ .

وإذا كان الأمن الوطنيّ في مفهومه الشّامل يعني تأمين الدّولة والحفاظ على مصادر قوّتها السّياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية ، وإيجاد الاستراتيجيات والخطط الشّاملة التي تكفل تحقيق ذلك فإنّه يبرز هنا البعد الفكريّ والمعنويّ للأمن الوطنيّ ، والذي يهدف إلى حفظ الفكر السّليم والمعتقدات والقيم والتّقاليد الكريمة ، وهذا البعد هو ما يُمثّل بُعداً استراتيجياً للأمن الوطنيّ لأنّه مُرتبطٌ بهويّة الأُمّة واستقرار قيمها التي تدعو إلى تأمين الأفراد وأمن الوطن والترابط والتواصل الاجتماعيّ

(1) - عبد الرّحمان بن عبد العزيز السّديس ، الشّريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكريّ ، ط 1 ، الرّياض ، 2005 ، ص 9 - 10 .

(2) - عبد الرّحمان بن عبد العزيز السّديس ، المرجع نفسه ، ص 16 .

(3) - عبد الله الشّيخ المحفوظ ولد بيه ، ط 1 ، خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التّسامح والوئام ، الرّياض ، ص 34 .

(4) - سعود بن محمّد بن حريف ، دور وكلاء الإدارة المدرسية في تحقيق الأمن الفكريّ لدى الطّلاب ، دراسة ميدانية ، ماجستير ، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة ، كليّة الدّراسات العليا ، قسم العلوم الإداريّة ، 2006 ، ص 41 .

ومواجهة كل ما يُهدد تلك الهوية وتبني أفكار هدامة تنعكس سلبيًا على جميع مناحي الحياة ، لأنَّ الهوية تمثل ثوابت الأمة من قيم ومعتقدات وعادات⁽¹⁾ .

وبخصوص دلالة المفهوم ذاته على نحوٍ محدّد ، فقد ذهب (صالح بن محمد المالك) في دراسة له حول دور الأمن الفكري في الحماية من الغزو الفكري إلى أنّ المفهوم يعني بالأساس الحفاظ على الهوية الثقافية في مواجهة التيارات الثقافية الوافدة أو الأجنبية المشبوهة ، وهو بهذا يعني حماية وتحسين الهوية الثقافية من الاختراق أو الاحتواء من الخارج ، جنبًا إلى جنب مع الحفاظ على العقل وصيانة المؤسسات الثقافية في الداخل من الانحراف . ومن ثمّ فإنّ الأمن الفكري يُشير بالدرجة الأولى إلى إحساس المجتمع بأنّ منظومته الفكرية ونظامه الأخلاقي الذي يُرتب العلاقات بين أفراد داخل المجتمع ليسا في موضع تهديدٍ من فكرٍ متطرّفٍ وافدٍ ، سواءً من خلال غزوٍ فكريٍّ منظمٍ أو سياسات مفروضة ، وليس المقصود بالأمن الفكري غلق النوافذ على الثقافة العالمية ، واتهامها بالغزو الفكري فنحن نحتاج إلى ثقافات الشعوب ، نأخذ منها ما يتوافق وقيمنا وعقائدنا ومبادئنا ، مثلما نحتاج إلى نشر ثقافتنا ليستفيد منها الآخرون⁽²⁾ . وليس كذلك " فرض حصارٍ على العقول وانغلاقاً أمام منجزات التجربة البشرية ، ومنع الاستفادة من الثقافات الأخرى والعلوم النافعة"⁽³⁾ .

إنّ محاولة معرفة مدى انعكاس دلالة مفهوم الأمن الفكري على النحو المحدد السابق الذكر في مجتمع ما ، لا يمكن أن يتجلّى إلّا من خلال استقرار ، " ثقافته وقيمته السلوكية ومبادئه الخلقية وما يسود فيه من عقائد دينية ، وما يحمله من التصوّر المشترك الذي يُحدّد الرأى العام حيال قضاياها الكبرى المصيرية ، التي تحظى بالاحترام الجماعي ، ومحصنة برأى عامٍ في الناس لا يسمح بالمساومة على شيءٍ منها ، فإنّ هذا المجتمع يكون آمنًا آمنًا فكريًا ، وعلى العكس من ذلك إذا عدت هذه الموضوعات - أو بعضها منها - داخلًا في حيز الخطر بارتفاع الأصوات الداعية إلى الانقلاب عليها

(1) - إبراهيم إسماعيل عبده محمد ، الأمن الفكري في ضوء متغيّرات العولمة ، أبعاد الدراسة النظرية والمعالجة المجتمعية ، بحث مقدّم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري (المفاهيم والتحديات) كرسى الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات الأمن الفكري ، جامعة الملك سعود ، 1430 هـ ، ص 12 - 13 .

(2) - إبراهيم إسماعيل عبده محمد ، المرجع نفسه ، ص 13 .

(3) - جبير بن سليمان بن سمير العلوي الحربي ، دور منهج العلوم الشرعية في تعزيز الأمن الفكري لدى طلاب الصفّ الثالث الثانوي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أمّ القرى ، قسم المناهج و طرق التدريس ، المملكة العربية السعودية ، 2008 ، ص 47 .

وزخزحتها عن مكانتها في النفوس وما تعتقده بشأنها ، فعند هذا الحد يكون ذلك الأمن الفكري ماثلاً للاهتزاز ، مُتداعياً للاختيار"⁽¹⁾ .

وفي هذا الصدد فإن مفهوم الأمن الفكري يختلف من مجتمع إلى آخر ، لا من حيث نوع الفكر أو شكل العقيدة ، وإنما من حيث ضيق المفهوم واتساعه ، ففي الغرب الرأسمالي مثلاً تقتصر الحماية على الفكر السياسي (الديمقراطية) والفكر الاقتصادي (الرأسمالية) دون الفكر الاجتماعي والعقيدة الدينية التي اعتُبرت من الحقوق الفردية الخالصة ، يجوز للفرد أن يستخدمها كيفما يشاء دون تدخل من المجتمع ، لذلك نجد عالماً مثل (Kardiner) يرى أن الأسباب التي توقر الشعور بالأمن هي الاطمئنان على النفس والمال ، ويستبعد العرض والعقل والدين ، في حين أن الإسلام يضم هذه الأسباب الثلاثة إلى النفس والمال باعتبارها المصالح الخمس المعتبرة في الشريعة الإسلامية ، والتي بدون حمايتها ينعدم الشعور بالأمن أو ينقص بحسب فقداها كلها أو بعضها . وهذا الاختلاف يرجع - كما هو معروف - إلى التوسع المبالغ فيه في مفهوم الحرية الفردية في الغرب مما أدى إلى استبعاد الدين و العقل من بين المصالح الجديرة بالحماية"⁽²⁾ .

أما في الفكر الشيوعي فينصرف معنى الأمن الفكري (دُول الإتحاد السوفييتي سابقاً وأوروبًا الشرقية) إلى العمومية ليشمل النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية فيسعى إلى حمايتها ويعمل في نفس الوقت على انتشارها وتغلغلها ولو بالقوة فكرياً وعقيدةً في المجتمعات التي كانت ولا تزال خاضعة للفكر الشيوعي"⁽³⁾ .

(1) - عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به ، محاضرة أقيمت في مدينة تدريب الأمن العام ، مكة المكرمة ، 1422 هـ ، ص 57 - 58 .

(2) - أحمد علي المجذوب ، الأمن الفكري والعقائدي مفاهيمه وخصائصه وكيفية تحقيقه ، الندوة العلمية الرابعة " نحو إستراتيجية عربية للتدريب في الميادين الأمنية " ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1408 هـ - 1988 م ، ص 55 .

(3) - صالح عبد الله العقيل ، دور الحراك الثقافي في التغيير الاجتماعي وحماية الأمن الفكري ، مجلة بحوث التربية التوعوية ، جامعة المنصورة ، العدد 21 ، أبريل ، 2001 ، ص 119 .

- الفرع الرابع : مُرتكزات الأمن الفكري و علاقتها بحقوق الإنسان

تناوُل الباحثين لموضوع الأمن الفكري ودراستهم له ارتكزت على ثلاثة اتجاهات ، وهي في واقع الأمر نُعدُّ من صميم حقوق الإنسان :

- "الأمن الفكري في علاقته بالممارسة السياسية : بما يعنيه ذلك من ضرورة توفّر الحريّة والديمقراطية كشرطٍ أساسيٍّ لإطلاق الفكر المبدع والبناء من خلال توفير حدٍّ أدنى من حريّة الرّأي والتعبير .

- الأمن الفكري في بُعد الحضاري والديني : أي أنّ مستقبل الأمن والاستقرار والتنمية في العالم يبقى رهين تكريس الحوار بين كلِّ الثقافات والحضارات والأديان ، وتكريس التفاهم والتسامح بين كافة الدول والشعوب . ممّا يجعل المسؤولية الأمنية مسؤولية بناء ذاتٍ وحماية وجودٍ وصيانة فكرٍ ليس من خطرٍ خارجيٍّ فحسب ولكن من تهديدٍ داخليٍّ قوامه أفكارٌ شتى بعضها انفصل عن هويته وابتعد عن قيم مجتمعه وتكرّر لأصالته ، وبعضها متطرّف لا يتورّع أصحابه من استحلال الدماء المعصومة .

- الأمن الفكري وتحقيق التنمية الاقتصادية والرّفاهية للمواطنين : ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنّه كلّما توفّرت أسباب الرّقي الاقتصادي والتنمية الشاملة لكافة الشرائح تدعّمت أُسسُ الأمن الفكري . وهذه الاتجاهات تتداخل وتتكامل فيما بينها لتساعد على وضع رؤية واضحة وإستراتيجية شاملة لمسألة الأمن الفكري"⁽¹⁾ . ويرى الدّكتور أبو بكر الطيّب كافي أنّ "مفهوم الأمن الفكري ما يزال يحتاج إلى ضبطٍ وتحديدٍ أكثر بسبب ما وُجّه لهذا المصطلح (الجديد) من نقدٍ وتحوّفٍ على الحريّة الفكرية تحت ذريعة الأمن الفكري فمن الصّورة المنهجية تحريرُ هذا المصطلح وبيان أوجه الفرق بينه وبين مصطلح (الحَجْر الفكري) أو (الوصاية الفكرية) ومصطلح آخر ألا وهو (الإرهاب الفكري)"⁽²⁾ . ويُتابع الأستاذ أبو بكر الطيّب كافي قائلاً أنّ (مصطلح الأمن الفكري برغم ما يعثه في دلالاته اللّغوية من راحة وطمأنينة إلاّ أنّه يحمل ثقلاً وبعضُ التحوّف على اعتبار ما تحمله كلمة أمنٍ من دلالة واقعية تعني المتابعة والملاحقة والتي قد تُحدُّ من حريّة الرّأي والإبداع . وتبعثُ بشيءٍ من الوصاية والسلبية وعدم التّأهيل"⁽³⁾ . وهذا ما سنحاول التطرّق إليه في المطلب الموالي

(1) - محمّد الحبيب حريز ، المرجع السابق ، ص 82 - 83 .

(2) - أبو بكر الطيّب كافي ، دور المناهج التعليمية في إرساء الأمن الفكري ، بحث مقدّم للمؤتمر الوطني الأوّل للأمن الفكري - المفاهيم والتّحديات - ، جامعة الملك سعود ، 1430 هـ ، ص 14 .

(3) - أبو بكر الطيّب كافي ، المرجع نفسه ، ص 15 .

وذلك من خلال المنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان ومدى تكريس الأمن الفكري من خلال مختلف نصوصها.

● **المطلب الثاني : تطبيقات الأمن الفكري ضمن المنظومة الحقوقية**

إذا ما كان الأمن الفكري مرتبطاً بمنظومة قيمية وهوية ثقافية من أجل مجابهة أي من التيارات الفكرية والمصطلحات الوافدة ضمن منظومة حقوق الإنسان التي قد لا تتوافق وخصوصيات المجتمعات والتي من الممكن أن تحيد بالفكر والسلوك عن الوسطية والاعتدال ، فإن المتبادر إلى الأذهان لأول وهلة هو التساؤل عن مدى تكريس الخصوصية الثقافية ضمن المنظومة القانونية لحقوق الإنسان ؟. وهذا ما سنتطرق إليه فيما هو آت.

- **الفرع الأول : تكريس الخصوصية الثقافية ضماناً لعالمية حقوق الإنسان وتحقيقاً**

للاأمن الفكري :

*** أولاً : الخصوصية الثقافية :**

إذا كانت المواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان قد صيغت من أجل حماية حقوق الإنسان فإنه لا يمكن لها أن تحمي حقوقاً في مقابل إهدار حقوق أخرى والأولى أن تحمي حقوق الإنسان أينما كان ووجد . وتكريس الحقوق وكفالتها والتمتع بها وحمايتها يكون ضمن خصوصيات الشعوب وقيمها وثقافتها . ذلك أن نوع الحقوق ومفاهيمها وترتيبها يختلف من مجتمع لآخر ومن بيئة لأخرى.

*** ثانياً : بين العالمية والعولمة :**

فكرة حقوق الإنسان إن أُريد لها أن ترقى إلى الإنسانية والعالمية الحقّة بالفعل ، ينبغي لها أن تتجرد من كلّ الحسابات والرؤى المصلحية ، وبعيداً عن أي من الحساسيات أو الاشتباكات والجدالات المفتعلة بين العالمية والخصوصية . إن حساسية العلاقة بين المفهومين والمصطلحين لها طابع خاص لأنها تتعلق بالإنسان ، وستبقى كذلك طالما لم ترق إلى ملامسة جوهر الغاية ولبّ الهدف ألا وهو الإنسان، الإنسان لا غير ، أينما كان ووجد على ظهر هذه البسيطة دون أي تمييز يقوم على الدين أو اللغة أو اللون أو الجنس .

وهي لا تعدّو أي حساسية العلاقة بين الخصوصية والعالمية أن تكون قصوراً في استقراء نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان أو تقصيراً في إدراجه واحتوائه على ما للإنسان باعتباره إنساناً لا غير -وفقاً لرؤى محسوبة سلفاً- دون النظر إلى أي من المكونات الأخرى ، أو عجزاً من الدول والحكومات ... ، وإذا كان هذا الأمر يرتبط بالإنسان باعتباره إنساناً لا غير هو الهدف الأسمى

فعالمية حقوق الإنسان تعني في أبسط صورها ذلك الخطاب الموجّه للإنسان في هذا العالم باعتباره إنساناً لا غير ، واعتباراً لهذا فاحترام الإنسان وكفالة إنسانيته وكرامته ستبقى في إطار خصوصيته من منظور المشترك الإنساني . ولا أن يُنظر إليها وفق رؤية فلسفية مجردة ، أو نظرة فوقية مفردة وكأَنَّها منحة أمةٍ بعينها لباقي الأمم الأخرى ، بل في إطارها المجتمعي الذي يكون فيه الإنسان ويعيش فيه دون تجاهلٍ لخصوصياته المختلفة . " وهذا ما يجعلنا نشير إلى أن هناك تشابه خادع بين العالمية والعملة كما نَبّه إليه (بودريار) ففي الظاهر كلاهما يُجبل على ما هو مشترك بين جميع الشعوب إلى ما يتخطى الخصوصية ليشمل مصالح ومصائر شعوب العالم كافة . وفي الواقع هناك فرق كبير بين العملة والعالمية ، فالعملة هي راهن حضاري نعيشه بينما العالمية هي أفقٌ نأمل تحقيقه . العملة هي عالمية اقتصاد السوق ومشتقاته التي تفرضها مصالح الرأسمالية العالمية وهي خصوصيةٌ مكوّنة ، بينما العالمية هي عالمية المثل والقيم الإنسانية العليا مثل الحريات وحقوق الإنسان والديمقراطية والعدالة والتضامن التي يُمليها الضمير الإنساني المعذب جرّاء حروب التعصّب والهيمنة - والاستعمار - .

وبالنظر إلى التباين بين العملة والعالمية يُؤكّد (بودريار) أن العملة بصفتها عالمية النظام الرأسمالي هي نظامٌ يُعيد إنتاج علاقات الهيمنة بين الشعوب ويُقسّم العالم بلغة (سمير أمين) إلى مراكز وأطراف ويُهدّد جميع الشعوب بالموت المحقق⁽¹⁾ . إذن فالعالمية عالمية الأفق والإمتداد ، لا ترتبط بإقليمٍ جغرافيٍّ ولا بجنسٍ بشريٍّ ، ولا بمرحلةٍ تاريخيةٍ ، ولكنها تحتوي جميع الأمم والشعوب ، وآثارها موجّهة إلى مختلف البقاع والأصقاع ؛ فهي حضارةٌ يستظلّ بظلالها البشر جميعاً ، وينعمُ بدفئها كلٌّ من وصل إليه عطاؤها ؛ وذلك لأنّها قامت على أساس أنّ الإنسان هو أهمّ وأكرم مخلوقات الله ، وأنّ جميع ما في البشر مسخّرٌ له ، وأنّ جميع الأنشطة البشرية لابدّ وأن تُؤدّي إلى سعادته ورفاهيته ، وأنّ كلّ عملٍ يُتصد به تحقيق هذه الغاية هو عملٌ إنسانيٌّ في المقام الأول⁽²⁾ . وهي ثمرةٌ للتفاعل الحرّ والاختياري بين الحضارات المتعدّدة والمتمايزة ، تُمثّل القاسم المشترك والجامع لهذه الأمم والحضارات... أيّ المشترك الإنساني العام بينها ، والذي لا ينفى تمايزها في الخصوصيات والمحليات...⁽³⁾ .

(1) - الفيتوري الرابطي ، الخصوصية والكونية ، موقع طريق التّحاح ،

، http://tareekelnajeh.blogspot.com/2014/03/blog-post_7982.html#more

2015/06/29 ، د 50 : 01 سا .

(2) - راغب السرجاني ، ماذا قدّم المسلمون للعالم ، ط 1 ، إقرأ للنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة ، 2009 ، ص 50 .

(3) - محمّد عمارة ، مخاطر العملة على الهوية التّقافية ، ط 1 ، دار نضرة مصر للطباعة والنشر ، 1999 ، ص 13 .

*** ثالثاً : أهمية الأمن الفكري من خلال الخصوصيات الثقافية :**

الأمن الفكري أهم أنواع الأمن بل ويمثل ركيزتها الأساسية لكونه يتعلّق بعقول أفراد المجتمع وفكرهم وثقافتهم ، وهو طريقٌ لتحقيق الأمن بمفهومه الشامل⁽¹⁾ . ولعلّ الأمن الشامل في تحقيقه ، أرقى ما يمكن أن يُمنح للإنسان من حقوق لأنه كلّ الحقوق . "والخلل في الجانب الفكري طريقٌ إلى الخلل في الجانب السلوكي والاجتماعي ، وأتجاه فئات المجتمع إلى مسالك العنف والإرهاب يرجع بالأساس إلى رصيد فكريٍّ ومخزون ثقافيٍّ مشوّه يُفرز عملاً إجرامياً وسلوكاً عدوانياً"⁽²⁾ . إنّ تحقيق الأمن الفكريّ لدى الفرد يُؤمّن تحقّقاً تلقائياً للأمن في الجوانب الأخرى كافة⁽³⁾ "ويحقّق للمجتمعات أهمّ خصائص تماسكها ، وذلك بتحقيق التلاحم والوحدة في الفكر والمنهج والغاية ، كما أنّ الأمن الفكريّ هو المدخل الحقيقي للإبداع والتطور والنمو لحضارة المجتمع وثقافته . وعليه فإنّ في تحقيقه حمايةً للمجتمع عامّة وللشباب خاصّة ووقايةً لهم ممّا يردّ عليهم من أفكار دخيلة هدامة"⁽⁴⁾ . صارت تسبّخ في فضاء العولمة بأغلفة حقوق الإنسان. من هنا تتجلى أهمية الأمن الفكريّ من خلال الخصوصيات الثقافية للمجتمعات ، والحاجة للأمن الفكريّ لا يمكنها أن تتجلى إلا من خلال هذه الأخيرة ، فهل ثمة مكانٌ لها في مواثيق ومؤتمرات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ؟

- الفرع الثاني : الخصوصية الثقافية ضمن المواثيق والمؤتمرات الدولية

والإقليمية

*** أولاً : الخصوصية الثقافية ضمن المواثيق الدولية**

أ- في ميثاق الأمم المتحدة⁽⁵⁾ :

يتكوّن ميثاق الأمم المتحدة من ديباجة قصيرة و 111 مادة موزّعة على تسعة عشر فصلاً بالإضافة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والذي يتكوّن من 70 مادة تُعدّ جزءاً لا يتجزأ من الميثاق. وتفصل هذه المواد في توضيح الغرض من إنشاء منظّمة الأمم المتحدة ومقاصدها

(1) - إبراهيم إسماعيل عبده ، المرجع السابق ، ص 8 .

(2) - إبراهيم إسماعيل عبده ، المرجع نفسه ، ص 6 .

(3) - رضوان بن ظاهر الطلاع ، نحو أمن فكري إسلامي ، الرياض ، 1420 هـ ، ص 21 .

(4) - عبد الرّحمان بن عبد العزيز السديس ، المرجع السابق ، ص 10 - 20 .

(5) - صدر بمدينة سان فرانسيسكو بتاريخ : 26 حزيران / يونيو 1945 .

والمبادئ التي تقوم عليها وسبل وآليات تحقيق أهدافها وفروعها الرئيسية وقواعد التصويت... إلخ⁽¹⁾. ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي التي تضمنت النص على مبدأ احترام حقوق الإنسان ، ويرجع ذلك أساساً إلى انتهاء السيطرة الأوروبية وقيام عالم يتوقف بقاءه واستقراره على التعاون السلمي بين جميع الثقافات والأجناس والمدنيات⁽²⁾. وعلى الرغم من أنّ اهتمام واضعي ميثاق الأمم المتحدة قد اتّجه إلى حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية الأجيال القادمة من ويلات الحروب ، خاصّة بعد التجربة المريرة التي عاشتها الأمم خلال الحرب العالمية الثانية ، إلاّ أنّ الميثاق يمثّل انطلاقة حقيقية في مجال حقوق الإنسان والاعتراف بها ، ونتج عنه تطوّر كبير في عمل الأمم المتّحدة فيما بعد في مجال حقوق الإنسان⁽³⁾.

ولأنّ الميثاق لم يُخصّص كلفة للحديث عن حقوق الإنسان ، فإنّه لا يمكن الحكم عليه على أنّه أهمل الثقافات والحضارات والمدنيات المختلفة للشعوب ، إلاّ أنّ الأستاذ هكتور جروس أشبيل في مقال له حول عالمية حقوق الإنسان والتنوع الثقافي ، التمسّ في الميثاق إشارة إلى الخصائص الثقافية للشعوب وذلك في المادة الـ 09 من اللائحة الملحقّة بالميثاق الخاصّة بمحكمة العدل الدولية هذه المحكمة التي تشكّل جزءاً لا يتجزأ من الميثاق (المادة الـ 92) ، منه تشير إلى الأشكال الأساسية للحضارة والأنظمة القانونية الأساسية في العالم "فهذه الأشكال الرئيسية للحضارة وللأنظمة القانونية يمكن في كثير من الحالات أن تكون لها خصائصها المعينة والمفردة ، والتي لا تؤثر بالضرورة على العالمية في حين لا يمكن تجاهلها أو إهمالها"⁽⁴⁾.

ب- في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان :

ينصرف اصطلاح الشريعة الدولية لحقوق الإنسان إلى ثلاث وثائق تحديداً : أولاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 ، ثانياً : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966 ، وثالثاً : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام

(1) - حسن نافعة ، الأمم المتّحدة في نصف قرن ، دراسة في تطوّر التنظيم الدولي منذ 1945 ، عالم المعرفة ، الكويت ، 1995 ، ص 75 .

(2) - محمّد عبد العزيز سرحان ، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي ، ط 1 ، دار الهناء للطباعة ، القاهرة ، 1987 ، ص 11.

(3) - وائل أحمد عالم ، الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1999 ، ص 22 .

(4) - هكتور جروس اشبيل ، عالمية حقوق الإنسان و التنوع الثقافي ، مقال منشور عن المعهد العربي لحقوق الإنسان ، [www.aihr.org/tn/arabic/revue Arabe/pdf/revue70k.pdf](http://www.aihr.org/tn/arabic/revue%20Arabe/pdf/revue70k.pdf) ترجمة سعاد الطويل ، مقتبس

من مجلده الأول ، تأملات حول عالمية حقوق الإنسان ، بروكسيل ، 1997 ، ص 136 .

1966 والملحقين الإضافيين له . وقد أطلقت هذا المصطلح لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية المنعقدة في ديسمبر 1947 على سلسلة الوثائق الجاري إعدادها وقتئذ⁽¹⁾ .

ب-1- في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁾ :

(لَمَّا كان الإقرار بما لجميع الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوقٍ متساويةٍ وثابتةٍ يُشكّل أساس الحريّة والعدل والسّلام في العالم ...)⁽³⁾ .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقةٌ تُعدُّ معلّمًا في تاريخ حقوق الإنسان. والإعلان الذي صاغه ممثلون ذو خلفيات قانونية وثقافية مختلفة من جميع مناطق العالم ، أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في الـ 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 في قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) باعتباره معيارًا مشتركًا للإنجازات لجميع الشعوب وجميع الأمم. وهو يُحدّد للمرة الأولى حقوق الإنسان الأساسية التي تتعيّن حمايتها علميًا⁽⁴⁾ .

ويتكوّن من 30 مادة ويجسّد رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس. ويُعتبر من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تمّ تبنيها من قبل الأمم المتحدة ، ونالت تلك الوثيقة موقعًا هامًا في القانون الدولي، وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والملحقين الإضافيين له ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من سنة 1966 .

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، خاليًا من أيّ إشارةٍ للخصوصيّات الثقافيّة والحضارية للشعوب ، فالإعلان ما كان بإمكانه النصّ على ذلك⁽⁵⁾ . "والسبب في ذلك قد يعود إلى حدّة التّقاشات التي صاحبت الإعداد للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ومحاولة كلّ طرفٍ ترجيح وجهة نظره الخاصّة التي تُعبّر عنها ثقافته ، المُطالب بتضمين مبادئها في الإعلان أو على الأقلّ العمل على

(1) - محمد شريف بسيوني ، الوثائق الدوليّة المعنية بحقوق الإنسان ، المجلّد الأول ، الوثائق العالميّة ، ط 1 ، دار الشروق ، مدينة نصر ، القاهرة ، 2003 ، ص 23 .

(2) - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة 217 ألف (د - 3) المؤرخ في 10 كانون الأوّل / ديسمبر 1948 .

(3) - من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

(4) - موقع الأمم المتحدة ، المفوضيّة السامية لحقوق الإنسان ،

<http://www.ohchr.org/AR/UDHR/Pages/Introduction.aspx> ، حقوق الإنسان ،

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، 2015/04/10 ، د 48 : 04 سا .

(5) - هكتور جروس آشبييل ، المرجع السابق ، ص 138 .

ألا تتعارض مبادئ الإعلان الموصوفة آنذاك بالعالمية مع الثقافة أو الحضارة التي ينتمي إليها، وتعديّ النقاش أحياناً إلى جدال إيديولوجي تدفعه أنانية الزعامة خاصة بين المعسكرين الشرقي والغربي وعليه فقد نعت (جان مورانج) الإعلان العالمي بأنه يبدو وكأنه تسوية بين النظم التقليدية الغربية والمفهوم الماركسي، لذلك أهمل بعض الحقوقيين التي تميز ثقافات وحضارات أخرى⁽¹⁾. أضف إلى ذلك حالة المجتمع الدولي في تلك الفترة، والظروف المحيطة بإصدار الإعلان فقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عقب الحرب العالمية الثانية، وكان للدول الظاهرة في هذه الحرب دقة القيادة في العالم، فلا ريب إذن أن يصدر الإعلان مُعبّراً عن الثقافة الغربية ويُهمل باقي الثقافات التي إما أنها كانت - مستعمرة-، فلم تُشارك بالتالي في إعداد الإعلان، أو أن مشاركتها لم تكن فعالة بالشكل الذي يجب، فمندوبو الدول العربية الإسلامية الحاضرون آنذاك في إعداد الإعلان لم يكن بإمكانهم تجسيد وجهة نظر الثقافة العربية الإسلامية في الإعلان لأنّ العضوان العربيين اللذان كانا في لجنة الصياغة، وهما المصري محمود عزمي، والبناني شارل مالك، كان تكوينهما تكويناً غربياً تخرّجا من الجامعات الغربية، كما أنّ عدد دول أعضاء الأمم المتحدة عام 1948 كان متواضعاً ولم تشارك كثيراً من الدول الإفريقية والآسيوية ودول العالم الثالث - التي لم تكن قد استقلت بعد - في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ممّا سمح للغرب على فرض مفاهيمه الخاصة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان...، واعتبر بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مُعبّراً عن ثوابت الثقافة الغربية وخصوصيتها وهي ثوابت تختلف كثيراً أو قليلاً عن ثوابت وخصوصيات الثقافات الأخرى، فليس غربياً إذن ألا يُقرّ الإعلان مختلف الخصوصيات والثقافات⁽²⁾.

ب-2- في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان :

لقد استوحى العهدان الدوليان لحقوق الإنسان فلسفتهم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما اقتبسنا بعض نصوصهما منه، وقد فرغت لجنة حقوق الإنسان من صياغة مشروع العهدين عام 1954، لكن بعض نصوص العهدين خاصة تلك التي كانت تمسّ مصالح الدول المتقدمة كحق تقرير المصير وتصفية الاستعمار - والتمييز العنصري، والتفرقة العنصرية، والتنمية، والتمتع بالثروات الطبيعية، هذه النصوص وغيرها عطلت تبني العهدين، ولم يتأت ذلك إلا في سنة 1966، الفترة التي تزامنت مع ظهور مجموعة الدول الحديثة العهد بالاستقلال وتشكيلها للأغلبية

(1) - مورانج، الحريات العامة، ص 39، الإسلاميون وحقوق الإنسان، مقال عن إشكالية الخصوصية والعالمية، سلسلة كتب المستقبل العربي، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص 137.

(2) - وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 43.

الآلية في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فأصبح لها تأثيرٌ حقيقيٌّ على عمل المنظمة⁽¹⁾ . وصریح القول أنه لم يتم النص صراحةً على ضرورة احترام خصوصيات الشعوب الثقافية غير أنه يبدو واضحاً أنّ تأثير الثقافات غير الغربية كان له أثرٌ مهمٌ حينما نصّ العهدان على حقّ الشعوب في تقرير مصيرها والتمتع بثرواتها الطبيعيّة ، وهذه الأخيرة هي المطالب التي لطالما رفعتها ونادت بها شعوب العالم الثالث وكانت تلقى الرّفص من قبل الدّول الغربية في كلّ مرة.

* ثانياً : في المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان :

أشارت الفقرة الرابعة من المادة الـ 68 من ميثاق الأمم المتحدة في الوظائف والسلطات أنّ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إمكانية دعوته إلى عقد المؤتمرات الدولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصاته وفقاً للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة ، " ويُعتبر مؤتمر فيينا المنعقد في جوان 1993 أهمّ المؤتمرات التي عاجلت مسألة الخصوصيات والذي يُطلق عليه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁾ . وخلال مناقشات المؤتمر ، أبدت بعض الحكومات الآسيوية بقيادة (الصين) تحفظاً على مبدأ عالمية حقوق الإنسان وذلك على أساس أنّ الثقافة والتقاليد المحليّة يجب أن تُوضع في المقام الأول وتحتجّت هذه الحكومات بأنّ المعايير الدولية لحقوق الإنسان بُيئت أساساً على مفاهيم غربيّة وهي لا تتناسب مع المجتمعات الآسيوية لأنّها تُركّز على الحقوق الفردية بينما الآسيويون يُعطون قيمة أكبر للانسجام الاجتماعي ، كما أنّهم أكثر ميلاً للتضحية بالمصلحة الشخصية في سبيل الجماعة . وساقّت بعض الحكومات الإفريقية حججاً مُماثلة زاعمة أنّ حقوق الإنسان في المجتمعات الإفريقية موجودة لضمان خير المجتمع ككل ، وأنّه من خلال حماية الجماعة يُصبح بالإمكان ضمان حماية حقوق الأفراد . ولكنّ المؤتمر في أغلبيته كان رافضاً لهذه الآراء التي اعتبرت محاولات هذه الدّول للإفلات من التزاماتها نحو حقوق الإنسان خاصّة وأنّ هذه الدّول التي اعترضت على مبدأ العالمية كانت دُولاً ذات سجلّ متخلّف في قضايا حقوق الإنسان⁽³⁾ . وتميّز المؤتمر بمستوى غير مسبوق من المشاركة من جانب المندوبين الحكوميين والدوائر الدولية المعنية بحقوق الإنسان . فقد اجتمع في فيينا نحو 7 000 مشارك ، بمن في ذلك أكاديميون ومندوبو هيئات معاهدات ومؤسّسات وطنية وممثّلو أكثر من 800 منظمة غير حكومية – ثلاثهم على مستوى القاعدة

(1) - محمّد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، ج 2 ، د ط ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، د س ن ، وهران ، ص 263 .

(2) - محمّد فائق ، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية ، ط 1 ، في حقوق الإنسان العربي ، سلسلة كتب المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1999 ، ص 203 .

(3) - محمّد فائق ، المرجع نفسه ، الموضوع نفسه .

الشعبية - لاستعراض خبراتهم المشتركة والاستفادة منها. وقد تضمن أيضاً جدول أعمال المؤتمر، كما وضعته الدورة السابعة والأربعون للجمعية العامة في عام 1992، فخص الصلة بين التنمية والديمقراطية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وتقييم مدى فعالية أساليب الأمم المتحدة وآلياتها بهدف التوصية بالسبل التي تكفل توافر ما يكفي من الموارد المالية وغير المالية لأنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وتضمنت العملية التحضيرية ثلاثة اجتماعات إقليمية رئيسية - في تونس وسان خوسيه وبانكوك - أصدرت إعلانات تحدّد شواغل ومناظير خاصة لدى المنطقة الإفريقية ومنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبية ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاجتماعات غير الرسمية، التي عُقدت في أوروبا وأمريكا الشمالية، وعشرات الاجتماعات الفرعية، التي عُقدت في جميع أنحاء العالم تضمنت مشاركة أطياف واسعة من المجتمع وحققت مساهمات قيمة للغاية. وفي الاجتماع الختامي الذي عُقد في أيار/مايو، والذي انتهى بعد جلسة ممتدة، أعدت اللجنة التحضيرية مشروع وثيقة ختامية بدأ بها المؤتمر، الذي استضافت حكومة النمسا في فيينا، أعماله ومفاوضاته النهائية⁽¹⁾.

* ثالثاً : الخصوصية الثقافية ضمن المواثيق الإقليمية :

إنّ الحاجة لوضع اتفاقية إقليمية لحقوق الإنسان، تتحلّى في النصّ على حقوق جديدة تراعي بصفة خاصة الخصوصية الثقافية المميّزة لإنسان هذا النظام الإقليمي⁽²⁾.

أ- الخصوصية الثقافية في الإتفاقية الأمريكية :

يقوم القانون الدولي الأمريكي لحقوق الإنسان على وثيقتين أساسيتين : الأولى تتمثّل في ميثاق منظمة الدول الأمريكية الموقع في بوغوتا 30 أبريل / نيسان 1948 والداخل حيّز التنفيذ في 13 ديسمبر 1951، والثانية هي الإتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان لعام 1969 والداخلية حيّز التنفيذ في 18 تموز / يوليو 1978⁽³⁾. لم يتضمّن ميثاق بوغوتا (وهو الميثاق المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية) في البداية نصوصاً تفصيلية لحقوق الإنسان بل اكتفى بمجرّد إشارات لها في الدّيباجة وفي المادّتين الثالثة والسادسة عشر مع عباراتٍ عامّة عن ضرورة الحكم النيابي الديمقراطي والعدالة والحريّة، أمّا الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصّادر مع ميثاق بوغوتا سنة

(1) - موقع الأمم المتّحدة، المرجع السابق.

(2) - وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 198.

(3) - عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص

1948 فلم تكن له الصفة القانونية الملزمة كي تلتزم به الدول الأعضاء ونظرًا لذلك القصور عملت منظمة الدول الأمريكية على إتباع نهج مجلس أوروبا في مجال حقوق الإنسان ، غير أن كل العمل الذي تم القيام به لم يكن كافيًا مقارنةً بالعمل الأوروبي في نفس المجال ، وهذا خاصًة بعد وضع الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950 وبدء نفاذها سنة 1953 من جهة ، ومن جهة أخرى انتهاء الأمم المتحدة من إقرار العهدين الدوليين سنة 1966 ، وهكذا سارعت منظمة الدول الأمريكية إلى وضع 'اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان'* على نمط الإتفاقية الأوروبية⁽¹⁾. وبالتالي لم تعكس هذه الإتفاقية الخصوصيات الأمريكية بل كانت متأثرة بالنمط الأوروبي .

ب- الخصوصية الثقافية في الإتفاقية الأوروبية :

حقوق الإنسان في أوروبا مرتبطة أساسًا بالقانون الطبيعي ارتباط الفرع بالأصل ، الأمر الذي جعل الدول الأوروبية تُقدس الفرد وتُبدي تعلقها الواضح بحقوقه المدنية والسياسية ذات الطابع الفردي وتُدير ظهرها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا ترقى في نظرها لمصاف الحقوق ، إنما هي مجرد أمان يتوقف تحقيقها بتدخل إيجابي من الدولة ، على عكس الحقوق المدنية والسياسية التي لا يحتاج إعمالها أكثر من امتناع السلطة على إتيان كل ما من شأنه أن يُمثل قيدًا لها⁽²⁾ .

والمفهوم الأوروبي لحقوق الإنسان يستمد أصوله من المذاهب الفلسفية التي ظهرت في القرنين السابع والثامن عشر حول الفرد المستقل وحقوقه الطبيعية ، وهي حقوق ليست مستمدة من النظم السياسية ولكنها مؤسسة على حقوق طبيعية أسبق من سيادة الدول بل وأسمى منها⁽³⁾ . وقد ضمنت الإتفاقية الأوروبية الصادرة عام 1950 وعبرت صراحةً عن هذا المفهوم ، فقد كرست هذه الإتفاقية الحقوق المدنية والسياسية فقط ورعتها أيضًا رعاية وأحاطتها بالعناية الفائقة ، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فكانت محل ميثاق أوروبي اعتمد فيما بعد ولكن برقابة ضعيفة تختلف عن تلك المقررة في إتفاقية 1950. وتأكيدًا منها على تعلقها الراسخ بهذه الحريات الأساسية

(1) - عبد العزيز قادري ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات ، ط 6 ، دار هومو ، بوزريعة ، الجزائر ، 2008 ، ص 125-127 .

* - الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، سان خوسيه في 22 / 11 / 1969 ، أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية ، تتكون من إحدى عشر فصلا يحوي 82 مادة .

(2) - محمد فهم يوسف ، حقوق الإنسان في ضوء التحليلات السياسية للعملة ، عملة حقوق الإنسان أم عملة الفهم الغربي لحقوق الإنسان؟ ، حقوق الإنسان العربي ، سلسلة كتب المستقبل العربي 17 ، ط 1 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1999 ، ص 223 .

(3) - محمد فائق ، المرجع السابق ، ص 205 .

كونها بالذات أساس العدالة والسلام في العالم ، والتي يقوم الحفاظ عليها بشكل أساسي على النظام السياسي الديمقراطي حقاً من جهة ، وعلى المفهوم المشترك والاحترام المشترك لحقوق الإنسان التي تقول بها من الجهة الأخرى ؛ وعزماً منها كحكومات دول أوروبية مستلهمةً الروح نفسها ومتقاسمةً التراث نفسه في المثالية والتقاليد السياسية واحترام الحرية ورفع القانون ، على اتخاذ التدابير الأولى الكفيلة بأن تضمن جماعياً بعض الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ .

فالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تجسد المفهوم المشترك والاحترام المشترك لحقوق الإنسان وأنها تسودها الروح نفسها كما تقاسمها التراث والمثل والتقاليد نفسها ، وهي بذلك تعكس خصوصيةً أوروبيةً وتجعلها بذات الفهم الأوروبي المشترك . ويمكن القول انطلاقاً من المعطيات السابقة بأننا لسنا أمام منظومة متكاملة لحقوق الإنسان بل نحن أمام حركة أوروبية لصون التراث الأوروبي والخلفية الثقافية الأوروبية المتمثلة أساساً في الحفاظ على الحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾ .

ج - الخصوصية الثقافية من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب :

مرّت الدول الإفريقية بمراحل تاريخية متشابهة ، كانت آخرها مرحلة - الاستعمار - الأوروبي . وبعد الإستقلال وجدت هذه الدول نفسها تتخبط في مشاكل متشابهة ، هذه الخصوصيات جعلت مفهوم حقوق الإنسان في القارة الإفريقية يأخذ طابعاً جماعياً ويتعطل في جوانبه الفردية⁽³⁾ .

أشار ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية إلى بعض المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان فقد جاء في ديباجته التأكيد على قضايا الشعوب ، مثل الحرية ، المساواة ، العدالة ، والكرامة ، والتضامن ووضع هذه القضايا من بين الأهداف الأساسية في تحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية ، كما ركز على وجوب توجيه الموارد الطبيعية والإمكانيات الاقتصادية لخدمة شعوب القارة وإرساء التعاون والتضامن بينهما⁽⁴⁾ . كما أشار كذلك في ديباجته : " وإذ تُدرك فضائل تقاليدنا التاريخية وقيم الحضارة الإفريقية التي ينبغي أن تنبع منها وتتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب"⁽⁵⁾ . وهي إشارة واضحة لتضمين الميثاق الخصوصية الإفريقية التي ينبغي أن تنبع منها

(1) - من ديباجة الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1950 .

(2) - وائل أحمد علام ، المرجع السابق ، ص 117 .

(3) - محمد بوسلطان ، المرجع السابق ، ص 309 .

(4) - وائل أحمد علام ، المرجع نفسه ، ص 132 .

(5) - من ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981 والذي دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 . لمزيد من التفاصيل يُرجى مراجعة عمر سعد الله مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان بدءً من ص 207 .

وتتسم بما أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان . كما أشارت المادة الـ 17 إلى ذلك من خلال فقرتها الثالثة : (التّهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة في نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان) . والمادة الـ 18 الفقرة الثانية بذات الإشارة . والمادة الـ 22 الفقرة الأولى . والمادة الـ 29 الفقرة 07 . ويُسجل الميثاق الإفريقي أفكارًا هامة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فهو يُجيب عن العديد من التساؤلات التي كانت مطروحة من قبل ، ويوجد الإرادة الدولية حول الالتزام بقواعده ويُعبّر عن حقّ الشعوب في تقرير مصيرها الإقتصادي واسترداد ممتلكات الشعوب التي تمّ الاستلاء عليها⁽¹⁾ .

د - الخصوصية الثقافية في الإتفاقية العربية لحقوق الإنسان :

اعتمدت الدول العربية الإتفاقية العربية لحقوق الإنسان المعروفة رسميًا باسم الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، ونُشرت على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5437 المؤرخ في 15 سبتمبر 1994 . حملت مقدمة هذه الإتفاقية عدّة أفكار أقلّ ما يُقال عنها أنّها تعبيرٌ عن مواقفٍ سياسية تُسلّم بضرورة احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان على مستوى هذه البلدان ، حيث بينت حكومات الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية في حياتها المختلفة حقّ الأمة العربية بكرامة الإنسان وفي حياةٍ كريمةٍ على أسسٍ من الحرّية والعدل والسّلام ، والإيمان بتحقيق المبادئ الخالدة التي أُرستّها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة بين البشر ، وباعتزاز حكومات هذه الدول بما أُرسته الأمة عبر تاريخها الطويل من قيمٍ ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب ممّا جعلها مقصدًا لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والثّقافة والحكمة كما رفضت الحكومات العربية فيها العنصرية والصّهيونية معتبرةً أنّهما يُشكّلان انتهاكًا لحقوق الإنسان وتهديدًا للسّلام العالمي ، وأقرّت الارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسّلام العالمي وبالترامهم بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 وبأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة واعتبرت أنّ تلك الحقوق لم تُعدّ منحصرةً في الكيان السيادي للدول وسلّمت بعالميتها⁽²⁾ .

ومنذ صدور الميثاق لم يكن مُرضيا للرأي العام وكان محلّ نقدٍ وبشكلٍ خاص من منظمات حقوق الإنسان ، سواءً العربية منها أو الدولية ، ولقد دعت نحو أربعين منظمة عربية لحقوق الإنسان الجامعة

(1) - عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 210 - 211 .

* صادقت عليه الجزائر بالمرسوم رقم : 87-37 المؤرخ في 3 شباط / فبراير 1987 ، راجع في ذلك الجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة في 04 شباط / فبراير 1987 .

(2) - عمر سعد الله ، المرجع نفسه ، ص 219 - 221 .

العربية إلى إعادة طرح هذا الميثاق من جديد للمرجعة باعتبار أنه يتنافى مع أدنى معايير احترام حقوق الإنسان ، وطالبت بوضع اتفاقية جديدة تكفل بالفعل حماية حقوق الإنسان . وذكر (فرج فنيش) منسق برامج المنطقة العربية بمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان أنه من المفيد الحديث عن الخصوصيات إذا كانت مميزات ووضعها في الميثاق لتكون إضافة للفكر العالمي وللمكتسبات الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁾ ، وهي إشارة كافية أنّ الميثاق العربيّ جاء خاليًا من أيّ إشارة للخصوصيات الثقافية العربية . ويبدو أنّ الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان اكتفى بالحديث عن الخصوصية الثقافية العربية في نصّ وحيد هو نصّ المادة الـ 35 والتي أشارت باحتشام واختصار للقومية العربية والاعتزاز بها⁽²⁾ . بينما لم تكن باقي النصوص سوى نسخًا وإعادة وترديدًا لما جاء في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان .

– الفرع الثالث : مُرتكزات الفكر وحمايتها في القانون الدولي لحقوق الإنسان

* أولاً : مُرتكزات الفكر :

1- التعليم :

يكتسي العلم أهمية بالغة في حياة الأفراد والمجتمعات والحضارات ، فلم تكن البشرية لتتقدم وتتطور وتصل إلى ما وصلت إليه في زماننا من دون العلم والتعلم ، لذلك كان أوّل خطابٍ إلهيٍّ ينزل على رسول البشرية عليه الصّلاة والسّلام هو : ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ** ﴾⁽³⁾ . وقوله تعالى : ﴿ **يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّ اسْتِطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا ۚ لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ** ﴾⁽⁴⁾ . بل إنّ العلم هو حياة الإنسان و منهل فكره ومشربه ، ونبراس بيان طريقه في الظلمات ورشاده إلى الحقّ . "وكما يقول أفلاطون في كتابه (الجمهورية) : (أنّ التعليم أحد أهمّ أعمدة الدولة القاضلة ، وأنّه لا يُمكن خلق مواطن صالح إلا من خلال نظام تربويّ

(1) – مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، البرنامج الدولي لحماية حقوق الانسان ، جامعة الدول العربية ، أيّ ميثاق عربي لحقوق الإنسان ؟ ديسمبر ، 2003 ، [HTTP://WWW.CIHR.S.ORG/?P=4272](http://www.cihrs.org/?p=4272) ، 2015/04/18 ، د 38 : 02 سا .

(2) – المادة الـ 35 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر بقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5437 الدورة العادية الـ 102 بتاريخ 15 أيلول / سبتمبر 1994 ، وتمّ تغيير مضمون نصّ نفس المادة في النسخة الأحدث منه المعتمدة من قبل القمة العربية السادسة عشرة بالقرار رقم 6405 والتي استضافتها تونس في الـ 23 مايو/أيار 2004 التي لم تُشر إطلاقاً لأيّ من هذه الخصوصيات . تجدر الإشارة إلى أنّ ميثاق جامعة الدول العربية لم يتضمّن الإشارة إلى مفهوم حقوق الإنسان سواءً فيما يتعلّق بالتعزيز أو الحماية .

(3) – الآية الأولى من سورة العلق . ﴿سورة رقم 96 ، عدد آياتها 19﴾ .

(4) – الآية الثالثة والثلاثون من سورة الرّحمان ، ﴿سورة رقم 55 ، عدد آياتها 78﴾ .

تعليمي متميز⁽¹⁾. لذلك "يشغل التعليم مكاناً مركزياً في مجال حقوق الإنسان ويُعتبر أمراً أساسياً لضمان ممارسة حقوق الإنسان الأخرى . ويُعزز التعليم الحريات والقدرات الفردية ، ويعود بفوائد إنمائية مهمة"⁽²⁾. ويُعتبر الحق في التعليم من الحقوق الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية ، ولعل أهمية الحق في التعليم تكمن من خلال دوره في تمكين وتقوية الحقوق الأخرى . فبغير التعليم الكافي والمناسب لا يستطيع الإنسان أن يعرف حقوقه الأخرى ولا أن يُميز حالات انتهاك حقوق الإنسان ولا يُمكنه أن يُدافع عن تلك الحقوق"⁽³⁾.

ويُمكن توصيف الحق في التعليم بأنه (حق في التمكين) . إن هذا الحق يُوقر للفرد مزيداً من التحكم في حياته ولا سيما التحكم في تأثير أفعال الدولة على الفرد . فبعبارة أخرى إن ممارسة حق تمكيني يُؤهل الشخص للتمتع بمزايا الحقوق الأخرى . والتمتع بالكثير من الحقوق المدنية والسياسية كحرية استقاء المعلومات وحرية التعبير وحرية التصويت والترشيح والكثير من الحقوق الأخرى ، كل ذلك يتوقف على أقل تقدير على الحد الأدنى من التعليم . وبالمثل ثمة عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في اختيار العمل والحصول على أجرٍ متساوٍ إذا تساوى العمل والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي والحصول على التعليم العالي على أساس القدرة ، لا يُمكن ممارستها بطريقة مجدية إلا بعد الحصول على أدنى مستوى من التعليم ، وكذلك الحق في التعليم يُسهم إسهاماً كبيراً في استتباب الأمن البشري"⁽⁴⁾. إن مهمة المؤسسات التعليمية لا تقتصر على تعليم القراءة والكتابة وإعطاء مفاتيح العلوم للطلاب دون العمل على تعليم الناس ما يحتاجون إليه في حياتهم العملية والعملية ، وترجمة هذه العلوم إلى سلوكٍ وواقع ملموس ، هذه المؤسسات تجمع كل فئات المجتمع على اختلاف أعمارهم بدايةً من السن المبكرة التي تتمثل في المرحلة الابتدائية والمتوسطة ، وفيها يستطيع المعلم والمرابي أن يُشكل الطالب بالكيفية التي يُريدها ، فإذا لقي الطالب

(1) - سالم رعد حافظ ، التنشئة الاجتماعية وأثرها على السلوك السياسي ، ط 2000 ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ص 27 .

(2) - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، <http://www.unesco.org> ، 2015/04/17 ، د 41 : 23 سا .

(3) - هديل رزق - القزاز - ، الحق في التعليم بين الواقع والطموح ،

<http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=2868> ، 2015/04/18 ، د 57 : 05 سا .

(4) - الحق في التعليم - توافر التعليم والإنتماع به ، التمكين من خلال التعليم ، مقال محمّل بصيغة بي دي أف من موقع غوغل ، - ETC Graz ، www.etc-graz.at/typo3/fileadmin/.../freedoms.pdf ، 2015/04/18 ، د 54 : 05 سا .

من يوجهه التوجيه السليم نشأ نشأة طيبة يجني ثمارها المجتمع الذي يعيش فيه ، وإن كان الحاصل غير ذلك فالعكس هو النتيجة الحتمية خاصة أن الذين يقومون على هذه المؤسسات هم خلاصة مفكري الأمة ومعقد رأيها"⁽¹⁾.

فالمدرسة الرافد الثاني المهم من مؤسسات التربية في تعديل وإصلاح السلوك ، ويعوّل عليها المجتمع كثيراً ، وهي مكتملة لدور الأسرة وتجتمع معها في شراكة تربوية هامة تجاه الأبناء لاسيما وأن السلوك المنحرف يُعدّ من أخطر المشكلات التي تُهدّد أمن واستقرار المجتمع وأفراده وخاصة في المدارس ، ثم إن الأمر يذهب أبعد من ذلك حين تعجز بعض الأسر عن تقديم التربية الصحيحة وتمارس دورها بشيء من الضعف تجاه الناشئة ، فهنا يتحقّق واجب المدرسة لسدّ هذا العجز الأسري"⁽²⁾. والمؤسسات التربوية تتحمّل مسؤولية أداء وظائفها ومسؤولياتها أمام المجتمع من حفاظ على تقاليد المجتمع وعلى ثقافته ، وعلى تنشئة أفراده وضبط سلوكهم على الإحترام والتقيّد بالنظم والقوانين المعمول بها في الدول ، ويُعدّ التعليم بكافة مؤسساته المنتشرة في أنحاء العالم ، وبكوادره التعليمية ومناهجه التربوية المتفاعلة مع حاجات النشء المعاصرة ومتطلّباته المتنامية من أهمّ الضروقات الإجتماعية التي تُوفّر للمجتمع حاجاته الضرورية وإنّ من أبرزها : توفير الأمن والاستقرار للفرد وللمجتمع"⁽³⁾. إن المدرسة من خلال إرشادات المعلمين ومراقبة سلوك التلاميذ وتصرفاتهم وملاحظة ما يطرأ عليهم من تغييرات جسمية أو عقلية أو نفسية ، وإيجاد العلاج المناسب لكلّ حالة يُمكن أن يُعدّل أيّ خلل في السلوك ، ممّا يؤمّن مجتمعاً آمناً متماسكاً ، وهي ركنٌ فاعلٌ في منظومته لا تخفى على كلّ ذي بصيرة وبصيرة ، وذلك في إرساء دعائم الأمن ، وهو دورٌ مهمٌّ وفعالٌ في جميع المراحل الدراسية"⁽⁴⁾. ومن هذه المراحل الدراسية كذلك الجامعة ، ليس المدرسة فحسب باعتبارها المخطّطة الأولى والخطوة الأولى في مسار العلم والتعلّم والتعليم ، فالجامعة كذلك لديها دورٌ بالغ الأهمية . فالجامعة تتبوأ منذ القدم مكان الصدارة في المجتمع فهي مركز إشعاعٍ لكلّ جديدٍ من الفكر والمعرفة

(1) - مسعد محمد زياد ، دور المدرسة والمعلمين في تعزيز الأمن الفكري لدى الطلاب ،

www.drmosad.com/index307.htm ، 2015/04/18 ، د 17 : 00 سا .

(2) - سامية ابرييم ، الأمن الفكري ودور المؤسسات التعليمية في تحقيقه - المدرسة الثانوية كنموذج - ، ملتقى الأمن الفكري ، مجلّة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد التاسع ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، ديسمبر 2011 ، ص 70 - 71 .

(3) - إبراهيم بن سليمان السليمان ، دور الإدارات المدرسية في تعزيز الأمن الفكري للطلاب ، مذكرة ماجستير في العلوم الإدارية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2006 ، ص 20 .

(4) - إبراهيم بن سليمان السليمان ، المرجع نفسه ، الموضوع نفسه .

والمنبر الذي تنطلق منه آراء المفكرين الأحرار والعلماء والفلاسفة ورواد الإصلاح والتطور وتبرز أهمية الجامعة في كونها تُشكل حَجَرَ الزاوية للعملية التنموية في المجتمع ، والمؤشر الرئيس لتقدم الشعوب وازدهارها ؛ فقد أصبحت الجامعات المعاصرة تُمثل أحد أهم مراكز صناعة القرار الثقافي والحضاري وموطنُ رسم التوجهات الإستراتيجية للمجتمعات ؛ ولا سيما أنّ النخب الجامعية أصبحت تُعدّ من القيادات الفاعلة والمؤثرة في المجتمعات المعاصرة . واعتبارًا لهذا الدور الريادي الذي تقوم به الجامعات وما في حُكمها من المؤسسات التعليمية والمراكز البحثية ونحوها ، وما تشهده بين حينٍ وآخر من تغييراتٍ جذريةٍ في أهدافها ونُظُمها وأشكالها ، وما تُواجهه من تحدياتٍ بحكم حجم الطلب عليها والوسائل المتاحة لها ، ومستوى المنافسة بينها ؛ فإنّها تُعدّ إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها المجتمعات المعاصرة والإنسانية كلّها لتحقيق آمالها في التقدّم والرخاء ، وليس هذا فحسب ، بل إنّ الجامعة تُعنى إلى حدّ كبيرٍ بغرس وتنمية القيم والمبادئ والإبتهات السلوكية الإيجابية عند طلابها من ناحية ، والتصدي للقيم والمبادئ والأفكار والإبتهات غير المتناسبة مع عقيدة وثقافة وحاجات المجتمع من ناحيةٍ أُخرى⁽¹⁾ . ومّا يُؤكّد ضرورة مساهمة المؤسسات الجامعية والتربوية والتعليمية في المنظومة الأمنية للدولة إدراك الجهات ذات العلاقة بالتلازم العضوي والوظيفي بين التعليم والأمن من خلال عقد المؤتمرات والندوات لتذويب الحواجز بين الأجهزة الأمنية ومؤسسات المجتمع الأخرى وعلى رأسها المؤسسات التربوية والتعليمية بهدف زيادة الفهم المتبادل ، والمشاركة الشاملة والالتزام والتعاون... فالمسؤولية الأمنية للإدارات الجامعية في تعزيز مبدأ الوسطية والأمن الفكري لم تعدّ على هامش الواجبات والاختصاصات الوظيفية ، بل أضحت من أهمّ محصّنات الأمن وأكبرها شأنًا ، فالتعليم قادرٌ من خلال بناء شخصيات الناشئة وصقلها بما يتوافق والقيم الاجتماعية والمدنية أن يُشكل سدًا منيعًا ضدّ الانحراف وداعمًا رئيسيًا للأمن والأمان في المجتمع وهذا يتطلب برامج عملٍ مؤسساتيٍّ مخطّطٍ مبنية على دراسات وبحوث علمية أكاديمية ، بعيدًا عن الإبتهات الفردية والظنية كما هي في كافة دول العالم المتقدّم في مجالات التصدي ومكافحة الإرهاب الفكري ، والانحراف والضلال السلوكي المنهجي⁽²⁾ .

(1) - صالح بن علي أبو عزاد ، دور الجامعة في تحقيق الأمن الفكري ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد 27 ، العدد 52 ، د س ن ، ص 239 - 240 .

(2) - معراج عبد القادر هواري وناصر دادي عدّون ، دور الجامعات في تعزيز مبدأ الوسطية والأمن الفكري للطلاب ، دراسة ميدانية على جامعة الأغواط ، الجزائر ، أبحاث مؤتمر دور الجامعات العربية في تعزيز مبدأ الوسطية بين الشباب العربي ، جامعة طيبة ، المملكة العربية السعودية ، 2011 ، ص 3 - 4 .

2- حرية الفكر والوجدان والدين :

حرية الفكر والوجدان والدين حقٌ بعيدُ المدى وعميقٌ ويشمل حرية الفكر في جميع الموضوعات والقناعة الشخصية والالتزام بالدين أو المعتقد سواءً أظهره الشخص بمفرده أو بالاجتماع مع آخرين وبالإضافة إلى ذلك فإنَّ حرية الفكر وحرية الوجدان تتمتعان بحمايةٍ مساوية لحماية حرية الدين والمعتقد⁽¹⁾.

3- حرية الرأي والتعبير :

تعتبر حرية الرأي والتعبير بمثابة العمود الفقري للحريات الفكرية ، ذلك أنه إذا كان للإنسان أن يُفكر فيما يكتنفه من شؤون وما يقع تحت إدراكه من ظواهر ، وأن يأخذ بما يهديه إليه فكره ويكون عقيدته الداخلية فكرياً بصورةٍ مستقلةٍ ومختارة ، فإنَّ حقّه هذا يبقى منقوصاً إذا لم يتمكن من التعبير عن أفكاره وآرائه ومعتقداته بنقلها من مرحلتها الداخلية إلى حيّز الوجود الخارجي ، لإعلام الكافة بها . ويمكن القول بصفة عامة أنّ هذه الحرية لا تعني سوى سقوط الحواجز والعوائق التي تحول دون أن يُعبّر المرء بفطرته الطبيعية عن ذاته ومجمعه على أساس من العقل والتسامح والخير⁽²⁾. ولعلّ تقاطع حرية الرأي مع الحريات الأخرى أصبح سبباً لتمييزها ومكانتها المرموقة ضمن منظومة حقوق الإنسان ، إذ هي حقٌّ في ذاتها ، وهي في المقابل شرطٌ أساسيٌ لتحقيق وبلوغ حرياتٍ أخرى ، أو سبباً للإضرار بها وممارستها⁽³⁾ ، فحرية الرأي والتعبير وحرية الاعتقاد من أهمّ المسائل المتعلقة بالفكر والتي أصبح يُطالب بها بالحاح في قانون حقوق الإنسان ، وإن كانت حرية الاعتقاد- في الحقيقة تُعدّ إحدى صور حرية الرأي والتعبير ، لكن يتمّ التأكيد عليها على حدى لكونها أحد الحقوق التي سببت إشكالات كثيرة في التاريخ الأوروبي ، والذي صاغ مفاهيم حقوق الإنسان بطريقته وأسلوبه ، فصيغة المفاهيم تُعدّ من أهمّ الأمور في استقرار البناء الفكري⁽⁴⁾.

(1) - أنظر التعليق العام رقم (22) المادة 18 في وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.5 مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات حقوق الإنسان الصفحة 144 الفقرة 1 (مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة) .

(2) - نضال جمال جرادة ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، شبكة قوانين الشرق ، ص 26 ،

(3) - محمد علوان ، محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ط 1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2006 ، ص . 276

(4) - خالد بن محمد الشنير ، المرجع السابق ، ص 29 - 39 .

وهذه المسألة من أكثر المسائل جدلاً وإشكالاً ، نظراً لأهميتها وخطورتها في الوقت نفسه ، على الفكر وبالتالي على الأمن الفكري للمجتمع ، وأيضاً لعدم وجود إجماع دولي وضوابط متفق عليها تماماً حتى داخل أنظمة الأمم المتحدة ، فقد واجهت منذ زمن بعيد الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة صعوبات جمة في تحديد مجال حق حرية الرأي والتعبير وفي الإتفاق على القيود المشروعة التي قد تُفرض على حرية التعبير . "ويرتبط الحق في حرية الرأي والتعبير بحقوق وحرّيات أخرى ، بعضها لازم يعتمد عليها والأخرى من مظاهره ووسائل ممارسته ، إذ لا يمكن أن نتصوّر ممارسة هذا الحق بدون حرية الحصول على المعلومات أو حرية الإعلام بكافة أشكاله ، المطبوع والمرئي والمسموع والإلكتروني ، أو حرية التجمّع السلمي"⁽¹⁾.

4- حرية تكوين الجمعيات والتجمّع :

هناك أهمية خاصة للحق في حرية التجمّع السلمي وفي تكوين الجمعيات للتمكين والتمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، حيث أنّ هناك أهمية كبرى لوجود جمعيات وأطر تنظيمية تدافع وتطالب بالحقوق وتقوم بتقديم الخدمات . كما أنّ الحق في حرية التجمّع السلمي والحق في تكوين الجمعيات يُشكّلان عنصرين جوهريين من عناصر الديمقراطية بما يُتيح للأفراد فرصاً كبرى تمكّنهم من التعبير عن مختلف أفكارهم وآرائهم سواءً السياسية وغير السياسية . فتكوين الجمعيات والتجمّع من بين الحقوق التي تتعلّق كذلك بالفكر ، من خلالها يُمكن التعبير عن مختلف الأفكار وترجمتها إلى واقع عمليّ مع الأشخاص الذين يتفقون في الفكر والتوجّه والرأي من أجل تحقيق مختلف المصالح المشتركة⁽²⁾ . ولهذا الحق دوره الفريد والمهمّ في النظام الديمقراطي ، لأنّه يؤدّي غرض ضمان الآراء في الشؤون التي تُؤثّر على الحيز العام من خلال التعبير عنها بشكلٍ جماعي . بعبارة أخرى ، تُجسّد حرية التجمّع شكلاً حقيقياً ومباشراً من أشكال المساهمة السياسية والاجتماعية والثقافية من أجل التعبير عن قيمٍ مشتركة وآراءٍ أو معتقدات ، أو إعلاء شأنها أو الدفاع عنها ، وبالتالي تعزيز الحوار بين أصحاب المصالح المختلفة ، وتسهيل التعايش بين الجماعات المتنافسة ، وإعلاء شأن تطوير ديمقراطيات مزدهرة وصحيّة تكون الحكومات فيها منفتحة

(1) - أحمد نهاد محمد الغول ، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية ، سلسلة تقارير قانونية (65) ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، أيار 2006 ، ص 5 .

(2) - ميرفت رشماوي ، حرية تأسيس الجمعيات والتجمّع السلمي في القانون الدولي ، موقع منظمة العفو الدولية ،

المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا ،

وخاضعة للمحاسبة . ولذا تُعتبر حرية التجمّع شكلاً مُهمّاً من أشكال الديمقراطية المباشرة⁽¹⁾ .
لذلك فقد كفلتها المواثيق الدولية وشملتها بالحماية في العديد من النصوص القانونية.

* ثانياً : الحماية القانونية لمركزات الفكر في القانون الدولي لحقوق الإنسان :

يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان مركزات الفكر السابق الإشارة إليها ويفرد لها نصوصاً قانونية مختلفة ويؤكد على ضرورة حمايتها وكفالتها لمختلف الأشخاص ، كما يُؤكد على ضرورة مواءمة مختلف القوانين الداخلية للدول بما يضمن ويحمي مختلف مركزات الفكر ، وقد أشارت العديد من نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان على ذلك .

1- التعليم :

إنّ الحقّ في التعليم له أساسٌ متينٌ في القانون الدولي لحقوق الإنسان . فهو منصوصٌ عليه في العديد من وثائق حقوق الإنسان العالمية والإقليمية . ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة الـ 26 التي تنصّ على أنّه :

1- "لكلّ شخص الحقّ في التعلّم ، ويجب أن يكون التعلّم في مراحله الأولى والأساسية على الأقلّ بالجان ، وأنّ يكون التعلّم الأولي إلزامياً وينبغي أن يُعمّم التعلّم الفني والمهني ، وأنّ يُيسّر القبول للتعلّم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

2- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً ، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية ، وإلى زيادة جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3- للآباء الحقّ الأول في اختيار نوعية تربية أبنائهم.

كما تُكرّس عددًا من الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الحقّ في التعليم . ويحظى هذا الحقّ بتغطية شاملة في اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم (1960) وفي المادتين الـ 13 والـ 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) ، وتُعترف عدّة إتفاقيات أخرى لحقوق الإنسان بالحقّ في التعليم لمجموعات محدّدة من الأفراد⁽²⁾ ، ومن بينها

(1) - عدلي الهوّاري ، موقع المجلة الثقافية الشهرية - عود الند - ،

<http://www.oudnad.net/spip.php?article1206> ، 2015/06/29 ، د 34 : 03 سا .

(2) - كيشوري سينغ ، المقرر الخاص بالحقّ في التعليم ، تقرير عن إمكانية التفاضل بشأن الحقّ في التعليم ،

A/HRC/23/35/2013 ، ص 6 ، الفقرة الـ 15 .

- أ- اتفاقية حقوق الطفل المواد الـ 28-30 .
- ب- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة الـ 10 .
- ت- الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المادتان الـ 12 و الـ 30.
- ث- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المادة الـ 5 (هـ).
- ج- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المادة الـ 24 .

وتضم أيضا المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان أحكامًا عن الحق في التعليم ، وفي أوروبا . ينص البروتوكول الأول (1952) للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على عدم حرمان أي شخص من الحق في التعليم . ويضم الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح (1996) أحكامًا عن مجانية التعليم الابتدائي والثانوي⁽¹⁾ . وينص ميثاق منظمة الدول الأمريكية (1948) على العديد من الحقوق المتعلقة بالتعليم ويُعرّف البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور 1999) الحق في التعليم بالتفصيل في المادتين الـ 13 و الـ 16⁽²⁾ .

وأخيرًا ، ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981) على أن الحق في التعليم مكفول لكل شخص (المادة الـ 17) ، وأن ضمان احترام مختلف الحقوق يجب أن يتم من خلال التعليم والتربية (المادة الـ 25) ، كما ينص الميثاق الإفريقي بشأن حقوق ورَفاه الطفل في المادة الـ 11 منه على أن الحق في التعليم مكفول لكل طفل⁽³⁾ .

2- حرية الفكر والوجدان والدين :

وفيما يتعلق بحرية الفكر والوجدان والدين فقد نصت كذلك العديد من النصوص القانونية الدولية على هذه الحرية ورعتها أيضًا رعاية ، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، كما أوردت بعض القيود عليها.

(1) - تقرير المقرر الخاص بالحق في التعليم ، المرجع السابق ، الموضوع السابق ، الفقرة الـ 16 .

(2) - تقرير المقرر الخاص بالحق في التعليم ، المرجع نفسه ، ص 7 .

(3) - تقرير المقرر الخاص بالحق في التعليم ، المرجع نفسه ، الموضوع نفسه .

– المادة الـ 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل هذا الحق حرّيته في تغيير دينه أو معتقده وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتّعليم ، بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ أو على حدى".

– المادة الـ 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسية :

1- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حرّيته في أن يدين " بدين ما وحرّيته في اعتناق أيّ دين أو معتقد يختاره ، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتّعليم ، بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ أو على حدى.

2 - لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخلّ بحرّيته في أن يدين بدين ما أو بحرّيته في اعتناق أيّ دين أو معتقد يختاره.

3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده ، إلّا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامّة أو النّظام العام أو الصّحة العامّة أو الأخلاق العامّة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسيّة.

4 - تتعهد الدّول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء ، أو الأوصياء عند وجودهم ، في تأمين تربية أولادهم دينياً وحلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصّة".

الحق في حرية الفكر والوجدان والدين الذي تضمنه الفقرة الـ 1 من المادة الـ 18 من العهد الدولي هو كما أوضحت اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان ، " حقٌ بعيد المدى وعميقٌ ويشمل حرية الفكر في جميع الموضوعات والقناعة الشّخصية والالتزام بالدين أو المعتقد سواءً أظهره الشّخص بمفرده أو بالاجتماع مع آخرين . وبالإضافة إلى ذلك فإنّ " حرية الفكر وحرّية الوجدان تتمتعان بحماية مساوية لحماية حرية الدين والمعتقد"⁽¹⁾. وتشير اللّجنة إلى أنّ " الطّابع الأساسي لهذه الحرّيات يتّضح أيضاً من أنّه لا يمكن التنصّل من هذا الحكم حتّى في زمن الطّوارئ العامّة"⁽²⁾ . وأيضاً المادة الـ 18 " لا تسمح بأيّة تقييدات كانت لحرّية الفكر والوجدان أو حرية إتباع أو اعتناق دين أو معتقد يختاره الشّخص . وتمتّع هذه الحرّيات بحماية غير مشروطة"⁽³⁾. ومن ناحية أخرى وفي صدد الحق في حرية الوجدان رأّت اللّجنة المعنية

(1) - أنظر التعليق العام رقم (22) المادة الـ 18 ، وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.5 مجموعة التّعليقات والتوصيات العامّة التي اعتمدها هيئات حقوق الإنسان ، الصفحة 144 ، الفقرة الـ 1 والمشار إليها فيما بعد باسم مجموعة التّعليقات العامّة الصّادرة عن الأمم المتّحدة .

(2) - أنظر المرجع نفسه ، الموضوع نفسه .

(3) - المرجع نفسه ، الموضوع نفسه ، الفقرة الـ 3 .

بحقوق الإنسان في قضية وسترمان أنّ هذا الحقّ بحدّ ذاته لا ينطوي على الحقّ في رفض جميع الالتزامات التي يفرضها القانون ولا يوقّر الحصانة من المسؤولية الجنائية في صدد أيّ رفضٍ من هذا القبيل⁽¹⁾. "ومن المهمّ أيضاً أنّ اللّجنة قد أكّدت ، استناداً إلى الفقرة الـ 2 من المادة الـ 18 والمادة الـ 17 من العهد " أنّه لا يمكن إرغام أيّ شخصٍ على الكشف عن أفكاره أو التزامه بدين أو معتقد"⁽²⁾ ، "وبكلمات أخرى يعني ذلك أنّ لكلّ رجلٍ أو امرأةٍ الحقّ في أن يظلّ دينه أو معتقده أمراً خاصاً به وحده في جميع الأحوال"⁽³⁾. وقالت اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً أنّ المادة الـ 18 تحمي المعتقدات الدّينية وغير الدّينية والإلحادية وكذلك الحقّ في عدم اعتناق أيّ دين أو معتقد . وينبغي تفسير كلمتي (معتقد) و(دين) تفسيراً واسعاً . فالمادة الـ 18 لا تقتصر في تطبيقها على الأديان التّقليدية أو الأديان أو المعتقدات ذات السّمات أو الممارسات المؤسّسية أو ذات المؤسّسات المشابهة لممارسات الأديان التّقليدية . ولذلك تنظر اللّجنة بقلق إلى أيّ اتجاه إلى التّمييز ضدّ أيّ دين أو معتقد لأيّ سبب ، بما في ذلك أنّه حديث النّشأة أو أنّه يمثّل أقليّات دينية قد تكون عرضة للعداوة من جانب جماعة دينية سائدة"⁽⁴⁾.

– المادة الـ 12 من الإتّفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

تشير المادة الـ 12 من الإتّفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أنّ :

- 1- لكلّ إنسان الحقّ في حرّية الضّمير والدين . وهذا الحقّ يشمل حرّية المرء في "المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما ، وكذلك حرّية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سرّاً وعلانية.
- 2- لا يجوز أن يتعرّض أحدٌ لقيود قد تُعيق حرّيته في المحافظة على دينه أو مُعتقداته أو في تغييرهما.
- 3- لا تخضع حرّية إظهار الدين والمعتقدات إلّا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السّلامة العامّة أو النّظام العام أو الصّحة العامّة أو الأخلاق العامّة أو حقوق الآخرين أو حرّياتهم.
- 4- للأباء أو الأوصياء ، حسبما يكون الحال ، الحقّ في أن يوقّروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقاً لقناعاتهم الخاصّة.

(1) – البلاغ رقم 682/ 1996 ، ب وسترمان ضد هولندا (الآراء المعتمدة في 3 تشرين الثّاني/ نوفمبر 1999) ، وثيقة الأمم المتّحدة الوثائق الرّسمية ، الجمعية العامّة ، A/55/40 ، المجلّد الثّاني ، ص 46 ، الفقرة الـ 3 – 9 .

(2) – مجموعة التّعليقات العامّة الصّادرة عن الأمم المتّحدة ، المرجع نفسه ، الموضوع نفسه .

(3) – حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، دليل بشأن حقوق الإنسان ، خاص بالقضاة والمدّعين العامين والمحامين ، الأمم المتّحدة ، نيويورك وجنيف ، 2003 ، ص 476 .

(4) – مجموعة التّعليقات العامّة ، المرجع نفسه ، الموضوع نفسه ، الفقرة الـ 2 .

فالحق في حرية الوجدان والدين الذي تحميه المادة الـ 12 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان يُشبه لجوانب كثيرة الحريات المضمونة في المادة الـ 18 من العهد الدولي . ولكن حرية الفكر في الإتفاقية لا تتصل بهذه الحريات ولكنها تتصل بالحق في حرية التعبير المقررة في المادة الـ 13. والحق في حرية الوجدان والدين بموجب المادة الـ 12 من الإتفاقية الأمريكية يشمل أيضا حرية اعتناق أو تغيير الدين أو المعتقد وهي حرية تعززها المادة الـ 12 (2) من الإتفاقية التي تقول بأنه لا يجوز إخضاع أي شخص لقيود تنتقص من حريته في اعتناق أو تغيير دينه أو معتقداته ويُستتبع ذلك من باب أولى أنه لا يجوز إخضاع أي شخص للإكراه وهو المصطلح المستخدم في الفقرة الـ 2 من المادة الـ 18 من العهد بغرض منع الشخص من اعتناق أو تغيير دينه أو معتقداته أو إرغامه على ذلك . وبكلمات أخرى فإن ذلك يعني أن دين الشخص أو معتقداته يجب أن تظلّ في جميع الأوقات حسب اختياره تماما. وحرية الوجدان والدين التي تحميها المادة الـ 12 من الإتفاقية الأمريكية تُردّ ضمن قائمة من الحقوق التي لا يجوز التنصل منها في المادة الـ 27 (2) ولذلك يجب ضمّانها أيضا في زمن الحرب أو الأخطار العامة أو حالات الطوارئ الأخرى التي تهدد استقلال أو أمن الدولة الطرف المعنية (المادة الـ 27 (1) من الإتفاقية). وكانت المادة الـ 12 من الإتفاقية الأمريكية موضع الاعتبار عند نظر قضية اوليدو بوستوس وآخرين ضدّ شيلي – والتي عُرفت أيضا بقضية الإغراء الأخير للمسيح – وتعلّق بإلغاء المحاكم الشيلية لقرار إداري اتّخذه مجلس التصنيف السينمائي بالموافقة على عرض فيلم الإغراء الأخير للمسيح على جمهور لا يقل سنّه عن الـ 18 سنة . واحتجّ مقدّمو الدّعوة في جملة أمور بأنّ حرية الوجدان الخاصّة بهم قد تعرّضت للانتهاك بسبب الرّقابة على الفيلم ، الأمر الذي يعني أنّ مجموعة من الأشخاص الذين يعتقدون دينًا بعينه قرروا ما يُمكن أن يُشاهده أناس آخرون⁽¹⁾ . وأشارت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في حُكمها إلى أنّ " الحقّ في حرية الوجدان والدين يسمح لكلّ شخص باعتناق وتغيير وممارسة ونشر دينه أو معتقداته " ، وأضافت أنّ هذا الحقّ هو ركيزة من ركائز المجتمع الديمقراطي ويُشكّل في بُعدهِ الدّيني "عُنصرًا بعيدُ المدى في حماية معتقدات أتباع أيّ دين وطريقة حياتهم"⁽²⁾ ، ولكنّ المحكمة رأّت أنّه لم يَقم دليلٌ في هذه القضية على أنّ أيًّا من الحريّات المتجسّدة في هذه المادة قد تعرّض

(1) – Inter – American Court of HR, Case of "The Last Temptation of Christ", Olmedo Bustos et Al. v.Chile, judgment of 5 February 2001, Series C, N° 73, para. 45, The version used in this context is the unedited text found on the Court's web site:

http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_73_ing.pdf .

(2) – مجموعة التعليقات العامة ، المرجع السابق ، الفقرة الـ 79 .

لانتهاك". إذ أنّ حظر عرض فيلم الإغراء الأخير للمسيح لم ينتقص من حقّ أيّ شخص أو يجرمه من حقّه في اعتناق أو تغيير أو ممارسة أو نشر دينه أو معتقداته بحريّة كاملة⁽¹⁾.

– **المادة الـ 9 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** : وتقرّر هذه المادة ما يلي :

1- لكلّ شخص الحقّ في حرّية الفكر والضمير والدين . ويستلزم هذا الحقّ حرّية تغيير الدين أو المعتقد وكذلك حرّية إظهار الدين والمعتقد فردياً أو جماعياً ، وفي العلن أو في السرّ، بالتعبّد والتعليم والممارسات وإحياء الشعائر.

2- لا يجوز وضع قيود على حرّية إظهار الدين أو المعتقدات غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تُشكّل تداييراً ضروريةً في المجتمع الديمقراطي ، للأمن العام أو حماية النّظام أو الصّحة أو الأخلاق العامّة أو حماية حقوق الغير وحرّياته .

فالمادة الـ 9 (1) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تضمن "الحقّ في حرّية الفكر والوجدان والدين ؛ ويشمل هذا الحقّ حرّية تغيير دين الشخص أو معتقده وبعبارات تشبه كثيراً العبارات المستخدمة في الفقرة الـ 1 من المادة الـ 18 من العهد . تنصّ الفقرة الـ 1 من المادة الـ 9 من الإتفاقية الأوروبية أيضاً على حماية حرّية كلّ شخص ، بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ أو على حدى ، في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد والتعليم والممارسة وإقامة الشعائر. وفي قضية كوكيناكس ضدّ اليونان توصلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أنّ حرّية الفكر والوجدان والدين المكرّسة في المادة الـ 9⁽²⁾ : " هي ركيزة من ركائز المجتمع الديمقراطي' بموجب الإتفاقية . وهذه الحرّية في بُعدها الديني تمثّل واحداً من أهمّ العناصر التي تُشكّل هويّة المؤمنين ومفهومهم للحياة ولكنها أيضاً تُشكّل عنصراً غالباً للمُلاحدين واللاّ أذريين والمتشكّكين وغير المهتمّين . وتتوقّف على هذه الحرّية

(1) – مجموعة التعليقات العامّة ، المرجع السابق ، الموضوع السابق .

* – الحقّ في حرّية الدين مضمون أيضاً فيما يلي :

– الفقرة الـ 5 (د) "7" من المادة الـ 5 من الإتفاقية الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

– المادة الـ 14 من إتفاقية حقوق الطفل.

– المادة الـ 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل .

– المادة الـ 4 "1" من إتفاقية البلدان الأمريكية لمنع ومعاقبة واستئصال العنف ضد المرأة.

(2) – حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، المرجع السابق ، ص 478 .

التعددية التي لا تنفصل عن المجتمع الديمقراطي الذي تمّ الفوز به بتضحياتٍ غالية على مرّ العصور"⁽¹⁾.

– **المادة الـ 8 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب** : تنصّ المادة على أنّ :

(حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ولا يجوز تعريض أحدٍ لإجراءاتٍ تقيّد ممارسة هذه الحريات ، مع مراعاة القانون والنظام العام) .

المادة موجزة . فهي تقتصر على النصّ أنّ : (حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ولا يجوز تعريض أحدٍ لإجراءات تقيّد ممارسة هذه الحريات ، مع مراعاة القانون والنظام العام) ، ومن الجدير بالملاحظة أنّ هذا الحكم يسنّك عن مسألة حرية الفكر وكذلك حرية اعتناق أو تغيير الدين أو المعتقد وفقاً لقناعات الشخص. وفي قضية مرفوعة ضدّ ' زائير ' توصلت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى أنّ : "مضايقه شهود يهوه وزعمائهم الدينيين ، بما في ذلك عمليات الاغتيال وتدمير المباني الدينية والتهديد بالقتل"⁽²⁾ "يُشكّل انتهاكاً للمادة الـ 8 من الميثاق نظرًا لأنّ الحكومة) لم تقدّم أيّ دليلٍ على أنّ ممارسة دينهم تُهدّد القانون والنظام بأيّ شكلٍ كان"⁽³⁾.

– **الحقّ في إظهار الدين أو المعتقد** : تضمن الفقرة الـ 1 من المادة الـ 18 من العهد الدولي

حرية الشخص في إظهار دينه أو معتقده بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ أو على حدى وحرّيته في أنّ يُظهر دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتّعليم . لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ هذه الحرّية"⁽⁴⁾ : تشمل نطاقاً واسعاً من الأفعال . فمفهوم التعبّد يتّسع ليشمل الطقوس والشعائر التي تُعتبر تعبيراً مباشراً عن العقيدة كما يشمل مختلف الممارسات اللازمّة لذلك ، بما في ذلك بناء أماكن التعبّد واستعمال صيغ ورموز الطقوس وإظهار الرموز والاحتفال بالأعياد وأيام الرّاحة . وإقامة الشعائر والممارسة لأيّ دين أو معتقد لا تشمل فقط الأفعال الاحتفالية ولكنّها

⁽¹⁾ – European Court HR, Case of Kokkinakis v. Greece, judgment of 25 May 1993, Series A, N° 260-A , p17, para 12-13 .

⁽²⁾ – حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، المرجع السابق ، ص 477 .

⁽³⁾ – African Commission on Human and Peoples' Rights (ACHPR) World Organisation against Torture and Others v. Zaire, Communications Nos. 25/89, 47/90, 56/91, 100/93, decision adopted during the 19th session, March 1996, para 71 of the text as published at :

http://www.up.ac.za/chr/ahrd/acommm_decisions.html

⁽⁴⁾ – حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، المرجع نفسه ، ص 480 .

تشمل أيضا العادات مثل احترام قواعد الغذاء وارتداء ملابس مميّزة أو غطاء رأس معيّن والمشاركة في طقوس ترتبط ببعض مراحل الحياة واستعمال لغة بعينها تتعارف مجموعة ما على استعمالها وبالإضافة إلى ذلك فإنّ الممارسة والتعليم لأيّ دينٍ أو معتقدٍ تشمل أفعالاً أساسية في أداء المجموعات الدّينية أعمالها الأساسية مثل حرّية اختيار الرّعاء الدّينيين أو رجال الكهنوت أو المعلّمين ، وحرّية إنشاء المعاهد أو المدارس الدّينية وحرّية إعداد وتوزيع النّصوص أو المنشورات الدّينية⁽¹⁾.

- القيود المفروضة على الحقّ في حرّية الفكر والوجدان والدين :

الحرّية الوحيدة التي يُمكن تقييدها من بين الحرّيات المكفولة بموجب المادة الـ 18 من العهد الدّولي هي حرّية إظهار الدّين أو المعتقدات . وتقول الفقرة الـ 3 من المادة الـ 18 : إنّ هذه الحرّية لا يجوز إخضاعها (إلاّ للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضروريةً لحماية السّلامة العامّة أو النّظام العام أو الصّحة العامّة أو الأخلاق العامّة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية) ، وتؤكد اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ هذا الحكم⁽²⁾ : (يتعيّن تفسيره تفسيراً ضيقاً : فلا يُسمح بالتقييدات لأسبابٍ غير الأسباب المذكورة في هذه الفقرة حتّى وإنّ سُمح بهذه الأسباب لتقييد حقوق أخرى يحميها العهد مثل الأمن القومي . ولا يُمكن تطبيق التقييدات إلاّ للأغراض المنصوص عليها ويجب أن تكون متصلةً اتّصلاً مباشراً ومتناسبةً بصورةٍ مباشرةٍ مع الحاجة المحدّدة التي تستند إليها)⁽³⁾.

وتضيف اللّجنة إضافة هامّة وهي أنّ التقييدات على الحقّ في إظهار الدّين أو المعتقد " لا يجب أن تُطبّق بطريقة تُؤدّي إلى إبطال الحقوق المكفولة في المادة الـ 18"⁽⁴⁾ ، وأخيراً فإنّ هذه القيود لا يجب بالطبع : (أن تُفرض لأغراضٍ تمييزية أو أن تُطبّق بطريقة تمييزية)⁽⁵⁾.

3- حرّية الرّأي والتعبير :

إذا ما رجعنا إلى القانون الدّولي لحقوق الإنسان نجد تأكيدات متكرّرة على قضية الحرّية بكافّة صُورها والتأكيد على حرّية الرّأي والتعبير . ويظهر التأكيد على مسألة حرّية الرّأي والتعبير في :

(1) - التّعليقات العامّة للأمم المتّحدة ، المرجع السّابق ، ص 144 ، الفقرة الـ 4 .

(2) - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، المرجع السّابق ، ص 482 .

(3) - مجموعة التّعليقات العامّة ، المرجع نفسه ، ص 145 ، الفقرة الـ 8 .

(4) - مجموعة التّعليقات العامّة ، المرجع نفسه ، الموضوع نفسه .

(5) - مجموعة التّعليقات العامّة ، المرجع نفسه ، الموضوع نفسه .

3-أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ : حيث تنص المادة الـ 19 منه على أنه : (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبارٍ للحدود).

3-ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾ :

وتنص المادة الـ 19 منه على أنه : (

1- لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة .

2- لكل إنسان الحق في حرية التعبير . ويشمل هذا الحق حرّيته في التماس مختلف ضروب المعاملات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبارٍ للحدود ، سواءً على شكل مكتوبٍ أو مطبوعٍ أو في قالبٍ فنيٍّ أو بأية وسيلةٍ أخرى يختارونها.

3- تُستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الـ 2 من هذه المادة - واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :

أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم .

ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة).

د- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁽³⁾ : في هذه الأخيرة المادة الـ 13 منها تنص على :

1- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير . ويشمل هذا الحق حرّيته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتققيها ونقلها إلى الآخرين ، دونما اعتبارٍ للحدود ، سواءً شفاهاً أو كتابةً أو طباعةً أو في قالبٍ فنيٍّ أو بأية وسيلةٍ يختارها.

2- لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة ، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحةً وتكون ضروريةً من أجل ضمان :

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

(1) - اعتمد ونُشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

(2) - اعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقاً للمادة 49.

(3) - الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه في 22 /11 /1969 أعدّ النص في إطار منظمة الدول الأمريكية.

- 3- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة ، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف ، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية ، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات ، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تُعرق نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.
- 4- على الرغم من أحكام الفقرة الـ 2 السابقة ، يُمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مُسبقة ينص عليها القانون ، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين .
- 5- إنّ أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية ، واللذين يُشكّلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون ، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابه ضدّ أي شخص أو مجموعة أشخاص ، مهما كان سببه ، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي ، تُعتبر جرائمًا يُعاقب عليها القانون .

هـ - في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁾ : وتنص المادة الـ 10 منها : (

- 1- لكل شخص الحق في حرية التعبير . ويشمل هذا الحق حرية الرأي ، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقيّد بالحدود الجغرافية . لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص .
- 2- يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو التقييدات أو المخالفات التي يحددها القانون ، والتي تُعدّ في مجتمع ديمقراطي* تدابيراً ضروريةً لحفظ سلامة الوطن وأراضيه ، والأمن العام وحماية النظام ، ومنع الجريمة ، وحماية الصحة والأخلاق وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم ، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السريّة ، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها) . كما تضمن الفقرة الفرعية د (8) من المادة الـ 5 من الإتفاقية الدولية

(1) - الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، إتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا ، روما ، الـ 4 نوفمبر 1950 .

*- تم إدراج عبارة " في مجتمع ديمقراطي " في المادة الـ 21 من ع د ح م س أثناء الدورة الثامنة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 1952 بناءً على اقتراح من فرنسا التي سعت كثيراً من قبل لإدراج هذا المفهوم الذي اعتبرته أمراً جوهرياً نظراً لاعتبار فكرة الديمقراطية في ذلك الوقت تشمل مفهومين على طريقتي النقيض لأنّه من الممكن تصنيف الدول إلى ديمقراطية وغير ديمقراطية ، وتعني عبارة " في مجتمع ديمقراطي (المجتمع المستند إلى احترام حقوق الإنسان ، والنظام العام في مثل هذا المجتمع يستند إلى اعتراف السلطات بكرامة الفرد وحماية حقوقه ، أما المجتمعات غير الديمقراطية فهي تتسم باحتقار حقوق الإنسان . لتفصيل أكثر راجع حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ص 450 .

للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والمادة الـ 13 من اتفاقية حقوق الطفل أيضا الحق في حرية التعبير .

ج - في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁽¹⁾ : حيث تنص المادة الـ 9 منه على أنه :

1- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات .

2- يحق لكل إنسان أن يُعبّر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح .

- القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير

تواجه حقوق الإنسان وحرّياته بصفة عامة جملة من القيود عند ممارستها ومنها حرية الرأي والتعبير ، إذ أنّ هذه الحرية مقيّدة بمجموعة من القيود القانونية لغرض تنظيم ممارستها ولضمان احترام حقوق أو سمعة الآخرين أو من أجل حماية الأمن الوطني والنظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة وهذا ما أكدته جميع الاتفاقيات الدولية المشار إليها⁽²⁾ . النصوص الدولية السابق ذكرها كما أنّها تضمنت الحق في حرية الرأي والتعبير فكذلك أوردت بعض القيود عليها⁽³⁾ ، " والتقييدات التي تسمح بها الفقرة الـ 3 من المادة الـ 19 من العهد هي بشرط أن تكون محدّدة بنص القانون وضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة وبكلمات أخرى فإنّ تقييدات حرية التعبير كئي تكون قانونية يجب أن تمتثل لمبادئ الشرعية القانونية والتناسب وأن تكون مفروضة لواحدٍ أو أكثر من الأغراض المشروعة المعدودة في الفقرة الـ 3 من المادة الـ 19 . وشددت اللجنة كذلك على أنّ الحق في حرية التعبير⁽⁴⁾ ، " يتسم بأهمية قصوى في أيّ مجتمع ديمقراطي ، وأنّ أية تقييدات لممارسته يجب أن تفي لاختبار صارم من المبررات⁽⁵⁾ . " ومع ذلك يجوز أيضا تقييد حرية التعبير استنادًا إلى المادة الـ 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنصّ على أنه⁽⁶⁾ : (تُحظر بالقانون أية دعاية للحرب وأيّة دعوة إلى الكراهية القومية

(1) - تمّت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية الـ 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981 .

(2) - هديل مالك و نضال عباس ، دور القانون الدولي في حماية حرية الرأي والتعبير ، Iraq Academic

Scientific Journals : www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=50966

(3) - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، المرجع السابق ، ص 495 .

(4) - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، المرجع نفسه ، الموضوع نفسه .

(5) - البلاغ رقم : 1995/628 ، ت . هون بارك ضد جمهورية كوريا الآراء المعتمدة في الـ 20 تشرين الأول/أكتوبر

1998 ، في وثيقة الأمم المتحدة : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، A/54/40 ، المجلد الثاني ، ص 91 ، الفقرة الـ

10 - 3 .

(6) - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، المرجع نفسه ، الموضوع نفسه .

أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف). وهذه الحدود تختلف من دولة لأخرى وحتى في الدولة الواحدة حسب تغير ظروفها ونسب سكانها وطوائفها المختلفة المتعايشة في الدولة ، فعلى سبيل المثال يؤدي اختلاف الفكر السياسي إلى اختلاف القيود المكبلة لحرية الرأي والتعبير في حين تؤدي التغيرات السياسية إلى تحولات كبيرة في مفهوم هذه الحرية كما تؤدي إلى تغير في نطاق القيود المفروضة على هذه الحرية⁽¹⁾ .

- الخطاب المحرض على الكراهية والعنف :

إنّ كبحّ الخطاب المحرض على الكراهية والعنف يقتضي عمومًا تقييدًا وتقليصَ حرية التعبير وغيرها من أشكال الحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان والتي تُشكل جوهرَ الإطار الدولي لحقوق الإنسان ، ذلك أنّ التحدي المائل هو كيفية التصدي للآثار الشنيعة التي يُخلّفها خطاب الكراهية دون النيل من حرية التعبير ، وحرية تبادل الآراء والأفكار ، وغير ذلك من الحريات التي تُشكل الدّعم المطلق لحقوق الإنسان . ولهذا السبب ، عادةً ما ينظر القانون الدولي ومعظم الاجتهاد القضائي الإقليمي والوطني إلى أي إجراء يُخذ من التعبير أو يُعاقب عليه على أنه تدييرٌ استثنائي يتعيّن تطبيقه في ظروفٍ محدّدة بشكلٍ صارمٍ على أساس معاييرٍ محدّدة بوضوح⁽²⁾ .

فإذا كانت حرية التعبير غير مطلقة قطعًا ، فإنّ القانون الدولي ومعظم الاجتهاد القضائي الإقليمي والوطني يشترط الحرص على الموازنة بين أيّ من القيود المفروضة على التعبير أو غيره من أشكال إبداء الرأي . ذلك أنّ الوضوح في تحديد أهداف القانون ومعالمة أمرٍ أساسيٍّ لتحقيق هذا التوازن⁽³⁾ . وفي هذا الصدد ، فسّرت عدّة أحكام في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّها تُجيز للدول التدخل لحظر خطاب الكراهية أو الخطاب الذي يُعدّ استفزازيًا أو محرضًا على الكراهية ، وإنّ كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يتناول بشكلٍ صريحٍ مسألة التحريض على الكراهية أو

(1) - هديل مالك و نضال عباس ، المرجع السابق.

* - كلّ المجتمعات الغربية والعربية غير الإسلامية تمارس بصورة مباشرة أو غير مباشرة معركةً من أجل أمنٍ فكري لها من الظاهرة الإسلامية (انتشار الإسلام) (الإسلاموفوبيا) ، الأمن الفكري هنا في تصوّرها هو العقائدي.

(2) - تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم 251/60 المؤرخ في الـ 15 آذار / مارس 2006 والمعنون بـ " مجلس حقوق الإنسان " التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح . A/HRC/2/6 ، ص 4 ، الفقرة الـ 4 .

(3) - تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، المرجع نفسه ، ص 5 ، الفقرة الـ 5 .

* - تشمل حرية المعلومات التي تضمنها المادة الـ 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في التحدّث باللّغة التي يختارها الشخص في مداولات المحاكم.

الدعوة إليها . وبالتالي فإنّ السّلطة القانونية لحظر خطاب الكراهية مفهومة ضمناً من المادة الـ 1 من الإعلان العالميّ التي تنصّ على ميلاد (جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق) ، ومن المادة الـ 2 التي تنصّ على المساواة في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان دون أيّ تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس، ومن المادة الـ 7 التي تنصّ بشكلٍ صريحٍ أكثر على الحماية من التمييز والتّحريض على التمييز⁽¹⁾.

4- حرّية تكوين الجمعيات والتجمّع :

تكوين الجمعيات والتجمّع من بين الحقوق التي تتعلّق كذلك بالفكر وقد كفلتها المواثيق الدوليّة وشملتها بالحماية في العديد من النصوص القانونية ومنها :

- المادة الـ 20 من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان .
- المادة الـ 21 و الـ 22 و الـ 08 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسية.
- وأيضاً المادة الـ 10 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .
- والمادة الـ 15 من الإتفاقيّة الأمريكية لحقوق الإنسان .
- وكذا المادة الـ 11 من الإتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان .
- وأيضاً الفقرة الفرعية د (9) من المادة الـ 05 من الإتفاقيّة الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .
- والمادة الـ 15 من اتّفاقيّة حقوق الطّفّل .
- والمادة الـ 08 من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاه الطّفّل .
- وكذلك المادة الـ 04 من اتّفاقيّة البلدان الأمريكية لمنع العنف ضدّ المرأة والمعاقبة عليه واستتصاله .
- والمادة الـ 08 من البروتوكول الإضافي للإتفاقيّة الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الإقتصاديّة الاجتماعيّة والثّقافيّة .
- وفي المادة الـ 05 من الميثاق الاجتماعيّ الأوروبيّ لعامي 1961 و 1996 (المنقّح).

(1) - تقرير المفوضيّة السّامية لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 6 ، الفقرة الـ 15 .

كلّ هذه النصوص تقريبا أخضعت هذه الحريات لذات القيود السابق ذكرها ولذات الشروط والتي ينبغي أن تكون محدّدة بنصّ القانون وضرورة لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصّحة العامّة أو الأخلاق العامّة. إنّ التقييدات المفروضة على الحريات كئي تكون قانونية يجب أن تتمثل لمبادئ الشرعية القانونية والتناسب وأن تكون مفروضة لواحد أو أكثر من الأغراض المشروعة السابق ذكرها. والقانون الدولي لحقوق الإنسان يسمح بوضع بعض القيود إذا ما تعارضت حريات الأفراد كون هذا الأخير قد يبعث على حدوث انحراف في الفكر يؤدّي إلى المساس بالأمن العام ، وبالتالي قد أوردت مختلف النصوص القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ما من شأنه أن يُحافظ على الأمن الفكري انطلاقًا من الحفاظ على حقوق الإنسان وكذلك على خصوصيات المجتمعات ، ما يجعل حقوق الإنسان تتوسّط في حالة من التوازن ما بين الأمن الفكري والخصوصيات المجتمعية ، وهذا ما سنتطرّق له في المبحث الموالي.

❖ المبحث الثاني : حقوق الإنسان بين الأمن الفكري والخصوصية الثقافية

إنّ ظهور تسمية حقوق الإنسان مرتبطة تاريخياً بأمرين : الأول يعود إلى نشأة الصراع بين الفرد والدولة بعد قيام هذه الأخيرة وتعديها على الحقوق والحريات الفردية ، والثاني يرجع إلى نشأة القانون الدولي الذي اعتبرت بعض أحكامه حقوق الفرد وحرياته خاضعة للإرادة المنفردة للدولة⁽¹⁾.

وإشكالية حقوق الإنسان بين العالمية ، والخصوصيات الوطنية والدينية والعرقية ، لا تزال مطروحة على بساط الدرس ولم يقع الإهتمام بعد إلى الجواب المقنع الشافي ، رغم بساطة هذه الإشكالية ظاهرياً . ومختلف المقاربات المعتمدة تُفسّر هي نفسها الفشل الدائم لإيجاد الحلّ النهائي الذي يُرضي في الوقت نفسه المدافعين عن العالمية والمنتصرين للخصوصية . فالموضوع يُطرح عادةً في صيغة تساؤل ينفي إمكانية التوفيق بين عُصريّ الإشكالية : هل تتماز حقوق الإنسان بالعالمية أم بالخصوصية ؟ ومن البديهي أنّ طرح الإشكالية بصيغة تفرض الاختيار تُؤدّي بدون شك إلى التناقض ، زد على ذلك أنّ مقارنة الموضوع كثيراً ما تُطرح بشكلٍ نضاليّ تغلب عليه الإيديولوجيا والتحزب السياسي⁽²⁾.

فهناك فريقٌ يرفع شعار كونية حقوق الإنسان أو عالميتها ، مُدّعياً أنّ هذه الأخيرة لا يُمكن أن تخضع لأيّ استثناءٍ وأنّه لا يُمكن إخضاعها للخصوصيات مهما كانت طبيعتها سواءً ، سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو لغوية أو دينية .. فيرى هؤلاء أنّ حقوق الإنسان واحدة في كلّ مكان وفي كلّ محيط وأنها مقدّسة . فحسب رأيهم أنّ الإنسان واحدٌ مهما كان المكان الذي يعيش فيه ، ومهما كانت الظروف التي يوجد فيها ، ومهما كانت الفترة الزمنية التي ينتمي إليها . فالإنسان من هذا المنظور غاية الكون ، منه تنطلق جميع الأشياء وإليه تعود...⁽³⁾، وهناك من يقول بنظرية معاكسة تماماً ، ترى أنّ الكونية المدّعاة لحقوق الإنسان افتراءٌ ، وأنها وجهٌ من وجوه الهيمنة الثقافية الغربية وطريقة لفرض توجه معين ، ألا وهو النظرية الغربية لحقوق الإنسان التي أفرزتها الفلسفة السياسية خلال القرن الثامن عشر في أوروبا ، والتي ترجمها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789م وترى هذه النزعة أنّ نظرية حقوق الإنسان هذه ، يجب أن تُفرض فرضاً على الأمم والشعوب المختلفة . وقد أكّدت شخصيات كبيرة أنّ هذه الكونية المفترضة لحقوق الإنسان لا تقوم على أساسٍ علميٍّ سليم . فمثلاً صرّح الكاتب (إدلمان برنارد) سنة 1991م قائلاً : عندما نتحدّث

(1) - عمر سعد الله ، حقوق الإنسان والشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 56 - 57 .

(2) - موقع سماحة العلامة الأستاذ الشيخ حسين أنصاريان ، <http://www.erfan.ir/arabic/6431.html> ،

، حقوق الإنسان بين الكونية والخصوصيات ، 2015/03/20 ، د 47 : 22 سا .

(3) - حسين أنصاريان ، المرجع نفسه .

عن كونية حقوق الإنسان ، فإننا ندعي إضفاء صبغة كونية على كويتنا . فمن هذا المنطلق يكون الحديث عن الكونية وجهًا من وجوه تخليد الخطاب -الاستعماري- المهيمن . وقد كتب محمد أركون في هذا الصدد : (في ذلك إعادة للخطاب -الاستعماري- الذي كان يُضفي الشرعية على إخضاع الشعوب والثقافات الأخرى بتصدير الحضارة الأوروبية) . ولمواجهة هذه الكونية المدعاة يُؤكّد هذا الحزب على الخصوصيات الوطنية والجهوية ، ويُدافع عنها بتنوع المحيط الثقافي والديني ، ويرى أنّ لكلّ حضارةٍ حقوقٍ إنسانٍ خاصّة بها تتناسب وثقافتها...، وتوجد نزعة ثالثة تحاول التوفيق بين التزعتين المذكورتين ، فتؤكّد أنّ الكونية لا تنفي الخصوصيات وأنّه يُمكن الجمع بينهما . وقد وُجدت هذه النزعة تكريسًا رسميًا لرؤياها في الإعلان النهائي الصادر عن مؤتمر فيينا حول حقوق الإنسان الذي نصّ على ما يلي : (جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويجب على المجتمع الدولي أن يُعامل حقوق الإنسان على نحوٍ شاملٍ وبطريقة مُنصفة ومتكافئة ، وعلى قدم المساواة ، وبنفس القدر من التركيز . وفي حين أنّه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية فإنّ من واجب الدول بصرف النظر عن نُظمها السياسية والاقتصادية والثقافية ، تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية"⁽¹⁾ .

● المطلب الأول : الإطار التعريفي لحقوق الإنسان من منظور خصوصية الهوية

إنّ المبادئ التي يحتوي عليها ميثاق حقوق الإنسان تختلف عن الأجزاء الأخرى في القانون الدولي ما دام تطبيقها متوقّف على الفلسفات والأديان والتقاليد والنظم الاجتماعية الأخرى لمختلف الدول وفي هذا الإطار فقد قامت منظمة اليونسكو بعد عشرين سنة من إنشاء الأمم المتحدة ومرور سبعة عشر عامًا على الإعلان العالمي بتنظيم لقاءٍ للنظر في فلسفة ومحتوى الإعلان العالمي على ضوء الأديان والفلسفات والإيديولوجيات والثقافات والقيم السائدة في المجتمعات المختلفة في أكسفورد من 11 إلى 19 نوفمبر 1965"⁽²⁾ ، ومن جملة ما توصل إليه اللقاء هو أنّ : (الإعلان العالمي قد

(1) - حسين أنصاريان ، المرجع السابق .

(2) - عبد العزيز قادري ، المرجع السابق ، 43 - 44 .

Hanna Saba, la charte internationale des droits de l'homme, : ولتفاصيل أكثر أنظر : son élaboration et son application dans un monde multiculturel, l'avenir du droit international dans un multiculturel, académie de droit international, Université des nations unies, colloque , la Haye, novembre, 1983, Martinus Hijhoff, la Haye/ Boston/London, 1984, p 331-339. كما يُمكن أيضا الاطلاع على =

تأثر بالتقاليد الغربية لحقوق الإنسان وخاصة الصادرة في أوروبا الغربية والولايات المتحدة ، وأن شكل ومصطلحات الإعلان العالمي والمكانة الممنوحة فيه للحقوق المدنية والسياسية وكذلك ضمانات تلك الحقوق تشهد على ذلك التأثير ، ويمكن القول أنّ الإعلان العالمي قد يكون (غربياً في أغلب محتواه ما دامت المبادئ التي ينصّ عليها لا تعكس دائماً مبادئ بعض الفلاسفات والأديان أو التقاليد الأخرى . وإذا كانت الأديان التي ظهرت في حوض المتوسط يمكن أن تُعتبر مُلهمةً ، نوعاً ما للإعلان العالمي فإنّ فلسفات وأديان وتقاليد أخرى ليست لها علاقة قويّة به ، بل وتقوم أحياناً على قيم مختلفة ومتعارضة معه"⁽¹⁾ . "ومن الأمثلة على ذلك الاختلاف أو التعارض ما جاء في تدخل السيدة (ريملة تهابار) من الهند والسيد (ماسامي إيتو) من اليابان من أنّ فلسفة الإعلان العالمي وخاصة التركيز على الحقوق الفردية وعلى المساواة بين الجنسين لا تتفق مع الفكر الشرقي ، كما أنّ الفكر الكونفوشيوسي المؤثر في الحياة في الصين واليابان يُعطي أهمية كبيرة للواجبات الأخلاقية ويُرتب علاقات إنسانية جدّ مختلفة عن الواجبات القائمة على فردانية الإعلان العالمي . وكذلك التعارض مع مبادئ الإسلام حسب وجهة نظر ممثلي الدول الإسلامية أثناء صياغة العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ، فالإسلام يحظر الردّة مثلاً في حين أنّ الإعلان العالمي يعترف بتغيير الديانة والمعتقد في المادة الـ 18 منه"⁽²⁾ .

إنّ محاولة البحث عن تعريف لحقوق الإنسان في إطار منظور من خصوصية الهوية لا يعني إيجاد تعريف لحقوق الإنسان وكفى بل يعني ضرورة البحث عن مضامين هذه الحقوق لا عن مفاهيمها ولا تسمياتها ، وضبط المصطلحات قد يُجلبى الغموض على هذه المفاهيم والتسميات ليتوافق وإسقاط المضامين عليها . فحقوق الإنسان في القرن التاسع عشر والقرن العشرين كانت في عصر التنوير حقوقاً فردية بالمفهوم الغربي ممّا يعني تغيير التسمية فقط لا المضامين . وكذلك حقوقاً اجتماعية في المفهوم الاشتراكي... فمن الضروري أنّ نعلم أنّ هناك نوعاً من الخصوصية للمجتمعات عامّة وللمسلمة منها على وجه الخصوص في مجال قوانين حقوق الإنسان ، إذ أنّ مجتمعاتنا تملك تراثاً فكرياً ضخماً في القرآن الكريم والسنة النبوية يتحدّث عن حقوق الإنسان ، ولا يجوز تجاوز تلك النصوص الواضحة في تحديد مسار الإنسان ، حقوقاً وواجبات ، إذ أنّ هذه الحقوق منحة إلهية وهذا

=الكتاب من خلال موقع كتب غوغل على الرابط : [https://books.google.dz/books?id=oi855I-](https://books.google.dz/books?id=oi855I-20f1C&printsec=frontcover#v=onepage&q&f=false)

[20f1C&printsec=frontcover#v=onepage&q&f=false](https://books.google.dz/books?id=oi855I-20f1C&printsec=frontcover#v=onepage&q&f=false)

(1) - عبد العزيز قادري ، المرجع السابق ، ص 43-44 .

(2) - عبد العزيز قادري ، المرجع نفسه ، ص 44 - 45 .

الأمر يجعلها أكثر أهمية من عدّة جوانب"⁽¹⁾ . وحقوق الإنسان كما أسلفنا سابقاً تعني في أبسط صورها احترام الإنسان وكفالة إنسانيته وكرامته بما له من حقوق . ولفهم حقوق الإنسان من منظور خصوصية الهوية لا بدّ من تعريف كلّ من الخصوصية والهوية لنتمكّن من تعريف حقوق الإنسان .

- الفرع الأول : تعريف الخصوصية

الخصوصية عبارة عن منظومة متكاملة ومتساوقة من الخصائص والسمات الماديّة والرّوحية وأسلوب الحياة ، والأخلاقيات ، والنظرة إلى العالم ورؤية الذات والآخر . تتمتع هذه المنظومة بقدرٍ من الثبات والاستمرارية ، وتكوّنت عبر عملية تراكمية وتفاعلية ممتدّة عبر التاريخ وفي المجتمع ، وجرت في بيئة ذات شروط طبيعية وبشرية معيّنة ، وأتت استجابةً لهذه الشروط وتجسيدياً لها ، وتوجد في علاقة جدليّة مع هذه البيئة التي أنتجتها . فالخصوصية إذن مكتسبة أي مرتبطة بشروط التنشئة والتّعليم والتفاعل ، ونسق متوافق ومنسجم أي هي منظومة متكاملة ومتساوقة من الخصائص والسمات العامّة والشّاملة ، وتكوّنت عبر عملية معقّدة ومتشابكة ، امتدت طويلاً في التاريخ وفي المجتمع وأصبحت واحداً من عناصر البنية الفوقية للمجتمع ، وهي موجودة في البيئة التي أنتجتها ومرتبطة بها تلك البيئة التي تضمّ الشروط الطّبيعية (المناخ والموقع والجغرافيا) والبشرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثّقافية والرّوحية . إذن الخصوصية مُكوّنٌ جوهريّ وأساسيّ من مكوّنات المجتمع ، ولا يمكن تصوّر وجود مجتمع لا يمتلك خصوصيته . وإنّ الخصوصية تمثّل ما هو عام ومشارك ومتوافق عليه إلى حدّ كبير، والذي تناقلته الأجيال المتعاقبة ، وأصبح جزءاً من الذات ، وربما أصبح مكوّناً من مكوّنات الشّخصية والهوية"⁽²⁾ .

إنّ عمومية الخصوصية (بمعنى ارتباطها بالمجتمع ككل بمختلف أطرافه ومكوّناته وتنوّعاته) لا تنفي تجلّيات معيّنة لهذه الخصوصية بشكل معيّن ، لدى جماعات معيّنة ، وفي مناطق معيّنة ، وفي فترات زمنية معيّنة ، وفي مجالات معيّنة ، داخل المجتمع الواحد ، الأمر الذي يعني إمكانية وجود منظومات فرعية داخل المنظومة العامّة للخصوصية في المجتمع ، نشأت هذه المنظومات الفرعية استجابةً لأوضاع خاصّة جغرافية أو اقتصادية أو اجتماعية أو دينية أو مذهبية أو إثنية ... إلخ ، ولكنها تقع ضمن الإطار العام للمنظومة العامّة ، وتعدّ أحد تنوّعاتها ، وهذا ما يُفسّر الكثير ممّا هو عامٌ ومشاركٌ بين

(1) - خالد بن محمّد الشّيبير ، المرجع السابق ، ص 7 .

(2) - أديب حضور ، ما الخصوصية ؟ تأصيل المفهوم ودعوة للحوار حول مضامينه ، مقال منشور عبر موقع مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام . - <http://www.asbar.com/ar/monthly-issues/24.article.htm>

المنظومة العامة والفرعية ، ويؤكد عدم وجود تناقضٍ عدائيٍّ موضوعيٍّ بين المنظومتين العامة والفرعية بل إنّ الواحدة منهما تُعني الأخرى وتُكَمِّلُها . تنمو الخصوصية العامة للمجتمع وتغتنى بتنوّع الخصوصيات الفرعية داخل هذا المجتمع ، ويُصبح التنوّع مصدر قوّة وغنى . ويجب أن يكون واضحاً أنّ الخصوصية العامة لا تعني النمطية ولا الرأْي الواحد ، ولا اللون الواحد والأوحد ، ولا المظهر الواحد والأوحد ، بقدر ما تعني ما هو عامٌّ ومُشتركٌ في هذا التنوّع القائم في المجتمع⁽¹⁾ .

لقد صاحب مفهوم الخصوصية شبكة من المفاهيم الفرعية مثل مفهوم (المذهبية الثقافية) الذي يعني تحوّل الثقافة من مجرد ظاهرة إلى مذهب يعتنقه الأفراد ، ولا يُتصوّر نموّه وتطوّره أو تأثّره بغيره من المؤثّرات الفكرية الوافدة - وهي كثيرة ومتداخلة في العصر الرّاهن - ومن هذه المفاهيم أيضاً مفهوم التقويع الثقافي (Culturalisme) ، ويُقصد به (المفهوم السوسولوجي الذي يرى أنّ كلّ بيئة ثقافية تُكسب الفرد شخصيةً وسلوكاً وأفكاراً وعقليّةً متميّزة ولكنّه يعتبر أنّ أيّ تفاعلٍ أو تداخلٍ مع ثقافات أخرى لا بدّ وأنّ يؤدي إلى فقدان الأصالة⁽²⁾) .

- الفرع الثاني : تعريف الهوية وعلاقتها بالثقافة

إنّ مفهوم الهوية من ناحية الدلالة اللغوية ، يُشكّل مُركّباً من ضمير الغائب " هو " مضاف إليه ياء النسبة التي تتعلّق بوجود الشيء المعني كما هو في الواقع بخصائصه ومميّزاته التي يُعرف بها، والهوية بهذا المعنى هي اسم الكيان والوجود على حاله ، أي وجود الشخص أو الشعب أو الأمة كما هي بناءً على مقوماتٍ ومُوصفاتٍ وخصائصٍ معيّنة ، تُمكن من إدراك صاحب الهوية بعينه دون اشتباهٍ مع أمثاله من الأشباه ، والمسألة في هذه القضية تتعلّق بنوعية تلك الصّفات والمقومات والخصائص⁽³⁾ . وتُعرّف الهوية أيضاً بمعنى (التفرد) ، فالهوية الثقافية تعني التفرد الثقافي بكلّ ما يتضمّنه معنى الثقافة من عادات وأنماطٍ سلوكٍ وميّلٍ وقيمٍ ونظرةٍ إلى الكون والحياة⁽⁴⁾ .

ومن منظور فلسفي ، نجد في المعاجم أنّ " الهوية صفة تُعطى لكائن أو لنوعٍ أو لشيءٍ ليُعرف بها وعندما يكون الشيء متشابهاً مع الآخر في كلّ شيءٍ تكون لهما نفس الهوية مثل التوائم أو تشابه الأسماء والموضوعات تكون متطابقة من حيث الهوية . والهوية كمبدأٍ فلسفيٍّ تُعبّر عن ضرورة منطقية

(1) - أديب حضور ، المرجع السابق .

(2) - فؤاد السعيد ، مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة ، العولمة والخصوصية ، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية ، القاهرة ، العدد 3 ، السّنة الأولى ، مارس 2005 ، ص 26 .

(3) - أحمد بن نعمان ، الهوية الوطنية الحقائق والمغالطات ، ط 1996 ، دار الأمة ، الجزائر ، ص 10 .

(4) - إبراهيم الحسين ، اتّجاهات طلبة الجامعة نحو مفهوم العولمة وانعكاساتها على الهوية الثقافية ، 2001 ، جامعة دمشق ، ص 1 .

بعينها فهي تؤكد أنّ الموجود هو ذاته دومًا ، لا يلبس به ما ليس منه ، فهو عين ذاته كما تقول مقولة الهوية ، فالشخص هو مهما اعتراه من تغيرات"⁽¹⁾ .

أما الهوية من منظور علم النفس ، هو أنّ يكون الشيء نفسه أو مثيله من كلّ الوجوه ، أي الاستمرار والثبات وعدم التغير"⁽²⁾ . "هوية أمة هي صفاتها التي تميزها عن باقي الأمم لتعبّر عن شخصيتها الحضارية"⁽³⁾ . "والهوية دائمًا جماعٌ ثلاثة عناصر : العقيدة التي توفر رؤيةً للوجود واللسان الذي يجري التعبير به ، والتراث الثقافي الطويل المدى"⁽⁴⁾ .

فهوية الإنسان أو الثقافة أو الحضارة هي جوهرها وحقيقتها ، ولما كان في كلّ شيءٍ من الأشياء — إنسانًا أو ثقافةً أو حضارة — (الثوابت) و (المتغيرات) فإنّ هوية الشيء هي ثوابته التي تتجدد ولا تتغير ، تتجلى وتُفصح عن ذاتها ، دون أن تُخلي مكانها لنقيضها ، طالما بقيت الذات على قيد الحياة ، إنّها كالبصمة بالنسبة للإنسان ، يتميّز بها عن غيره ، وتتجدد فاعليتها ، ويتجلى وجهها كلما أُزيلت من فوقها طوارئ الطمس والحجب ، دون أن تُخلي مكانها ومكانتها لغيرها من البصمات"⁽⁵⁾ .

أما العلاقة بين الهوية والثقافة ، فإنّها تعني علاقة الذات بالإننتاج الثقافي ، ولا شك أنّ أيّ إنتاج ثقافيّ لا يتمّ في غياب ذاتٍ مفكّرة ، دون الخوض في الجدال الذي يذهب إلى أسبقية الذات على موضوع الإنباح العقلاني المثالي ، أو الذي يجعل الموضوع أسبق من الذات ، وإنّ كلّ ما في الدّهن هو نتيجة ما تحمله الحواس وتخطّه على تلك الصّفحة (ذهن الإنسان) كما يذهب لوك ، و الإنباح التحريبي بشكل عام . والخلاصة أنّ الذات المفكّرة تقوم بدور كبير في إنتاج الثقافة ، وتحديد نوعها وأهدافها وهويّتها في كلّ مجتمع إنساني وفي كلّ عصر من العصور، وبناءً على ما سبق فإنّه يصعب أن نجد تعريفًا جامعًا مانعًا لمفهوم الهوية الثقافية ، فالهوية الثقافية تختلف من مجتمع إلى آخر ومن عصرٍ إلى عصر، كما تختلف باختلاف التوجّهات الفكرية والإيديولوجية لمتنحي الثقافة"⁽⁶⁾ .

(1) - محمود سمير المنير ، العولمة وعالم بلا هوية ، ط 1 ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، مصر ، 2000 ، ص 146 .

(2) - صامويل هنتنغتون ، صدام الحضارات - إعادة صنع النظام العالمي - ، ط 2 ، ترجمة طلعت الشايب وتقديم صلاح قنصوة ، 1999 ، ص 116 .

(3) - صامويل هنتنغتون ، المرجع نفسه ، ص 103 .

(4) - محمد عمارة ، المرجع السابق ، ص 46 .

(5) - محمد عمارة ، المرجع نفسه ، ص 6 .

(6) - شيهب عادل ، الثقافة والهوية - إشكالية المفاهيم والعلاقة - ، <http://www.aranthropos.com> ،

2015/04/18 ، د 22 : 23 سا .

إنّ الهوية الثقافية كيان بصير ويتطور، وليس مُعطى جاهز ونهائي، فهي تصير وتتطور إما في اتجاه الانكماش، أو في اتجاه الانتشار، وهي تغني بتجارب أهلها ومعاناتهم، انتصاراتهم وتطلعاتهم وأيضاً باحتكاكها سلباً وإيجاباً مع الهويات الثقافية الأخرى، التي تدخل معها في تغيّر من نوع ما. وعلى العموم تتحرّك الهوية الثقافية في ثلاث دوائر مُتداخلة ذات مركز واحد⁽¹⁾ :

أ- الفرد داخل الجماعة الواحدة، عبارة عن هوية متميّزة ومستقلّة وهو عبارة عن أنا لها آخر داخل الجماعة نفسها، أنا تضع نفسها في مركز الدائرة عندما تكون في مواجهة مع هذا النوع من الآخر القبيلة، المذهب والطائفة أو الديانة، التنظيم السياسي أو الجماعي.

ب- الجماعات داخل الأمة، هم كالأفراد داخل الجماعة، لكلّ منها ما يميّزها داخل الهوية الثقافية المشتركة، لكلّ منها أنا خاصّة بها.

ت- الشيء نفسه يُقال بالنسبة إلى الأمة الواحدة إزاء الأمم الأخرى غير أنّها أكثر تجرّداً، وأوسع نطاقاً، وأكثر قابليّة على التعدّد والتنوّع والاختلاف.

- الفرع الثالث: حقوق الإنسان من منظور خصوصية الهوية

عادةً ما يُعرّف الباحثون حقوق الإنسان بأنّها مجموعة الحقوق التي يتمتّع بها الإنسان بوصفه إنساناً. هذا التعريف يجد سنده فيما نصّت عليه المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها: (يُولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهُمْ قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يُعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء)، كما تجد هذه الصّفة الإنسانية الشّاملة للحقوق سندها أيضاً في نصّ المادة الثانية من الإعلان التي تُقرّر أنّ: (لكلّ إنسانٍ حقّ التمتع بجميع الحقوق والحريّات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييزٍ من أيّ نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللّغة أو الدين أو الرّأي سياسياً وغير سياسيّ أو الأصل الوطنيّ أو الاجتماعيّ أو الثروة أو المولد أو أيّ وضعٍ آخر).

هذا الطّابع الإنسانيّ الشّامل للحقوق يُضفي عليها طابعاً أخلاقياً، ويجعلها حقوقاً غير قابلة للتنازل عنها، وغير مشروعة الانتهاك لأيّ سببٍ من الأسباب. وتُصبح هذه الحقوق هي بذاتها مصدرُ الشّريعة ولا تستمدّ شرعيّتها من أيّ نظامٍ قانونيّ وضعي. فإذا أصدرت الدولة الوطنيّة تشريعاً ينتهك حقوق الإنسان لمواطنيها بأنّ يجرّمهم من حرّياتهم الطّبيعية مثلاً أو يُميّز بينهم بسبب الدين أو الأصل أو اللّغة أو العرق كان هذا القانون عارياً من الشّريعة القانونيّة وكانت الدولة التي أصدرته عاريةً من الشّريعة السياسيّة. وبطبيعة الحال يُمكن تتبّع حقوق الإنسان في التّراث الديني والفكريّ

(1) - شيهب عادل، المرجع نفسه.

للشريعة لقرون عدّة سابقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948. فلا تخلو ديانة من الديانات من نصوصٍ حول تكريم الإنسان . ولا تخلو ثقافة من الثقافات من مبادئٍ للرّحمة والعدل والإنصاف . ولكننا عندما نتحدّث عن التّراث العالمي المعاصر لحقوق الإنسان فإنّما نعني به مجموعة المبادئ الملزمة التي اتّفقت الجماعة الإنسانية منذ انتهاء الحرب العالميّة الثانية تحديداً على الالتزام بها التّزاماً قانونياً يجد سنده في آلياتٍ دولية وداخلية تكفل تحقّق ذلك الالتزام . أي أنّ حقوق الإنسان في عصرنا هذا لم تُعدّ مجرد مبادئٍ فاضلة تحضّ عليها الأخلاق القويمة أو تعاليم تحضّ عليها الأديان ولكنها تحوّلت إلى التّزاماتٍ قانونيّة يتعرّض من يُخالفها لجزاءات على المستويات الدوليّة والإقليميّة والوطنية . فمصطلح حقوق الإنسان إذنٌ يُشير إلى مجموعة الحقوق اللّصيقة بالشّخصية الإنسانية التي نصّت عليها المواثيق الدوليّة والتي يتمتّع بها الإنسان ولا يجوز تجريد منه لأيّ سببٍ كان بصرف النظر عن كلّ مظاهر التّمييز مثل الدّين واللّغة واللّون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك"⁽¹⁾.

إذن التحوّل القويّ في مفهومٍ مثل حقوق الإنسان لا يرتبط بتوصيف الذات الإنسانية موضع الاهتمام ورؤيتها لمعاني الحقّ والواجب والصّواب والخطأ وإنّما في قدرة ونفوذ أحد الدّوات على تعدّد الاستخدامات المختلفة في توظيف تلك المعاني سواءً بالتّجاهل أو بالحريّة والبراعة والمكر أو الحصافة والدّكاء أو بالترّحيب أو بالتألم والرّفص... وغيرها من آلاف الاستخدامات ، أو التّلاعب اللّغويّ والتي تتعلّق بمدى ملائمة القواعد الخاصّة بحقوق الإنسان من عدمه دون النّظر إلى السّياقات الثقافيّة الأخرى ، والتي استُتبت بعددٍ لا يُحصى من المعاهدات والمواثيق الدوليّة التي وقّعت عليها العديد من الدّول الديمقراطيّة وغير الديمقراطيّة ، بالرّغم من ازدواجية المعايير الدوليّة ممّا يُرتكب من وحشيّة وقسوة والتي أصبحت مظهرًا من مظاهر الواقع الإنساني المعاصر . ممّا يدفعنا للقول بأنّ خطاب حقوق الإنسان هو خطاب خاص بذات لها لغتها الخاصّة linguistic self في سياقٍ عالميٍّ يهيمن عليه التوجّه التّعاقدي اللّبرالي الديمقراطيّ، وباستخدام الإيجاه التحليلي لـ "فتجنشتين" يُصبح جميع الأفراد في أيّ إطارٍ ثقافيٍّ ما همّ إلاّ منتجات ثقافيّة وكائنات لغويّة cultural products linguistic beings لهذا الإطار أو هذا السّياق فقط"⁽²⁾.

(1) - حسين عبد المطّلب الأسرج ، الحقوق الاقتصادية والتّمنية في الدّول العربيّة ، مكتبة الشّبكة العنكبوتية ، مكتبة غوغل ، <https://books.google.dz> ، 2015/04/15 ، د 40 : 21 سا .

(2) - أميمة عبّود ، الخصوصية الثقافيّة وسياسات حقوق الإنسان ،

إنّ مصطلح حقوق الإنسان - المستعمل في الخطاب المعاصر - يُشير إلى مجموعة الحقوق والمطالب الواجب الوفاء بها لكلّ البشر على قدم المساواة دونما تمييز فيما بينهم لأيّ سبب كان. ولكن هذا التعريف العام ليس مُسلّمًا به لدى المجتمعات المختلفة ؛ ذلك لأنّ نوع هذه الحقوق يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتصوّر الأساسي عن الإنسان ذاته ، فإذا كان الإنسان فرداً حرّاً ذا كرامة وقيمة ويمتلك العقل والضمير ، ويمتلك القدرة على الاختيار الأخلاقي والتصرف السليم ، ويملك أيضاً الحكم الصائب على ما هو في مصلحته ، فإنّ حقوق هذا الإنسان سوف تُبنى على أساس هذا التصوّر⁽¹⁾ .

ومن هنا تُطرح قضية حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية ، وتتعلّق هذه القضية بالأبعاد الثقافية والفكرية لحقوق الإنسان وبالبنية الثقافية السائدة . فالبحث هنا هو بحثٌ في أساسيات الثقافة الوطنيّة أو المحليّة وأيضاً التجارب الحضارية والذاكرة التاريخية للشعوب ، وبالرموز والمعايير والقيم والأعراف والعادات والتقاليد السائدة ومن أين تُستمد وكيف تُستخدم⁽²⁾ .

إنّ أسباب خصوصية أو نسبية حقوق الإنسان ترجع إلى عدّة أسباب من أهمّها : عدم وجود فهم أو تأويل موحد لعملية لغة حقوق الإنسان ومبادئها والإلتزام بها ، وذلك لتعدّد المعاني والدلالات بتعدّد التوجّهات والبواعث والمتحدّثين ، كما أنّ لكلّ ثقافة فهمها الخاص وبشكل مغاير لما هو شائع في ثقافة أخرى ، وأنّ فكرة الحقوق الواجبة من حيث أنّها ملزمة للدولة والمجتمع قد لا تكون مقبولة في المجتمعات التقليدية التي ينشغل فيها الناس أكثر بالإتساق والتكافل الاجتماعي أكثر من انشغالهم بحقوق الأفراد ونفاذ تلك الحقوق في مواجهة الدولة والمجتمع . فالحقوق هي ظاهرة ثقافية rights are cultural phenomenon تنمو وتتغيّر عبر الزمن كاستجابة لتأثيرات متنوّعة ثقافية واجتماعية وسياسية واقتصادية⁽³⁾ .

وبالتالي التساؤل الذي يبقى مطروحاً هو كيف يُمكن لنا إيجاد تعريف لحقوق الإنسان ؟ تعريف جامع مانع يحظى بالقبول من طرف كلّ المجتمعات . هذا ما يبدو مستحيلاً أو مُستعصياً على الأقلّ في الوقت الحالي ، ذلك أنّ محاولة تعريف حقوق الإنسان لأيّ مجتمع كان ، لا بدّ لها وأنّ تنطلق من بيئته ووفقاً لفلسفته ورؤاه ، لأنّ تبني أيّ تعريف لحقوق الإنسان خارج إطار المجتمع ورؤيته وفلسفته وبيئته سيكون تبنيًا لنموذج ما ، ما يعني غياب فلسفة المجتمع وتحييداً لهويته . وعلى هذا الأساس

(1) - إبراهيم البيومي غانم ، العالمية هي خصوصية حقوق الإنسان في الإسلام ، مجلّة حراء ،

www.hiramagazine.com ، 2015/03/16 ، د 07 : 01 سا .

(2) - أميمة عبّود ، المرجع السابق .

(3) - أميمة عبّود ، المرجع نفسه .

"يقول المدافعون عن الخصوصية الثقافية بأنه لا يوجد نموذج واحد عالمي لحقوق الإنسان يصلح للتطبيق في كل مكان وكل زمان ، لأن خصوصية المجتمعات المختلفة المتنوعة تفرض شروطاً تجعل من فكرة عالمية هذه الحقوق غير قابلة للتطبيق. ومهما كانت الثقافات متقاربة وتتقاطع في مجالات متعددة إلا أن الإنسان يُدرك بأن مبادئ حقوق الإنسان بالرغم من عالميتها كمفاهيم فهي في التطبيق ليست كذلك ، لعدم قبولها من طرف كل المجتمعات بسبب إنتمائها وثقافتها واعتقاداتها المتباينة في كثير من مظاهرها"⁽¹⁾.

فإذا كانت هذه المفاهيم مأخوذة من مجتمعات تحمل رؤى فلسفية وسياسية مختلفة فكيف يمكن اعتبارها إذن حقوق مجموعة منسجمة ؟ ، ومن الملاحظات والأسباب التي تؤدي إلى خصوصية حقوق الإنسان عدم وجود فهم موحد تتفق عليه جميع الأمم ، لأن لكل أمة فهمها الخاص والمتباين أحياناً أخرى انطلاقاً من إيديولوجية أو عقيدة وثقافة بل وحتى تطور هذه الأمة أو تلك . ولهذا فالحقوق التي يعتبرها المجتمع أساسية وملزمة للدولة قد يعتبرها أفراد مجتمع آخر نوعاً من الرفاه أو أنه لا يقبلها أصلاً ، فالحقوق يجب أن لا تتعارض مع قيم وثقافة وعقيدة المجتمع ، ولا تتعارض كذلك مع الطبيعة والفطرة البشرية"⁽²⁾.

وعلى سبيل المثال "إنّ للصين فهمها الخاص لحقوق الإنسان والذي يختلف عن مفهوم الدول الغربية المتقدمة ، فقد ذكرت الحكومة الصينية مراراً أنه بالنسبة للشعب الصيني في المرحلة الحالية من النمو ما يجعل حقّ البقاء والتنمية هما الحقان الأساسيان ، ولذا فإنهما أهمّ حقوق الإنسان التي يجب تنفيذها"⁽³⁾، من هنا "فالتأسيس والتوجيه للحقوق وللخصوصية مرتبط بالمشاكل التي يعاني منها الإنسان في هذا المجتمع أو ذاك"⁽⁴⁾.

أما الخصوصية الكبرى لمفهوم حقوق الإنسان في الرؤية الإسلامية تتمثل في "الشمول والعالمية" فقد جاءت الشريعة بتقرير كل أنواع الحقوق المدنية والدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية ، الجماعية منها والفردية من جهة ، وجاء الخطاب من جهة أخرى باحترام هذه الحقوق وحمايتها وضمائها شاملاً لكل بني آدم ، أو لكل إنسان بوصفه إنساناً ، وبوصفه إنساناً فقط

(1) - مسعود شعنان ، حقوق الإنسان بين عالمية القيم وخصوصية الثقافات وعلاقة ذلك بالعمولة ، مجلّة المفكر ، العدد الثامن ، 2012 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 235 .

(2) - مسعود شعنان ، المرجع نفسه ، ص 236 .

(3) - مسعود شعنان ، المرجع نفسه . الموضوع نفسه .

(4) - Stanford Encyclopedia of Philosophy , First published , Feb 2003, P 08.

لا أكثر من ذلك ولا أقل ؛ بل تمتد هذه الحقوق - في جوانب كثيرة منها- لتشمل الحيوان والجماد والبيئة في منظومة متجانسة ومتناغمة"⁽¹⁾.

والجدير بالذكر، أنّ القرآن الكريم قد أشار إلى فكرة التّغاير بين الأمم والشعوب"⁽²⁾ ، خصوصاً في قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَآخُكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾⁽³⁾ . وعليه ، فقد توحدت الدول الإسلامية ودولة الفاتيكان في المطالبة باحترام تمايزهم الثقافي والديني عند وضع مختلف الوثائق الدولية لحقوق الإنسان ولاسيما ما تعلق منها بحالة الأشخاص والأحوال الشخصية . وبناءً عليه فإنّ الحقوق تُعدُّ ظاهرة ثقافية ، وأنّ مضامينها القيمة تختلف باختلاف الثقافات وأنها تنمو و تتغيّر عبر الزمان والمكان ، وأنّ الأفراد والشعوب هي التي تُعطي لها المعنى الحقيقي ، وأنّ نظرة الإنسان إلى ذاته وإدراكه لمحيطه ومن ثمّ نظرتة إلى غيره هي ما تُسمّيه بالحالة الثقافية للإنسان، وهي حالة تمارس تأثيرها على ذهنيته ، فإذا كانت هذه الحالة تتغيّر وتتطوّر عبر الزمان والمكان فعلاً إلا أنّ ذلك قليلاً ما يعترى ما يعتبره الإنسان مقدّساً في مكّونات حالته الثقافية ، لأنّ التطوّر لا يعترى الجوانب المقدّسة لديه إلا قليلاً وعبر أمدٍ طويلٍ من الزمن . فإنّ الاختلافات الثقافية هي ما يجب أن يُشكّل الأساس الذي يُمكن أن يقوم عليه الإجماع الشّعبيّ العالميّ حول حقوق الإنسان"⁽⁴⁾.

فخصوصيات حقوق الإنسان هي مجموع ما تتضمنه حقوق الإنسان من معاني التنوّع القيمي والثقافي بين مختلف الشعوب والأمم الذي يرمي خصوصيتها ويضمن تميّزها عن غيرها ، فالتسليم بوجود الخصوصيات إنّما ينبع من التّراث الإنساني المتنوّع الذي أنتج التّمايز والاختلاف والتباين في

(1) - إبراهيم البيومي غانم ، المرجع السابق .

(2) - سرور طالبي المل ، عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية ،

http://www.shaharah.net/2010/print.php?id=19712 ، 2015/02/28 ، د 31 : 03

سا .

(3) - الآية الخمسون من سورة المائدة . ﴿سورة رقم 05 ، عدد آياتها 122﴾ .

(4) - مسعود شعنان ، المرجع السابق ، ص 239 .

المعتقدات والثقافات وما نتج عنه من اختلاف سُلم القيم الذي تحتكم إليه مختلف الجماعات الإنسانية . فإليه يعود إحساس المجتمعات باستقلالية بعضها عن بعض⁽¹⁾.

● المطلب الثاني : حقوق الإنسان والموروث الثقافي من خلال الشريعة الدولية

إنّ فكرة انتقال شيء ما عبر الزمن هو المعنى الأصلي لمصطلح التّراث ؛ والتّراث في اللّغة مصدرٌ من الفعل ورّث وهو ما يُخلفه الرّجل لورثته ، ويقال ورّث وِرْث و إِرْث و إِرْث و وِرْث و ميراث ، وتراث أصله : وراث فأبْدلت التّاء من الواو ، قال تعالى : ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا﴾⁽²⁾ ، وهو ما يُخلفه الميت من مال فيورث عنه . ويقال ورّث العلم والصّلاح ونحوهما ، أدركه وناله واستقرّ له ذلك كأنه ملكٌ في يده . وفي حديث الدّعاء : (وإليك ما بي ولك تراثي) . وقريبٌ من ذلك معنى كلمة TRADITION في بعض اللّغات الإفرنجية التي تُستعمل كثيراً بمعنى التّراث في لغتنا فالأصل اللاتيني Tradition يعني النّقل والتّوصيل . وكذلك كلمة HERITAGE تعني ميراث أو تراث وقد يكون اللفظ مرادفاً للكلمة LEGACY والتّراث هو النّقل بالوراثة والموروث هو كلّ ما هو منقول أو متواتر . أي أنّ لفظ التّراث لغةً يحمل في لغتنا ولغات غيرنا معنى التّراث والنّقل ، فهو الشّيء الموروث أو ما ينقله الخلف عن السّلف من مالٍ ونحوه . ولقد اكتسب اللفظ بعد ذلك معناه الاصطلاحي على الاستعارة والتّشبيه لوراثة المال حتّى أصبح يُطلق في الغالب على كلّ عناصر الثقافة التي تتناقل من جيلٍ إلى آخر . غير أنّ مثل هذه المصطلحات لا تبقى على حالة واحدة وإّما تكتسب دلالات أخرى وظلالاً معانٍ متعدّدة بحيث تطغى على المعنى الأصل وتتجاوزته حتّى تكاد تتسع لكلّ ما يتعلّق باللفظ الأصلي من قريبٍ أو بعيد⁽³⁾.

فالموروث الثقافي هو "المخزون الثقافي المتوارث عبر الأجيال ، وأنّه يُمثّل الأرضية المؤثّرة في تصوّرات النّاس وسلوكهم . ومن ثمّ يكون حاملاً للقيم ولتجارب الشعوب"⁽⁴⁾ . "والتّراث ما جاءنا من

(1) - منصورى لحضاري ، خصوصية حقوق الإنسان ورهانات مواجهة العولمة طرح مقارن بين ضمانات التسق الحَقوقي

العالمي والممارسات القائمة ، مداخلة الملتقى الوطني الأول العولمة وحقوق الإنسان ، جامعة المدينة ، ماي ، 2008 .

(2) - الآية الواحدة والعشرون من سورة الفجر . ﴿سورة رقم 89 ، عدد آياتها 32﴾ .

(3) - يوسف محمّد عبد الله ، الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري وسبل تنميته ، جامعة صنعاء ،

http://www.yemen-ic.info/files/turism/studies/hefath.pdf ، 15/4/21 ، د 48:04 سا .

(4) - محمّد الجوهري وآخرون ، التّراث الشّعبي في عالم متغيّر ، دراسات في إعادة إنتاج التّراث ، ط 1 ، أعين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، القاهرة ، 2007 ، ص 11 .

الماضي البعيد والقريب أيضا"⁽¹⁾. والموروث أشمل من التراث لأنه يشتمل على كل ما أنجزه الأسلاف وكل ما فكروا به ، منه ما بقي وما زال يمتلك مفاعيل مؤثرة فينا وهو (التراث) ومنه ما أدى دوراً في مرحلة من المراحل ثم تمّ تجاوزه بعد ذلك"⁽²⁾.

ويُعرّف الموروث الثقافي بأنه : (كل ما خلّده الإنسان من شواهد روحية أو مادية في تراثه الفكري وروحيه الإنساني ، سواءً أكان موروثاً لا مادياً كالحكايات والقصص والأساطير والأهازيج والرّقصات الشعبية ، أم كان تراثاً ملموساً (مادياً) ، كأماكن العبادة ، والأزياء التقليدية ، والحلي وغيرها من المشغولات ، ويتمتع بقيمة فنية أو تاريخية ، وينبغي الحفاظ عليه ، والعمل على توظيف هذا الموروث لصالح الحاضر والمستقبل ، وهذا ما يجعلنا نردّد : (إنّ الوفاء للأسلاف لا يعني الحفاظ على رمادهم ، وإنما نقل اللهب الذي أشعلوه) ، ويُعدّ هذا الموروث جزءاً من الموروث الثقافي في العالم ويدخل في سياق بناء الهوية"⁽³⁾. فالموروث الثقافي إذن لا نعني به تلك الرّواكب والمخلفات الثقافية لماضي سحيق ، فقدت وظيفتها من دون أن تكتسب وظيفة أخرى . لأنّ هذه النظرة الساذجة للموروث الثقافي تعمل على بتر التاريخ وتسلب حقه في التعبير عن الحاضر ، والتأثير فيه ، والتأثر به ، وتجعله شيئاً من مخلفات الماضي السحيق"⁽⁴⁾ . "وإنما آثارها تسكن دائماً وجدان أفراد المجتمع . فيكون لعناصر الموروث الثقافي من منظور الأنثروبولوجيين دائماً وظيفة تؤدّيها بطريقة أو بأخرى حتى ولو اختلفت عن الوظيفة الأصلية واعتبروا أنّ المخلفات والرّواكب عناصر ثقافية موروثية من أوضاع أقدم ثقافياً وأنّ لها تأثيرها في أرقى الحضارات ، كما اعتبروا أنّ المعتقدات والعادات مخلفات لماضي قديم وقد اكتسب وجودها لا عن طريق المعرفة التجريبية المؤيّدّة ولا بالحقائق المؤيّدّة ولا بالقانون الوضعي وإنما بحكم العادة وعلى أساس أنّها جزء من التراث"⁽⁵⁾.

(1) - محمد الجابري ، التراث والحداثة ، دراسات ومناقشات ، ط 2 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1999 ، ص 45 .

(2) - محمد راتب الحلاق ، نحن والآخر ، دراسة في بعض الثنائيات المتداولة في الفكر العربي الحديث والمعاصر الشرق - الغرب - التراث - الهوية - الممكن - الواقع ، دراسة اتحاد الكتاب العرب ، 1997 ، ص 56 .

(3) - عبد الرّحمان المغربي ، الموروث الثقافي في فلسطين والتحديات والمسؤولية المجتمعية للجامعات في مواجهتها - فضح ممارسات احتلال التاريخ ، مؤتمر المسؤولية المجتمعية للجامعات الفلسطينية ، نابلس ، فلسطين ، جامعة القدس المفتوحة ، 2011/09/26 ، <http://www.qou.edu/arabic/index.jsp?pageId=3469>

(4) - أحمد مرسي ، مقدّمة في الفلكلور ، د ط ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1975 ، ص 45 - 46 .

(5) - فاروق أحمد مصطفى ، الأنثروبولوجيا ودراسة التراث الشعبي ، دراسة ميدانية ، ط 1 ، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة ، 2008 ، ص 229 .

ويشكل الحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به ، بكافة تجلياته ، جزءاً لا يتجزأ من قانون حقوق الإنسان الدولي اليوم ، واعتبار الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به حقاً من حقوق الإنسان نهجٌ ضروريٌّ ومكملٌ للحفاظ على التراث الثقافي وصيانه . وإلى جانب حفظ أو صيانة شيءٍ أو تجلٍّ لشيءٍ في حدّ ذاته يقتضي من المرء أن يضع في الاعتبار حقوق الأفراد والمجتمعات المحلية فيما يتصل بذلك الشيء أو تجلّي ذلك الشيء ، وبصورة خاصة ربط التراث الثقافي بمصدر الإنتاج والتراث متصلٌ بالكرامة الإنسانية وبهويّة الإنسان . والوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به سمة مهمة من سمات الاشتراك في عضوية المجتمع المحلي والمواطنة وبصورة أعمّ العضوية في المجتمع . وأهميّة وصول المرء إلى تراثه الثقافي بما في ذلك التراث اللغوي وتراث الغير حقيقة شددت عليها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم 21 المتعلق بحق كل شخص في الاشتراك في الحياة الثقافية . ومثلما شددت عليه اللجنة " تعتبر الالتزامات باحترام وحماية الحريات والتراث الثقافي والتنوع الثقافي التزامات مترابطة"⁽¹⁾.

– الفرع الأول : مفهوم التراث الثقافي من منظور حقوق الإنسان

توجدُ تعاريفٌ مختلفةٌ للتراث الثقافي على المستوى الوطني وفي الصكوك الدولية كذلك وبالرغم من عدم وجود تعريفٍ موحدٍ فإنّ هذه الصكوك مجتمعة إلى جانب عددٍ من المراجع ذات الصلة بالمعارف التقليدية بأشكال التعبير الثقافي التقليدية توقّر التوجيه المفيد في سبيل تحديد ما يفهم عادةً من كلمتي التراث الثقافي . وبالتنظر إلى عدم وجود قائمة حصرية ، تصف الخبرة المستقلة في ميدان الحقوق الثقافية التراث الثقافي في الاستبيان كما يلي :

التراث الماديّ مثل المواقع والهياكل والمخلفات ذات القيمة الأثرية أو التاريخية أو الدّينية أو الثقافية أو الجمالية ، وغير الماديّ مثل التقاليد والعادات والممارسات والمعتقدات الجمالية والروحية ، واللغات الدارجة أو غيرها من اللغات ، وأشكال التعبير الفنيّة ، والفولكلور ، والتراث الطّبيعيّ مثل المحميات الطّبيعية ، وغيرها من مناطق التنوع البيولوجي المحمية ، والمنزهات التاريخية والحدائق والمناظر الطّبيعية الثقافية . "ومفهوم التراث يعكس الطّابع الدينامي لشيء استحدث أو بُني و يُفسّر أو يُعاد تفسيره في التاريخ ويُنقل من جيل إلى جيل . والتراث الثقافي يربط الماضي بالحاضر والمستقبل نظرًا لشموله

⁽¹⁾ – فريدة شهيد ، الخبرة المستقلة في ميدان الحقوق الثقافية ، تقرير ، مجلس حقوق الإنسان ، الدّورة السابعة عشر ، A/HRC/17/38 , 21 March 2011 ، ص 3 ، الفقرة ال 1 - 2 .

على أشياء ورثت عن الماضي وتعتبر ذات قيمة وأهمية اليوم ، ويُحب الأفراد والمجتمعات نقلها إلى الأجيال المقبلة"⁽¹⁾ .

وثمة صكوك متعددة تعكس هذا النهج وتشدد على أهمية الأفراد والمجتمعات ، بمن فيهم الشعوب الأصلية ، في تحديد وتوجيه التراث الثقافي . ولا يقتصر تعريف التراث الثقافي في هذه الصكوك على ما يُعتبر قيمة من القيم البالغة الأهمية بالنسبة للإنسانية ككل بل يشمل بالأحرى ما هو مهم بالنسبة لأفراد بعينهم ومجتمعات بعينها ، ومن ثم يُشدد على البعد الإنساني للتراث الثقافي . وعلى سبيل المثال وبما أن هدفاً من أهداف اتفاقية صيانة التراث الثقافي المادي التي وضعتها اليونسكو في 2003 يتمثل في ضمان الاحترام للتراث الثقافي المادي للمجتمعات والمجموعات والأفراد المعنيين فإن المعايير المتعلقة بالصيانة لا تكمن في القيمة العالمية وإنما تكمن في المغزى الذي ينقله التراث إلى مجتمع محليّ بعينه وتفيد المادة الـ 2-1 من الاتفاقية أنّ (... هذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلاً عن جيل تُبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها وهو يُنمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها) ، كما يتضمن الإعلان المتعلق بالتراث الثقافي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا 2003 ، إشارة إلى التراث الثقافي الذي يُعتبر ذا أهمية قصوى باعتباره الموئل للبقاء الثقافي ولهوية تقاليد حيّة معينة ، واتفاقية مجلس أوروبا الإطارية بشأن قيمة التراث الثقافي للمجتمع لعام 2005 (اتفاقية فارو) * تُعرّف التراث الثقافي بأنه (مجموعة من الموارد الموروثة عن الماضي يعتبرها الناس بمعزل عن الملكية ، مرآةً وتعبيراً عن قيمهم ومعتقداتهم ومعارفهم وتقاليدهم المتطورة باستمرار . وهي تشمل جميع جوانب البيئة الناجمة عن التفاعل بين السكان وأماكن العيش عبر الزمن)"⁽²⁾ .

- الفرع الثاني : قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة بالتراث الثقافي

إنّ قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة بالتراث الثقافي متعددة . وهي تشمل الوسائل المتعلقة بهوية الجهة التي تحدّد التراث الثقافي وأهميته ؛ وأيُّ تراثٍ ثقافيٍّ هو جديرٌ بالحماية ؛ ومدى ما يمكن للأفراد والجماعات المحلية أن تشارك به في تأويل وحفظ أو صيانة التراث الثقافي والوصول إليه

(1) - فريدة شهيد ، المرجع السابق ، ص 4 .

(2) - فريدة شهيد ، المرجع نفسه ، ص 5 .

* - اتفاقية فارو التي وضعها مجلس أوروبا ، المادة الـ 2 (أ) ، والتي بدأ نفاذها في 1 حزيران/يونيه 2011 .

والتّمتع به وكيفية تسوية النزاعات والمصالح المتضاربة بخصوص التّراث الثقافي ، وما هي القيود الممكن أن تُفرض على الحقّ في التّراث الثقافي⁽¹⁾.

وبما أنّ التّراث الثقافي يشمل أشياء يُكسبها السكّان أهميّة ، يحتاج تحديدها إلى عملية انتقاء ، وعادةً ما تكون عمليات الانتقاء التي تضطلع فيها الدّول بدور رئيسي مرآةً لاختلاف أوجه تمايز السّلطة كما أنّ الانتقاء الذي تجرّه المجتمعات المحليّة قد ينمّ عن خلافات داخلية . ومثلما سبق أن ذكرت الخبرة المستقلّة ، يجب مراعاة أوجه تمايز السّلطة لأنّها تؤثر في قدرة الأفراد والجماعات على المساهمة بشكل فعّال في تحديد ما ينبغي اعتباره ' ثقافة ' موحّدة أنّ تراثاً ثقافياً مشتركاً وتطويره وتأويله . ومن ثمّ فإنّ اشتراك الأفراد والمجتمعات المحليّة في مسائل التّراث الثقافي أمرٌ يتّسم ببالغ الأهميّة مع الاحترام الكامل لحريّة الأفراد بالمشاركة في مجتمعٍ محليّ واحد أو في عددٍ من المجتمعات المحليّة وفي تحديد هويّاتهم المتعدّدة والاستفادة من تراثهم الثقافي وتراث الآخرين والمساهمة في بناء الثقافة عبر طرق منها الاعتراض على المعايير والقيم المهيمنة في المجتمعات التي يختارون الانتماء إليها إضافةً إلى تلك المعايير والقيم السائدة في المجتمعات الأخرى⁽²⁾.

وعلى حين أنّ التّراث الثقافيّ كفيلاً بأنّ يُشكّل أداةً لحماية التّنوع الثقافيّ يُمكن بالمقابل أن يُسلّم به بشكلٍ انتقائيّ باعتباره يُجبر الأفراد والمجتمعات على الانصهار في صُلب المجتمع المحليّ . ويمكن تمجيد الرّموز الثقافيّة للمجتمعات المحليّة المهيمنة مثلما يُمكن أن تشوّه لأغراضٍ سياسية مضامين التّربية والإعلام بخصوص التّراث الثقافيّ. وقد يكون للمجتمع المحليّ، رهناً بتاريخه الخاص به وتأويلاتٍ متباينة لتراثٍ ثقافيّ محدّد بعينه وهذه التأويلات المختلفة ربّما لا تؤخذ دوماً في الحسبان حين تنفّذ برامج الحفظ أو الصيانة . ويمكن التّشديد على جوانب معيّنة من الماضي أو يمكن استبعادها تمثيلاً مع العمليات السياسيّة والرغبة في تشكيل رأيٍ عامٍ لتوحيد الشّعوب والجماعات أو لتفريقها ولعلّ محدودية الوصول إلى التّراث الثقافيّ والتّمتع به يُستخدمان أيضاً أداتين في ممارسة الضّغط السياسيّ أو الضّغط الاجتماعيّ⁽³⁾.

وهناك مطالب ومصالح متزاحمة فيما يخصّ التّراث الثقافيّ يمكن أن تُفضي إلى جدالٍ ومنازعات . فقد تصدر عن شتىّ الأفراد والمجتمعات المحليّة و/ أو الدّول مطالبة بملكيّة بعض نواحي التّراث الثقافيّ والاهتمام بهذه النواحي والحقّ فيها . وهناك على وجه الخصوص ، مجتمعات محليةّة متعدّدة تجادل بأنّ

(1) - فريدة شهيد ، المرجع السابق ، ص 6 ، الفقرة ال 9 .

(2) - فريدة شهيد ، المرجع نفسه ، الموضوع نفسه ، الفقرة ال 10 .

(3) - فريدة شهيد ، المرجع نفسه ، الموضوع نفسه ، الفقرة ال 11 .

تراثها الثقافي إنما يُستخدم لأغراض تجارية أو في السياحة من قبل الصناعات الثقافية أو وسائط الإعلام أو كجزء من المساعي الزامية لإبراز الثقافة الوطنية دون تفويض سليم ولا مزايا مشتركة . وتلاحظ الخبرة المستقلة في هذا الصدد المفاوضات الجارية حاليًا بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية والهادفة إلى استحداث صكّ دولي لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية . ويلزم الظفر بتوازن حسن في هذا السياق . وعلى حين أنّ الحماية الصارمة المبالغ فيها قد تخنق الإبداع والحريّة الفنيّة والتبادل الثقافي ، من شأن ملكية التراث الثقافي بغير وجه حقّ أن تضرّ بحقوق المجتمعات المحليّة في الوصول إلى تراثها الثقافي والتّمتع بهذا التراث⁽¹⁾ .

هذا وقد يكون للعمولة ولاستغلال الموارد الاقتصادية والنّهوض بالسياحة والبرامج الإنمائية تأثيرٌ ضارٌّ على قدرة الأفراد والمجتمعات المحليّة على حفظ أو صيانة وتطوير ونقل تراثها الثقافي ، بما في ذلك الممارسات الثقافية ، وطرق العيش المحدّدة والمواقع الثقافية والمناظر الطبيعية . والانفصام الذي ربّما قد يحدث بين التراث الثقافي وبين الشعب المعني قضية مهمّة من قضايا حقوق الإنسان . ويتمثل التحديّ حاليًا في تمكين الشعب نفسه ، ولا سيما المجتمعات المحليّة التي هي المصدر ، وعدم الاقتصار في مضمار قضايا التراث الثقافي على الحفظ أو الصيانة . ويتوجّب بوجه خاص ، ألا تُنفذ برامج التراث الثقافي على حساب الأفراد والمجتمعات المحليّة فيجري ، في بعض الأحيان ولأغراض الحفظ ، تشريدهم أو تُتاح لهم بدرجة محدّدة ، إمكانية الوصول إلى تراثهم الثقافي⁽²⁾ . "كما أنّ تدمير التراث الثقافي في سياق الحروب أو المنازعات تترتب عليه آثار لها أهميتها في مجال حقوق الإنسان . وتلاحظ الخبرة المستقلة في هذا السياق أنّ تقاليد بناء السلم الثقافي غالبًا ما تتعرّض للخطر . وعمليات بناء السلم ينبغي أن تشمل استصلاح التراث الثقافي بمشاركة جميع من يهمهم الأمر وتعزيز الحوار فيما بين الثقافات بشأن التراث الثقافي .

وهناك قضايا أخرى تتعلّق بحقوق الإنسان قد تثار حينما يجري تخزين مقومات التراث الثقافي لمجتمعات محلية محدّدة أو حين تُعرض هذه المقومات في المؤسسات الثقافية ولا سيما المتاحف والمكتبات ودور المحفوظات دون مشاركة أو موافقة تلك المجتمعات المحليّة و/ أو بطريقة لا تنم عن احترام الأهميّة والتفسير اللذين يُعطيان لذلك التراث . فاحترام الرغبات الصريحة للمجتمع المحليّ الذي هو المصدر قد يستوجب جانبًا من التدمير على سبيل المثال ، حينما يرى مجتمع محليّ ما أنّه عندما يتوتّى فرد يجب محو اسمه وصوته وإبداعاته أو حين يتوجّب دفن رفاة بشرية أو إحراق أو تدمير

(1) - فريدة شهيد ، المرجع السابق ، ص 7 ، الفقرة ال 12 .

(2) - تقرير الخبرة المستقلة ، المرجع نفسه ، الموضوع نفسه ، الفقرة ال 13 - 14 .

أشياء معيّنة . وهناك قضية أخرى أثرت في أحيان كثيرة تتصل بالبعد الممكن لحقوق الإنسان الذي تكتسبه التّداءات الدّاعية لترميم التّراث التّقافي . وتُبرز الخبرة المستقلّة في هذا الصّدّد الحاجة إلى بناء علاقات أقوى بين المؤسّسات التّقافية للمجتمعات المحليّة بما في ذلك الشّعوب الأصليّة وإتباع ممارسات جيّدة بالاعتماد على المبادرات القائمة ، ثمّ إنّ تحسين الهياكل الأساسيّة والسّياسات الرّامية إلى إتاحة الوصول إلى التّراث التّقافي للأشخاص الذين يعانون من الفقر المدقع وتمتّعهم بذلك التّراث فضلاً عن الأشخاص الذين يعانون من عاهاتٍ نفسيّةٍ أو جسديّة يُشكّل تحدّيًا مستمرًّا⁽¹⁾.

- الفرع الثالث : التّنوع التّقافي ومبادئه في الشّريعة الدّولية :

يرى المفكّر مالك بن نبي أنّ التّقافة هي الجوّ المشتمل على أشياء ظاهرة ، مثل الأوزان والألحان والحركات ، وعلى أشياء باطنة كالأذواق والعادات والتّقاليد ، بمعنى أنّها الجوّ العامّ الذي يطبع أسلوب الحياة في مجتمع معيّن ، وسلوك الفرد فيه بطابع خاص يختلف عن الطّابع الذي نجده في حياة مجتمع آخر ، و"أنّ التّقافة لا يُمكن أن تقوم من دون عنصر معيّن بالذّات هو المبدأ الأخلاقيّ الذي يحدّد العلاقة بين الأشخاص مع بعضهم البعض وبين عالم الأشياء والمفاهيم"⁽²⁾. "والتّقافة في معانيها المختلفة تعني القدرة على التّأقلم والتّهديب وتربية الإنسان وتأنيسه ، والتّأثير في سلوكه وفكره ونمط عيشه وتغذيّته بالقيم الرّوحية والوجدانية ومنحه القدرة على التّفكير والالتزام بالمبادئ والارتقاء به إلى مستوى الكمال ، فإذا ما كان هذا ديدن التّقافة وفعلها ووجهتها ، فلا نظنّ أنّ توجد ثقافة ما تخالف ثقافة غيرها ، أو تتصدّى لمواجهتها ، أو تجعل من الاختلاف ميدانًا للصّراع والصّدّام"⁽³⁾.

كما تعني "بمجملة السّمات المميّزة ، الرّوحية والماديّة والفكريّة والعاطفيّة ، التي يتّصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وتشمل إلى جانب الفنون والآداب ، طرائق الحياة ، وأساليب العيش معًا ونُظم القيم والتّقاليد والمعتقدات"⁽⁴⁾. "ولا شكّ أنّ الحقّ في الهويّة التّقافية للشّعوب ، يُعطي الحقّ للأشخاص والجماعات في التمتّع بثقافتهم الخاصّة ، وبالتّقاليد الأخرى المحليّة والعالميّة ، والحقّ في

(1) - فريدة شهيد ، المرجع السّابق ، ص 7- 8 ، الفقرة ال 15 - 17 .

(2) - مالك بن نبي ، تأملات ، مشكلات الحضارة ، ط 1 ، 1979 إعادة 2002 ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ص 147 - 148 .

(3) - خالد الشّرقاوي السّموني ، الحقّوق التّقافية والتّنوع التّقافي في ظلّ المعايير الدّولية لحقوق الإنسان ،

<http://www.hespress.com/writers/245554.html> ، 2015/04/21 ، د 04:43 سا .

(4) - التّعريف المطابق لاستنتاجات المؤتمر العالميّ بشأن السّياسات التّقافية (موندياكلت ، مكسيكو ، 1982) واللّجنة العالميّة المعنية بالتّقافة والتنمية (التّنوع التّقافي الإنسانيّ المبدع 1995) ، والمؤتمر الدّوليّ الحكوميّ للسّياسات التّقافية من أجل التنمية (ستوكهولم 1998) . إعلان اليونسكو العالميّ بشأن التّنوع التّقافي .

الثقافة يعني حق كل ثقافة أمة أو شعب أو جماعة في الوجود والتطور والتقدم في إطار ديناميتها الداخلية ، وبعوامل التأثير الخارجية ، مع حفاظها على خصوصيتها واستقلالها.⁽¹⁾ ، "الثقافة نتاج اجتماعي وإنساني ، ولا وجود للثقافة من دون إنسان ، والمجتمعات دائمة التغيير ، فالتغيير قانونٌ تخضع له جميع الظواهر ، والثقافة تتحرك وتتطور ، ذلك أن كل جيل يقوم بالإضافة إلى الموروث الثقافي وهذا ما يسمى بعملية التراكم الثقافي"⁽²⁾ . "ويمكن القول بأن التنوع هو تعدد الرؤى والأشكال والأنماط التعبيرية ، وهذا بحد ذاته إغناء للمعرفة وإخصاب لها وتعديداً لروافدها. وعلى هذا الأساس ينبغي أن تكون الثقافة متنوعة من جهة اللغة ومتنوعة بالأشكال والألوان والأصوات والتشكيلات ، وإنه لتنوعٍ حصّب في إطار الوحدة ، إذ أنّ لكل بلد أنماطه الثقافية ، وأسلوبه وتراثه الخصوصي. الذي يميزه عن بقية المجتمعات كما لا يمكن تصوّر تنوع ثقافي على معنى العداوة ، وعلى معنى المواجهة والكرامية والصراع ، إنما الحقيقة أنّ التنوع الثقافي هو إغناء للثقافات ، وتعزيز لقدراتها وإكسابها أبعاداً إنسانية وإطلاق العنان لآفاقها الإبداعية"⁽³⁾ . "إن الشريعة الدولية لحقوق الإنسان حين أقرت التنوع الثقافي والحقوق والتعددية الثقافية ، فإنها استندت إلى المبادئ التالية :

- 1- المساواة بين الثقافات .
- 2- رفض التمييز بين الأمم والشعوب .
- 3- عدم الاعتراف بفكرة التفوق أو الهيمنة الثقافية ، وما تستند إليه من مفاهيم عنصرية أو شوفينية .

وقد أكدت منظمة اليونسكو حق كل شعب في الحفاظ على هويته الثقافية ، وتبني إعلان مكسيكو عام 1982 هذا الحق مؤكداً احترام الهوية الثقافية ، وعدم السعي إلى فرض هوية ثقافية بالإكراه على أي شعب"⁽⁴⁾.

(1) - خالد الشرقاوي السموني ، المرجع السابق .

(2) - صالح عبد الله العقيل ، دور الحراك الثقافي في التغيير الاجتماعي وحماية الأمن الفكري ، مجلة بحوث التربية التوعوية ، جامعة المنصورة ، العدد 21 ، أبريل 2001 ، ص 91 .

(3) - خالد الشرقاوي السموني ، المرجع نفسه .

(4) - خالد الشرقاوي السموني ، المرجع نفسه .

● إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي⁽¹⁾ :

أ- الهوية والتنوع والتعددية :

- المادة ال (1) : التنوع الثقافي بوصفه ثراءً مشتركاً للإنسانية

تتخذ الثقافة أشكالاً متنوعة عبر المكان والزمان . ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية . والتنوع الثقافي ، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع ، هو ضروريٌ للجنس البشري ضرورةً التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية . وبهذا المعنى ، فإنّ التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية ، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل .

- المادة ال (2) : من التنوع الثقافي إلى التعددية الثقافية

لا بدّ في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوعاً يوماً بعد يوم ، من ضمان التفاعل المنسجم والرغبة في العيش معاً فيما بين أفرادٍ ومجموعاتٍ ذوي هوياتٍ ثقافية متعدّدة ومتنوّعة ودينامية . فالسياسات التي تشجّع على دمج ومشاركة كلّ المواطنين تضمن التلاحم الاجتماعي وحيوية المجتمع المدني والسلام . وبهذا المعنى فإنّ التعددية الثقافية هي الرّد السياسي على واقع التنوع الثقافي . وحيث أنّها لا يمكن فصلها عن وجود إطارٍ ديمقراطيّ ، فإنّها تُيسّر المبادلات الثقافية وازدهار القدرات الإبداعية التي تغذي الحياة العامّة.

- المادة ال (3) : التنوع الثقافي بوصفه عاملاً من عوامل التنمية

إنّ التنوع الثقافي يوسّع نطاق الخيارات المتاحة لكلّ فرد ، فهو أحد مصادر التنمية ، لا بمعنى النمو الاقتصادي فحسب ، وإنّما من حيث هي أيضاً وسيلة لبلوغ حياة فكرية وعاطفية وأخلاقية وروحية مُرضية.

ب- التنوع الثقافي وحقوق الإنسان

- المادة ال (4) : حقوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي

إنّ الدفاع عن التنوع الثقافي واجبٌ أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان . فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريّات الأساسية ، وخاصةً حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية . ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحدّ من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي.

(1) - لقد اعتمد "إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي" بالإجماع في ظرف خاص للغاية. فقد جاء هذا الاعتماد عادة أحداث 11 سبتمبر/ أيلول 2001، في دورته الحادية والثلاثين .

- المادة ال (5) : الحقوق الثقافية بوصفها إطارًا مُلائمًا للتنوع الثقافي
الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومتلازمة ومتكافلة .
ويقتضي ازدهار التنوع المبدع الأعمال الكامل للحقوق الثقافية كما حُدّدت في المادة ال (27) من
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ال (13) وال (15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وبناءً على ذلك ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير
عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها باللغة التي يختارها ، وخاصة بلغته الأصلية . ولكل شخص الحق في
تعليم وتدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية احترامًا كاملاً . وينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة
على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية الخاصة ، في الحدود التي
يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

- المادة ال (6): نحو تنوع ثقافيّ متاح للجميع
إلى جانب كفالة التداول الحرّ للأفكار عن طريق الكلمة والصورة ، ينبغي الحرص على تمكين كل
الثقافات من التعبير عن نفسها والتعريف بنفسها . ذلك أنّ حرية التعبير، وتعددية وسائل الإعلام
والتعددية اللغوية ، والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفنيّ والمعارف العلمية والتكنولوجية
بما في ذلك المعارف في صورتها الرقمية ، وإتاحة الفرصة لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في
وسائل التعبير والتّشر ، هي كلّها ضمانات للتنوع الثقافيّ .

ث- التنوع الثقافي والإبداع :

- المادة ال (7) : التراث الثقافي بوصفه مصدرًا للإبداع
إنّ كلّ إبداع ينهل من منابع التقاليد الثقافية ، ولكنه يزدهر بالاتصال مع الثقافات الأخرى .
ولذلك لا بدّ من صون التراث بمختلف أشكاله وإحيائه ونقله إلى الأجيال القادمة كشاهد على
تجارب الإنسان وطموحاته ، وذلك لتغذية الإبداع بكلّ تنوعه والحفز على قيام حوار حقيقي بين
الثقافات .

- المادة ال (8) : السلع والخدمات الثقافية بوصفها متميّزة عن غيرها من السلع والخدمات في
مواجهة التحوّلات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية ، التي تفتح آفاقًا فسيحةً للإبداع والتّجديد ينبغي
إيلاء عناية خاصّة لتنوّع المنتجات الإبداعية والمراعاة العادلة لحقوق المؤلفين والفنانين وكذلك
لخصوصية السلع والخدمات الثقافية التي لا ينبغي اعتبارها ، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة سلعةً
أو منتجات استهلاكية كغيرها من السلع أو المنتجات .

- المادة الـ (9) : السياسات الثقافية بوصفها حافزاً على الإبداع إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والمصنّفات ، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تهيئة الظروف المواتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوّعة ، وذلك عن طريق صناعات ثقافية تملك الوسائل اللازمة لإثبات ذاتها على الصّعيدين المحلّي والعالمي . ويرجع لكلّ دولة ، مع احترام التزاماتها الدوليّة ، أن تحدّد سياساتها الثقافية وتنقّذها بأفضل الوسائل التي تراها ، سواءً بالدعم التّفيذي أو بالأطر التّظيمية الملائمة.

ج- التّنوع الثقافي والتضامن الدولي :

- المادة الـ (10) : تعزيز القدرات على الإبداع والتّشر على المستوى الدوليّ إزاء أوجه الاختلال التي يتّسم بها في الوقت الحاضر تدقّق وتبادل السّلع الثقافية على الصّعيد العالميّ ينبغي تعزيز التّعاون والتضامن الدوليّين لكي يُتاح لجميع البلدان ، وخاصّة البلدان النامية والبلدان التي تمرّ بمرحلة انتقالية ، إقامة صناعات ثقافية قادرة على البقاء والمنافسة على المستوى الوطني والدوليّ .

- المادة الـ (11) : إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني : لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تكفل صون وتعزيز التّنوع الثقافي الضامن للتنمية البشرية المستدامة و يجدر في هذا الإطار التأكيد من جديد على الدور الأساسي الذي تؤدّيه السياسات العامّة بالتّشارك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

- المادة الـ (12) : دور اليونسكو : تقع على عاتق اليونسكو بحكم رسالتها ومهامها ، مسؤولية ما يلي :

أ- التّشجيع على مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان عند إعداد استراتيجيات التّمنية في مختلف الهيئات الدوليّة الحكومية.

ب- الاضطلاع بدور الهيئة المرجعية و التنسيقية فيما بين الدول والمنظّمات الدوليّة الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص ، من أجل الاضطلاع بصورة مشتركة بصياغة مفاهيم وأهداف وسياسات تراعي التّنوع الثقافي.

ت- مواصلة نشاطها التقنيّ وعملها في مجال التّوعية وبناء القدرات ، في المجالات ذات الصّلة بهذا الإعلان والدّاخلة في نطاق اختصاصها.

ث- المساعدة على تنفيذ خطة العمل التي تردّ خطوطها الأساسية مرفقة بهذا الإعلان.

إنّ منظومة حقوق الإنسان لا تنفي الخصوصيّات الثقافيّة والدينيّة وحقوق التدين ، بل تُعارض استخدامها واستعمالها لتبرير وشرعنة الاضطهاد والتمييز وتحطيم كرامة الإنسان سواءً رجلاً أو امرأة بل أكثر من ذلك ، فإنّ المنظومة العالميّة لحقوق الإنسان لا تتوقّف عند الاعتراف المعلن بالأديان والعقائد والثّقافات المتباينة ، بل تتضمّن نصوصاً توفرّ ضمانات صريحة لحماية ممارستها كاملةً فحرّيّة الفرد - وفق المنظومة العالميّة - في التعبير عن ديانته أو معتقداته تخضع فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السّلامة العامّة أو التّظام العام أو الصّحة العامّة أو الأخلاق العامّة أو حقوق الآخرين وحرّيّاتهم الأساسيّة . وفي هذا الصّدد ، فقد أشار تقرير منتدى المنظّمات غير الحكوميّة المنعقد على هامش المؤتمر العالميّ لحقوق الإنسان في بداية التسعينات من القرن الماضي إلى أنّه : (قد تمّ التّأكيد القويّ وبما لا يدعُ مجالاً للشكّ أنّ جميع حقوق الإنسان عامليّة في طابعها وهي تقبل التّطبيق بشكل متساوٍ في إطار شتىّ التّقاليد الاجتماعيّة والثقافيّة والقانونيّة ، والإدّعاءات القائلة بالنّسبية لا يمكن أبداً أن تُبرّر انتهاكات حقوق الإنسان في أيّ ظرف من الظروف)⁽¹⁾.

(1) - محمّد مرابط ، الكويّية والخصوصية في منظومة حقوق الإنسان ،

. http://www.presstetouan.com/news1973.html ، 2015/04/26 ، د 44 : 23 سا .



الفصل الثاني

الإطار التطبيقيّ للأمن الفكريّ

وتحدّياته العولميّة وفق المنظور

الحقوقيّ

-المبحث الأوّل : التّطبيق الدّاخلي لاتّفاقيات حقوق الانسان ومتطلّبات الأمن

الفكريّ

-المبحث الثاني: دور التّصريحات التّفسيرية والتحقّطات في تطبيق مقتضيات

الأمن الفكري



➤ الفصل الثاني : الإطارُ التطبيقي للأمن الفكريّ وتحدياته العولميّة وفق المنظور

الحقوقي

إذا كانت ثمة مشكلاتٌ فيما يتعلّق بتطبيق القواعد الدّولية العرفية في القانون الداخلي للدّول وذلك لأسباب تتعلّق بطبيعة القاعدة العرفية من حيث أنّها غير مكتوبة وقد تُسبّب مشاكل فيما يتعلّق بمحتواها وطريقة تطبيقها ، فإنّ الأمر ليس كذلك فيما يتعلّق بالقواعد الدّولية الإتفاقيّة ، أيّ تلك القواعد الناتجة عن المعاهدات والإتفاقيات الدّولية . والتي تُعدّ المصدر الأوّل من مصادر القانون الدّولي العام ، ولكنّ إذا كانت هذه المشاكل غير موجودة بالنّسبة إلى القاعدة الإتفاقيّة فهل هذا يعني أنّ هذه القواعد تُصبح ساريةً وناذرةً في إقليم الدّولة بعد إصدارها واستكمال الإجراءات المقرّرة قانوناً لذلك (**المبحث الأوّل**) ؟ ، أم أنّ الأمر يحتاج إلى اتّخاذ إجراءات قانونية خاصّة لتحقيق هذا التّفاد أو السّريان (**المطلب الأوّل**) ؟ أيّ هل تتحقّق حالة الاندماج الدّاتي لهذه القواعد بالقانون الداخلي بشكلٍ تلقائيّ بعد التّصديق عليها أم يحتاج الأمر إلى إجراءات داخلية خاصّة لتحقيق ذلك ؟⁽¹⁾ أضفّ إلى ذلك مسألة التّعارض بين إتفاقيات حقوق الإنسان والنّظم الداخليّة للدّول (**المطلب الثاني**) ، ومدى إمكانية تطبيق مقتضيات الأمن الفكريّ (**المبحث الثاني**) من خلال أعمال التّصريحات التّفسيرية (**المطلب الأوّل**) ، والتحقّظات (**المطلب الثاني**) ؟ على الرّغم من أنّه "ليس من السّهل دائماً تمييز التّحقّظ عن الإعلان فيما يتعلّق بفهم الدّولة لتفسير حُكم من الأحكام أو عن بيان يحدّد السياسة العامّة . إذ أنّ الاعتبار يجب أن يُولى إلى ما تقصده الدّولة لا إلى الشّكل الذي تتّخذه الوثيقة . فإذا كان القصد من البيان ، بصرف النظر عن تسميته أو عنوانه ، هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لمعاهدة ما في انطباقها على الدّولة ، فإنّه يُشكّل تحفظاً"⁽²⁾ ، وعلى التّقيض من ذلك ، إذا كان ما يُسمّى تحفظاً يقتصر على عرض تفسير الدّولة للحُكم معيّن ولكنّه لا يستبعد أو يُعدّل ذلك الحُكم في انطباقه على تلك الدّولة ، فإنّه لا يشكّل تحفظاً في واقع الأمر"⁽³⁾.

(1) - سلوان رشيد السنجاري ، القانون الدّولي لحقوق الإنسان ودساتير الدّول ، أطروحة دكتوراه ، كليّة القانون ، جامعة الموصل ، 2004 ، ص 87 .

(2) - المادة الـ 2 (1) (د) من إتفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .

(3) - مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة مينيسوتا ، اللّجنة المعنية بالحقوق المدنيّة والسياسية ، الدّورة الثّانية والخمسون ، 1994 ، التعليق العام رقم 24 ، <https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc24.html> ،

، 2015/05/02 ، د 15 : 04 سا .

من هنا فإنّ اختلاف المنظومات القانونية للدول وطبيعة القاعدة القانونية المتعامل معها في إبرام المعاهدات من تفاوضٍ وتوقيعٍ ومصادقةٍ وإيداعٍ ونشرٍ ، فضلاً عن إشكالية ترجيح التشريع الوطني أو الدولي في حالة التعارض ، كلّها مؤشرات تجعل من مقارنة هذه الإشكالات ، وفي مقدمتها ملائمة الترسنة القانونية الوطنية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، مسألةً معقّدة ، نظراً لطبيعة القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من جهة ، وخصوصيات المجتمعات من جهة ثانية⁽¹⁾ ، ممّا يتطلب أعمال آلية التحفّظات أو التصريحات التفسيرية على بعض المقتضيات بقصد إحداث نوع من التوازن التشريعي والمؤسّساتي بين المرجعيتين من جهة وحماية المجتمعات بما يضمن خصوصياتها وأمنها الفكري من جهة أخرى .

(1) - عبد العزيز لعروسي ، المداخل السبعة لتدبير منظومة حقوق الإنسان بالمغرب ، الملف - الحقيقة والإنصاف والمصالحة - التجريتان الشّيلية والمغربية ، مجلّة تمكين ، المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، العدد الأول ، يناير- يونيو 2011 ، ص 10

❖ المبحث الأول : التطبيق الداخلي لاتفاقيات حقوق الإنسان ومتطلبات الأمن الفكري

إنّ التزام دولة ما بتنفيذ المعاهدة التي ارتبطت بها ، يقتضي تقيّد سلطاتها المختلفة بها ، وتطبيق الأحكام الواردة فيها ، كما يقتضي كذلك مراعاة الأفراد لها واحترامهم لما جاء فيها ، وبدون ذلك لا يمكن للدولة أن تفي بالتزاماتها المترتبة على المعاهدة ، لذلك كي يصبح للمعاهدة حكم القانون داخل الدولة و تصبح ملزمة للسلطات الداخلية وللأفراد كان لا بدّ من مراعاة جميع الأوضاع الدستورية حتى يمكن القول أنّ المعاهدة قد أُبرمت إبرامًا صحيحًا⁽¹⁾ . ويمكن القول بدخولها حيّز التنفيذ بإدراج أحكامها ضمن القانون الداخلي إمّا تلقائيًا أو تشريعيًا ويتمّ تطبيقها من قبل القاضي الوطني وذلك كلّ تجسيدًا لمبدأ الاستمرارية لهذه المعاهدات وتجسيدًا لفعالية ما جاءت به ، وقد أكّد الفقيه (كلسن) أنّ أساس القانون بما فيه القانون الدولي هو قُدسية الوفاء بالعهد "Pacta sunt Servenda"⁽²⁾ .

● المطلب الأول : نفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان في القانون الداخلي

ينبغي التمييز بين نفاذ المعاهدة في القانون الوطني وتنفيذها فيه ، فالنفاذ يتمّ بإدخال المعاهدة في القانون الوطني بينما التنفيذ يعني تطبيق المعاهدة في القانون الوطني من قبل أجهزة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، كما يعني أيضا⁽³⁾ ، "التنفيذ العملية التي تتخذ الدول الأطراف ضمنها إجراءات لكفالة أعمال جميع الحقوق الواردة في معاهدة ما في نطاق ولايتها القضائية"⁽⁴⁾ . ونفاذ المعاهدة في القانون الدولي يتمّ بالتوقيع أو التصديق أو الانضمام أو الموافقة أو القبول مع تبادل المذكرات المؤيِّدة لذلك في المعاهدات الثنائية ، وإيداعها لدى جهة الإيداع في المعاهدات متعدّدة الأطراف حيث تُحدّد الأحكام الختامية لهذين النوعين من المعاهدات تاريخ نفاذ هذه المعاهدات من تاريخ تبادل المذكرات

(1) - خير الدين كاظم عبيد الأمين ، تطبيق القضاء الداخلي للمعاهدات الدولية ، مجلّة جامعة بابل ، العلوم الإنسانية ، المجلّد 15 ، العدد 2 ، 2007 ، ص 390 .

(2) - إبراهيم بن داود ، إعادة النظر في المعاهدات الدولية وانتهائها ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2008 ، ص 80 .

(3) - زهير الحسني ، نفاذ وتنفيذ المعاهدات الدولية في القانون الوطني ، التدابير المضادة في القانون الدولي ، منشورات جامعة قار يونس ، 1988 ، ص 20 ، مقال منشور ضمن منتديات الحقوق و العلوم القانونية ، 2015/04/24 ، ص 55 : 23 .

(4) - التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية والأمين العام ، الدراسة المواضيعية التي أعدها المفوضية السامية لحقوق الإنسان لزيادة التوعية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفهمها ، مجلس حقوق الإنسان ، A/HRC/10/48, 26 January 2009 ، ص 08 ، الفقرة 21 .

أو من تاريخ الإيداع أو بعد مرور فترة محدّدة بعد ذلك . ويعني التّفاذ في القانون الدّولي بأنّه الالتزام النهائيّ بالمعاهدة بناءً على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين والوفاء بأحكامها بحسن نيّة باعتبارها تعبيراً عن إرادة أطرافها عند إبرامها وبذلك تصبح المعاهدة جزءاً من النّظام القانوني الدّولي كما تفيد المادة الـ 26 من اتّفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969⁽¹⁾، "وبنفاذها يكون لها قوّة القانون بين أطرافها فهي تُجبر كلّ الدّول المصادقة عليها أو المُنضمّة إليها أن تُنفّذها ويستوجب على كلّ طرفٍ أن يتّخذ الإجراءات والخطوات اللازمة لتنفيذها في بُعدها الدّولي وفي بُعدها الدّاخلي"⁽²⁾.

- الفرع الأوّل : نفاذ المعاهدة في القانون الدّاخلي

من القواعد الأساسيّة في القانون الدّولي ، أنّ إتمام عملية إبرام المعاهدة وتصديقها ، يترتّب عليه بالضرّورة التزام كافّة الدّول الأطراف بتنفيذها في مجال القانون الدّولي وكذلك في النّظام القانوني الدّاخلي على حدّ سواء وأنّ التزام كافّة الدّول بتنفيذ المعاهدة داخل النّظام القانوني الدّاخلي ، هو التزام بتحقيق نتيجة وليس مجرد الالتزام ببذل عناية ، وهذا الالتزام ينصرف إلى السّلطات الثلاث : (التشريعيّة والتنفيذية والقضائيّة) وكذلك الأفراد . يترتّب على ذلك أنّ إخلال الدّولة بهذه القواعد يُثير مسؤوليتها الدّولية"⁽³⁾.

وفي ظلّ هذا الفرض ، فإنّه يتحتّم على المحاكم الدّاخلية ، وهي تقوم بتطبيق نصّ وارد في معاهدة دولية ، أن تتأكّد قبل التّطبيق ، أنّ المعاهدة قد استوفت شرائط إبرامها من حيث التّوقيع وكذلك التّصديق ، وغير ذلك من الإجراءات الّتي يستلزمها القانون الدّاخلي بشأن المعاهدات . حيث أنّ إبرام المعاهدات يخضع لبعض المبادئ الّتي يفرضها القانون الدّاخلي"⁽⁴⁾.

* أوّلا : الأساسُ الفلّسفيّ لنفاذ اتّفاقيات حقوق الإنسان في القانون الدّاخلي

1- النّظرية الثّنائيّة :

بحسب ما جاء بهذه النّظرية الّتي يُشايعها فقه المدرسة الوضعيّة الإرادية (تريبل وانزيلوتي) في القانون الدّولي العام ، حيث يُعتبر كلا النّظامين القانونيين الدّولي والدّاخلي مستقلّين عن بعضهما

(1) - زهير الحسني ، المرجع السّابق .

(2) - إبراهيم بن داود ، المرجع السّابق ، ص 213 .

(3) - خير الدّين كاظم عبيد الأمين ، المرجع السّابق ، ص 391 . بإحالة للدكتور محمّد المجذوب ، الوسيط في القانون الدّولي العام ، الدّار الجامعيّة ، 1999 ، ص 556 .

(4) - خير الدّين كاظم عبيد الأمين ، المرجع نفسه ، بإحالة إلى هيلين تورار ، تدويل الدساتير الوطنيّة ، ترجمة باسيل يوسف ، بيت الحكمة ، بغداد ، 1999 ، ص 301.

بصورة تامة سواء من حيث أشخاصهما ، أو مصادرها ، أو التنظيم القانوني لأيٍّ منهما ، أو العلاقات التي يحكمها كلٌّ منهما"⁽¹⁾ ، "ويتبع هذا الاختلاف أنّ لكلا النظامين القانونيين دائرة سلطان خاصّة بهما ، حيث إذا تعارضت قاعدة داخلية مع قاعدة دولية تقيّد القاضي الوطني بتشريعات قانونه الداخلي لأنّه يستمدّ سلطاته واختصاصه منها من حيث المبدأ ، وبالمقابل نتيجةً لهذا الأمر يترتب على الدولة أنّ تُراعي تطبيق قواعد القانون الدولي من خلال تشريعها الداخلي"⁽²⁾ . ووفقاً لهذه النظرية يُمكن تطبيق قاعدة قانونية دولية في نطاق القانون الداخلي ويحكم العلاقات الخاصّة بالأفراد ، وذلك من خلال اتّخاذ السلطة العليا في الدولة الإجراءات القانونية لإنفاذ هذه القاعدة الدولية . وقد كان من الطبيعي أنّ توجد صلة قانونية بين هذين القانونين في حدود قواعدهما القانونية حيث لا تستطيع الدول أنّ تعيش دون قانونٍ دوليٍّ يُنظّم علاقاتها مع بعضها ، ولا يكون القانون الدولي فوق إرادة الدولة فهو يقوم على المبدأ الرضائي وتحقيق مصالحهما"⁽³⁾ .

فقد يُخاطب القانون الدولي الأفراد في إطار القانون الداخلي كما هو الأمر في مجال حقوق الإنسان بمعنى أنّ الشّخص الطبيعي من المُمكن أنّ يكون موضوعاً في ذات الوقت لكلٍّ من القانون الوطني ولأحكام القانون الدولي بوصفه عضواً في المجتمع الدولي ، وأنّ الفرد هو المصدر الحقيقي لسلطة الدولة"⁽⁴⁾ ، "ذلك أنّ التطوّرات التي طرأت على المجتمع الدولي قد وسّعت من دائرة اختصاص القانون الدولي من حيث أشخاصه ، حيث أصبحت التنظيمات الدولية والأفراد من بين الأشخاص الذين يُتوجّه إليهم بالخطاب ، ويخضعون له ، فيلتزمون بأحكامه بما توفّره لهم من حقوق ومزايا وما تُلقيه في الوقت نفسه على كاهلهم من واجبات والتزامات"⁽⁵⁾ .

ويُعبر الأستاذ كلسن عن هذا الاتجاه بالقول بأنّ هناك الكثير من النصوص القانونية الواردة في المعاهدات الدولية والأحكام الرّاسخة في العرف الدولي تتّجه مباشرةً بالخطاب إلى الشّخص الطبيعي وخاصّة فيما يتعلّق بالنصوص ذات الطّبيعة الإنسانية التي تهدف إلى إصباح الحماية على حياة

(1) - نزار العنكي ، القانون الدولي الإنساني ، دار وائل للنشر ، عمّان ، 2010 ، ص 412 .

(2) - علي صادق أبو الهيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1997 ، ص 90 .

(3) - محمّد عبد العزيز سرحان ، مبادئ القانون الدولي العام ، 1980 ، دار النهضة العربيّة ، القاهرة . ص 312 .

(4) - عبّاس هاشم السّعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، 2002 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص 229 - 230 .

(5) - أحمد أبو الوفا ، تعريف الإرهاب الدولي والجهود الدولية لقمعه ومعالجته ، د ط ، المجلس الأعلى للثقافة ، د س ن ، ص 48 ، عبد القادر صابر جرّادة ، القضاء الجنائي الدولي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2005 ، ص 335 .

الإنسان"⁽¹⁾ . "وهكذا ووفقاً لهذا الاتجاه فمن المتصور وجود حالاتٍ أخرى للمسؤولية الدولية منها المسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي باعتباره محوراً جديداً يبنى عليه القانون الجنائي الدولي بعض أحكامه وقواعده"⁽²⁾ . وهذا ما يعني أنّ تنفيذ القاعدة الدولية يتطلب اتخاذ إجراءٍ داخليٍّ خاص من أجل تحقيق ذلك والذي قد يتمثل في إصدار قانون معيّن أو مرسوم خاص لهذا الغرض ومن ثمّ فإنّ هذا القانون أو المرسوم هو الذي يُعيد تكوين القاعدة الدولية ويحوّلها إلى قاعدة داخلية واجبة التطبيق على المستوى الداخلي أيّ عدم إمكانية تطبيق القاعدة الدولية في الوسط الداخلي للدولة بدون اتخاذ إجراءٍ داخليٍّ خاص لهذا الغرض"⁽³⁾ .

من الواضح ضمن المدرسة الثنائية وجود اختلاف بين بعض مؤيدي هذه المدرسة ، فإنّ كان الغالب من الاتجاهات يقرّ بأنّ القانون الداخلي والقانون الدولي متساويين من حيث القوّة ، فإنّ اتجاهات أخرى أكّدت بأنّه لا يمكن قبول هذه المساواة رغم الاتفاق على أنّهما من أنصار هذه المدرسة الثنائية ومن الجليّ أيضاً أنّ مدرسة الوحدة في ذاتها تضمّ عدّة اتجاهات ، إذ هناك اتجاهٌ يعتبر بأنّ القانون الداخلي أسمى من القانون الدولي لأنّ هذا الأخير مستمدٌّ من الأول ، واتجاه آخر بريادة Kelsen ,Markel اللذان يؤيدان إمكانية تصوّر علوّ أيّ من القانونين وفق الانتماء المفترض للقاعدة الأساسية التي تستمدّ منها كلّ القواعد القانونية جوهر إلزاميتها ، وهناك رأيٌ ثالث راجح وهو أنّ القانون الدولي يسمو على القانون الداخلي"⁽⁴⁾ .

2- نظرية الوحدة :

وعلى عكس النظرية السابقة ، كرّس أنصار اتجاه الوحدة أفكارهم بما يتفق مع الاتجاه الموضوعي في تفسير ما يتمّتع به القانون الدولي العام من وصفٍ للإلزام ، فيما تمّ تناول نظريّتها بأسلوبين متميّزين أحدهما اجتماعي ، وعلى رأس القائلين به الفقيه الفرنسي (جورج سل) ، أمّا الآخر فمرتبطٌ بفكر

(1) - Kelsen (H) Principals of international law , 1952 . P. 212-213

(2) - إبراهيم العناني ، القانون الدولي العام - الدولة - ، ج 2 ، 1998 ، ص 834 ، محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية ، 1962 ، القاهرة ، ص 117 - 119 .

(3) - سلوان رشيد السنجاري ، المرجع السابق ، ص 129 .

(4) - إبراهيم بن داود ، المرجع السابق ، ص 248 . محمد حافظ غانم ، الوجيز في القانون الدولي ، 1997 ، دار النهضة العربيّة ، القاهرة ، ص 54 . الخير قشي ، تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في الجزائر ، مقال بالجلّة المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، العدد 51 ، 1995 ، ص 263 .

مدرسة القانون الخالصة ومن أشهر زعمائها الفقيه (كلسن) وسائر زعماء المدرسة التمسوية أمثال الفريد فون فردروس⁽¹⁾ .

يقول شارل روسو أنّ النظام التسلسلي للقواعد يتعلّق بنقطة الانطلاق التي اختارها كلسن فهو يعتبر من الناحية العلمية أنّ النظام اللذان ينشأ عن الوحدانية هما معقولان ومقبولان بالنسبة لهما إذ أنّ قاعدة معيّنة يمكن اختيارها كنقطة انطلاق للنظام القانوني الشامل . ودفاع كلسن عن أولوية القانون الدولي وتفوّقه كان بالأساس بداعٍ عمليٍّ مجردٍ عن العلمية ، أيّ أنّه لا يتفق مع النظرية البحتة للقانون التي مؤدّاها أنّ صحّة القوانين تجرّد عن الإرتكاز على قانون سابق والإتفاق معه وبما أنّ القوانين الداخلية تُعدّ أسبق في النشوء من القانون الدولي سيكون هذا الأخير تابعاً لها حسب منطق هذه النظرية التي يدافع عنها كلسن نفسه ، وهذا ما سيؤدّي إلى تجزئة القانون الدولي وبالتالي إلى رفضه ، وهو الأمر الذي أنكره عليه كلّ من كونز وفردروس اللذان ينشئان عنه من هذه النقطة الأساسية⁽²⁾ . أمّا منطق هذه النظرية (نظرية وحدة القانون) فيقوم على عكس النظرية الثنائية ، على ادعاء وحدة تامّة بين النظامين القانونيين الدولي والداخلي انطلاقاً من معايير مختلفة تستند إمّا للضرورة الاجتماعية (سل) أو للتّحليل المجرّد للقانون (كلسن)⁽³⁾ ، "واعتبر أنصار مذهب الوحدة النظام القانوني الدولي الجزء الأسمى من قانون الدولة ، فهو يعلو القانون الداخلي ويفضّله"⁽⁴⁾ . ومن الدول التي تأخذ بهذا التّمط على أساس أخذها بنظرية وحدة القانون ، ألمانيا وسويسرا وبلجيكا وهولندا والأردن وتونس والجزائر والسودان⁽⁵⁾ .

* ثانياً : الإتجاه العملي في التعامل الدولي

إنّ العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ، في الواقع ، هي مسألة خاصّة بكلّ دولة لذلك نجد أنّه من الصّعوبة بما كان أنّ نجد تأكيداً واضحاً للأخذ بأحد المذهبين السابقين دون الآخر ، سواءً في المجال الدولي أو على مستوى القوانين الداخلية للدول ، وهذا راجع أساساً لخصوصيات كلّ قانون بما قد يوحي بالانفصال بينهما ، وما يقابله من إقرار بالصّفة الإلزامية للقانون الدولي من جانب كلّ

(1) - محمّد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، القاعدة الدولية ، الإسكندرية ، 1972 ، ص 113 .

(2) - صلاح الدين عامر ، مقدّمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار التّهضة العربيّة ، القاهرة ، 2007 ، ص 166 .

(3) - نزار العنبيكي ، المرجع السابق ، ص 412 - 413 .

(4) - محمّد سامي عبد الحميد ، المرجع نفسه ، ص 77 .

(5) - سلوان رشيد السنجاري ، المرجع السابق ، ص 128 .

الدول تقريبا"⁽¹⁾. غير أننا نجد اختلافًا بين الدول في كيفية التعامل مع القانون الدولي ، فمنها من يعترف دستورها بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي ، ومنها من يُعطيهِ مرتبة مساويةً والقليل يُعطيهِ مرتبةً أدنى من القانون الداخلي"⁽²⁾ .

ولكي تكون أيّ اتفاقية مصدرًا يُعتدّ به أمام القضاء عامةً فإنه يجب أن تستوفي شرطان هما : المصادقة والنشر . وهكذا تصبح نافذة بالنسبة للدولة والأفراد ، والمصادقة هي تعبير الدولة عن قبول الارتباط الرسمي بالاتفاقية ، من قبل الهيئات المخوّلة من طرف القانون الداخلي (الدستور) لالتزام الدولة على الصعيد الخارجي ، فالمصادقة إجراءً جوهريّ لا تدخل بدونه الإتفاقية الموقعة من طرف ممثلي الدول حيّز النفاذ . وهذا ما أكّده الكثير من الأحكام الدولية نذكر منها حكم محكمة العدل الدولية الصّادر في 1952/07/01 في قضية (أمبتيالوس) والذي جاء فيه أنّ التصديق شرطٌ لا غنى عنه لدخول الإتفاقيات حيّز التنفيذ . وعادةً ما تُحدّد دساتير الدول الهيئات المختصة بالتصديق أمّا النشر فهو الوسيلة التي يتمّ بها شهر القاعدة القانونية وإعلام المخاطبين بها حتّى يلتزموا بحكمها فليس من العدل تطبيق القانون على الناس إلّا بعد أن يعلموا بصدوره ، و تُتاح لهم فرصة التعرف على مضمونه وما يحتوي عليه من أوامر وأحكام"⁽³⁾ . "والنشر إجراءً ضروريّ لتطبيق الإتفاقية داخليًا كما تجدر الإشارة إلى أنّ تسجيل ونشر الإتفاقيات الدولية لم يكن له أيّ أهمية تُذكر في القانون الدولي إلى أن جاء عهد عصبة الأمم وجعل من ذلك الواجب شرطًا جوهريًا"⁽⁴⁾ .

– الفرع الثاني : إدماج اتفاقيات حقوق الإنسان في القانون الداخلي والموقف منها

ما إن تدخل الإتفاقية حيّز النفاذ في دولة ما ، فإنّها تُصبح بشكلٍ آليّ جزءً من قانونها الوطني . ويوجد نهجان أساسيان فيما يتعلّق بمركز المعاهدات في النظام القانوني الداخلي يُشار بناءً عليهما إلى

(1) – حسينة شرّون ، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي ، مجلّة الباحث ، العدد 5 ، 2007 ، ص 163 .
G.I.Tunkin, Droit international public, paris ,1965 , Charles Chaumont, Recueil des cours de l'académie de droit international, R.C.A.D.I, Tome 129, Susanne Bastid , cours de droit international Public, les cours de droit, Paris, 1976-1977.

(2) – حسينة شرّون ، المرجع نفسه ، الموضوع نفسه .

(3) – حسينة شرّون ، تطبيق الإتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائري ، مجلّة العلوم الإنسانية ، العدد 11 ، كليّة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمّد خيضر ، بسكرة ، ماي 2007 ، ص 91 – 94 .

(4) – عمّار رزيق ، نشر الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري ، مجلّة جامعة منتوري ، العدد ال 13 ، قسنطينة ، الجزائر ، 2000 ، ص 105 – 115 .

الدّول باعتبارها بلداناً ذات نظامٍ قانونيٍّ أحاديٍ وثنائيٍ . ويُحدّد هذان التّهجان استناداً إلى هيمنة التّظريّة الأحادية أو التّنائية كلّ واحدةٍ على حدى في العلاقة بين القانون الوطني والدّولي ، كما سبق وتمّ ذكرهما⁽¹⁾.

ويتطلّب إعمال نصوص الإتّفاقيات الدّولية الخاصّة بحقوق الإنسان اتّخاذ إجراءات معيّنة على المستوى القانوني الدّاخلية لكي يتمّ بموجب هذه الإجراءات إدماج نصوص الإتّفاقيات الدّولية في القانون الدّاخلية والتي من دونها لا تُصبح المعاهدات الدّولية جزءاً من القانون الدّاخلية ، ففي بعض الدّول الأوروبيّة مثلاً لا تصبح المعاهدة جزءاً من القانون الدّاخلية بصورة تلقائيّة ولكنّها تنتهج في ذلك منهجاً مزدوجاً ، حيث يتمّ تحويل المعاهدات بصورةٍ رسميّةٍ إلى قوانين داخلية أو إدماجها في هذه القوانين وبهذا الشكل تُصبح جزءاً من القانون الدّاخلية لها⁽²⁾.

مثال ذلك السّويد حيث يتمّ عادةً تحويل المعاهدات إلى قوانين سويدية عن طريق تشريع أو سنّ أحكام معادلة في قانون أساسي سويدي قائم أو جديد ، وفي حالات نادرة يُمكن إدماج إحدى المعاهدات بموجب قانونٍ عام ينصّ على أنّ المعاهدة سوف تطبّق في السّويد باعتبارها قانوناً سويدياً . فالإتّفاقية الأوربيّة لحماية حقوق الإنسان التي بدأ سريانها في السّويد كقانون سويدي عام 1995 تمّ التعامل معها باعتبارها جزءاً من عملية الانضمام إلى معاهدة دولية حيث يخضع التشريع السّويدي ذو الصّلة لمراجعة من أجل التّحقّق من كونه يتّفق مع المعاهدة المشار إليها ، ويمكن إدخال تعديلات على التّشريعات القائمة وتُقدّم هذه التّعديلات في مشروع قانون يُقدّم إلى البرلمان وتعرض فيه الحكومة المعاهدة من أجل اعتمادها ، ومن الضّروريّ إقرار هذه التّعديلات وإصدارها لكي يتسّّى للحكومة اتّخاذ قرارٍ بالتّصديق على المعاهدة بعد موافقة البرلمان . وعندما يتمّ إدماج المعاهدة الدّولية أو تحويلها إلى قانونٍ سويدي يُصبح مضمون المعاهدة نافذاً في المحاكم السّويدية⁽³⁾.

وفي النظام القانوني الفرنسي، يشترط الدّستور لِنفاذ المعاهدة في القانون الداخلي ، أن يتمّ التّصديق عليها من السّلطات المختصة ، وأن يتمّ نشرها في الجريدة الرسميّة . فبمجرّد تحقّق الشّرائط التي يستلزمها الدّستور ، تكتسب المعاهدة صفة الإلزام وذلك حسب نصّ المادة الـ 55 من الدّستور الفرنسي لعام 1958. فحتّى تُنتج المعاهدة آثارها داخل النّظام القانوني الفرنسي لا بُدّ من تحقّق

(1) - التّقرير السنوي لمفوضة الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان ، المرجع السّابق . الموضوع السّابق ، الفقرة 22 .

(2) - حيدر أدهم الطّائي ، إدماج الصّكوك الدّولية لحقوق الإنسان في النّظام القانوني الدّاخلية ، 2015/04/27 ، د 02 : 14 سا . www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=45047 ، ص 204 .

(3) - حيدر أدهم الطّائي ، المرجع نفسه ، ص 205 .

الشرائط أعلاه من تصديق ونشر حتى تتمتع أو تصبح نافذة دون تعليق هذا التّفاذ على حالة إصدار تشريع بتنفيذ المعاهدة .

أما في ظلّ النظام الانكليزي ، فإنّ المعاهدات الدّولية لا تُنشئ حقوقاً ولا تُرتب التزامات للأفراد إلاّ إذا تمّ استقبالها بواسطة تشريع صادر عن البرلمان ، ومن ثمّ فلكي تكون المعاهدة التي تتناول بالتنظيم حقوق وحرّيات الأفراد ، قابلة للتطبيق بواسطة المحاكم البريطانية ، لا بدّ من استقبالها وتحويلها إلى قانونٍ داخلي ، ويُفسّر هذا الوضع (بالسيادة التشريعية) المعترف بها للبرلمان الانكليزي منذ قرون بنظرية سيادة البرلمان⁽¹⁾.

أما في الدّستور الجزائري الصّادر بتاريخ 08 أكتوبر/تشرين الأوّل 1963 فلم يتطرّق إلى العلاقة بين القانون الجزائري والقانون الدّولي والتعارض بينهما إلاّ بشكلٍ مختصرٍ في مادته الـ 42 وفكرة إدماج المعاهدات في النظام القانوني الداخلي بعد المصادقة عليها من طرف رئيس الدّولة ، في حين أنّ دستور 22 نوفمبر/تشرين الثاني 1976 تضمّن فكرة المساواة في المرتبة بين المعاهدة والقانون وفق ما نصّت عليه المادة الـ 159. ويبيّن نصّ المادة أنّ المعاهدة ستكون نافذة بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها دستورياً دونما حاجة إلى أيّ عملٍ قانونيٍّ آخر كإصدارها في صيغة قانونٍ داخليٍّ. والجليّ أيضاً أنّه إنّ حصل تعارض بين المعاهدة والقانون الداخلي فتكون الأولوية للأحدث فالتالي يكون أولى من السّابق ، أيّ من المُمْكن أن يتمّ إلغاء أو تعديل معاهدة بواسطة قانون لاحق لها ويُمكن أن تُعدّل المعاهدة أو تُلغى قانوناً سابقاً لها ، وفقاً للمبدأ القائل بأنّ القاعدة الجديدة تسمو على القديمة إنّ كانت في نفس الدّرجة في حالة حصول تعارضٍ بينهما⁽²⁾ . بينما جعل المشرّع الدّستوري الجزائري المعاهدة تسمو على القانون في كلّ من دستور 89 ودستور 96 وذلك في نصّ كلّ من المادة الـ 123 و الـ 132 على التّوالي .

(1) - خير الدّين كاظم عبيد الأمين ، المرجع السّابق ، ص 392 - 393 .

(2) - إبراهيم بن داود ، المرجع السّابق ، ص 250 .

● المطلب الثاني : التعارض بين اتفاقيات حقوق الإنسان والنظم الداخلية

المعاهدات الدولية لا يتم إبرامها إلا بغيرية تنفيذ محتواها وما تتضمنه من حقوق والتزامات متبادلة بين أطرافها ، ولأجل هذا فهي تحتل مكانة هامة ضمن القوانين الداخلية للدول ، ولذلك نجد دساتير الدول كلها تكلمت عن المعاهدات والمكانة التي تحتلها ، وكان من الواجب أن تندمج المعاهدة في الأنظمة الداخلية للدولة وذلك تحت رقابة دستورية ملائمة ، وهذا يطرح إشكالية سمو المعاهدة على القانون بالخصوص في حالة التعارض بينهما ، أيهما يُطبَّق هل القانون الداخلي أم القانون الدولي - المعاهدة - ؟ . وفي ذلك ظهر اتجاهان اثنان وهما :

مذهب سيادة القانون الوطني الذي يتزعمه الفقيه الألماني ياليناك والفقيه الروسي فيشنكي ، حيث يرى هذان الفقيهان أنه في حال التباين والتعارض بينهما فالأولوية ستكون للدولة المتمتعة بالسيادة حيث أكدت العلاقات بين الدول سمو الدولة وسلطانها ، ولا سلطان يعلوها في علاقاتها مع غيرها طالما أن الرضا كان هو جوهر هذه العلاقات⁽¹⁾.

أما الاتجاه الثاني فهو مذهب سيادة القانون الدولي الذي يؤكد أن القانون الدولي أسمى وأشمل من القانون الوطني ، والتشبهت بالقانون الداخلي ما هو إلا تمسك بمصالح خاصة قومية على حساب مصالح الجماعة الدولية والسلام العالمي ، ولا يمكن أن يتحقق التعاون والتعايش العالمي إذا كان كل طرف يتمسك بمصالحه من منطلق السيادة . هذا ما حدا بالكثير من الفقهاء إلى تأكيد أن مذهب السيادة وسمو القانون الوطني لم يعد لهما مجالاً للتطبيق ، لأن تأكيد هذه الفكرة سيؤدي إلى الاستبعاد المتكرر للقانون الدولي وقواعده ، ويجعل من الدول دائما في حِلٍّ من التزاماتها التعاقدية ويصبح انتهاء وانتهاك المعاهدات قاب قوسين أو أدنى⁽²⁾. ومن أبرز الإشكالات التي تترتب على تطبيق المعاهدات داخلياً حصول تعارض بينها وبين القوانين الوطنية وقد يكون التعارض سابقاً دون أن ينتبه الأطراف إليه أثناء الإبرام أو أنه كان لاحقاً نتيجة تطورات ومستجدات عرفتھا الدولة ، مما يطرح إشكالية كيفية حل التنازع الواقع بين المعاهدة والقانون⁽³⁾.

أما في حالة التعارض بين القانون الوطني والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، فثمة اجتهادات ومواقف تختلف من دولة إلى أخرى ، ويرى الدكتور محمد عبد العزيز سرحان ضرورة (تفضيل أحكام

(1) - إبراهيم بن داود ، المرجع السابق ، ص 239 .

(2) - إبراهيم بن داود ، المرجع نفسه ، ص 240 .

(3) - إبراهيم بن داود ، المرجع نفسه ، ص 249 .

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على ما يتعارض معها من نصوص دستورية أو قوانين عادية" (1). والسبب وراء علو أو سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان على سائر القوانين الوطنية والدولية يرجع إلى أنه (يتعلق بالإنسان بصفته إنسان) (2)، "وهذا السمو للقانون الدولي لحقوق الإنسان، هو نتيجة طبيعية للقواعد الآمرة لهذا القانون" (3). ومن أهم الدلائل على سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان ما يلي:

- 1- تعهد الدول الأعضاء بالإلتزام بالإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.
 - 2- تعهد الدول بتغيير تشريعاتها وسياساتها بما ينسجم مع الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.
 - 3- تعهد الدول بتقديم التقارير للجان التعاقدية المشكّلة بموجب الإتفاقيات.
 - 4- قبول الدول في غالبية الإتفاقيات بنظام الشكاوى الذي تتضمنه هذه الإتفاقيات" (4).
- ومن الدلائل الأخرى على سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان، أنه أفرز مجموعة من الآليات التي تؤكد وتعزز سموه في مواجهة الانتهاكات التي ترتكبها الدول لحقوق الإنسان عبر نظام الشكاوى من الدول والأفراد لأي دولة طرف لا تتقيد بالتزاماتها التعاقدية. كما أنّ تسليم الدول بحق مواطنيها بتحريك دعاوى دولية ضد انتهاكات حقوق الإنسان دلالة عميقة على سمو هذا القانون" (5).

- الفرع الأول : مفهوم التعارض

التعارض هو تقابل النصين على سبيل الممانعة، فكل منهما مقابل للآخر ومعارض له ومانع منه وهناك شروط لتحقيق التعارض، وهي أربعة شروط:

- الشرط الأول: التضاد أي أن يكون النصان متضادان تمام التضاد بأن يكون أحدهما ينص على الجواز والآخر ينص على المنع، لأنّ التصيين إذا اتفقا في الحكم فلا تعارض.

(1) - كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2011، ص 27. محمد عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسات ضمانات حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، جامعة عين شمس، القاهرة، 1988، ص 83.

(2) - كارم محمود، المرجع نفسه، الموضوع نفسه. عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مطابع الهيئة الخيرية، غزة، 2000، ص 09، طارق عزت ربحا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 1.

(3) - نادية آيت عبد المالك، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل التشريع الوطني والقانون الدولي الإتفاقي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2005، ص 24 - 25.

(4) - كارم محمود حسين نشوان، المرجع نفسه، الموضوع نفسه.

(5) - كارم محمود حسين نشوان، المرجع نفسه، ص 28.

- **الشرط الثاني** : أن تتوفر الحجية في النصين المتعارضين بمعنى أن يكون التعارض بين النصوص ، فلا يشمل التعارضُ بين النصوص التعارضَ بين الآراء أو النظريات أو الاتجاهات .

- **الشرط الثالث** : المساواة بين النصين وهو أن يتساوى النصان في المرتبة أو الدرجة ، فلا تعارض بين لائحة ودستور .

- **الشرط الرابع** : اتحاد النصين في الوقت والمحل ، والمقصود باتحاد النصين في الوقت أن يكون النصان قد صدرتا في وقتٍ واحد فعندئذ لا تُطبّق أحكام النسخ وإنما ذلك يؤدي إلى إبطال النصين وإيهامهما ، أما إذا اختلف وقت صدور النصين فإنّ النص المتأخر يُبيّن النص المتقدم أو ينسخه⁽¹⁾.

وينقسم تعارض النصوص إلى قسمين :

-**القسم الأول** : التعارض الجزئي بين النصوص حينما يحدث التعارض في بعض جزئيات النص فقط
-**والقسم الثاني** : التعارض الكلي بين النصوص والذي يتحقّق حينما تتعارض النصوص تعارضاً كاملاً وتاماً ، وهناك من يذهب إلى أنّ التعارض الكلي بين النصوص يُسمّى (تناقض النصوص) وليس تعارضاً لأنّ معنى التناقض في اللغة العربية هو : أنّ النص الأول ينقض النص الآخر، أما التعارض الجزئي بين النصوص فهو وحده الذي يُطلق عليه تعارض النصوص⁽²⁾.

أما المقصود بالتعارض بين الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية فهو تضمّن بعض نصوص القوانين الوطنية أحكاماً تُخالف جزئياً أو كلياً نظيراتها في الإتفاقيات الدولية . على أنّه ينبغي التنويه بدايةً بأنّ التوافق هو السمة العامة والغالبة بين القوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية وأنّ التعارض فيما بينهما لا يُشكّل إلاّ نسبةً ضئيلة⁽³⁾.

(1) - عبد المؤمن شجاع الدين ، التعارض بين القوانين اليمينية والإتفاقيات الدولية ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة صنعاء

، 2011 ، ص 4 ، بحث محمّل من موقع : ohlyemen.org/html/002.doc

(2) - عبد المؤمن شجاع الدين ، المرجع نفسه ، الموضوع نفسه ، رمضان إبراهيم علام ، التناقض الإجرائي ، ط 1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 13 .

(3) - عبد المؤمن شجاع الدين ، المرجع نفسه ، الموضوع نفسه.

- الفرع الثاني : موقف القضاء الدولي من التعارض بين المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية

بعد تناول مسألة التعارض وبيان مفهومه وشروطه وأقسامه فيما تقدم ، نحاول في هذا الفرع إدراج موقف القضاء الدولي من قضية التعارض بين المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية .

لاشك أن القضاء يعدّ أحد أهمّ مؤشّرات درجة التطوّر الديمقراطي لأنظمة السياسية من خلال تكريس ضمانات احترام حقوق الإنسان والحريّات الأساسية والالتزام بهما . فالطبيعة الأمية لحقوق الإنسان تستلزم حمايةً دوليةً مقرونة بضمانات داخلية حتى تجد هذه الحقوق طريقها للتنفيذ . فالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان توفر قواعد إجرائية غير قضائية لضمانها . إلا أن الحماية الأفضل هي التي تقدّمها السلطة القضائية ، بحكم أهميّة إيضاح منحى الاجتهاد القضائي من مسألة بحث العلاقة بين الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، لارتباطها أفقيًا وعموديًا بإشكالية الأولوية في التطبيق في حالة التعارض بين القانونين الدولي والداخلي ، والتي أثارت نقاشًا حادًا بين أنصار نظريّتي وحدة القانون وثنائيته⁽¹⁾ . ولقد أكدّ القضاء الدولي في مناسبات عديدة على مبدأ سمو القانون الدولي ، وهذا يعني أنّ قواعد هذا الأخير سواء كانت قواعد عرفية أو اتفاقية تسمو على سائر قواعد القانون الداخلي أيًا كانت تلك القواعد دستورية أو تشريعية أو لائحية أو أحكامًا قضائية ، حيث استقرّت المحاكم الدولية على تغليب قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي عند التعارض بينهما⁽²⁾ . وعلى سبيل المثال لا الحصر ما ذهب إليه محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا والتي منها قضية المصائد الترويجية سنة 1951 والتي اعتبرت في حكمها أنّ شرعية تحديد البحر الإقليمي بالنسبة للدول الأطراف في النزاع (إنجلترا ، الترويج) هي شأن من شؤون القانون الدولي .

إنّ الحسّم الدستوري في مسألة جوهر العلاقة بين المعاهدات بصفة عامة والقوانين الداخلية في حالة التعارض من شأنه أن يجلّ تبعًا إشكالية الخصوصية والعالميّة⁽³⁾ . فحينما تكون دساتير الدول قويّة المباني ، واضحة المعاني سنحلي لا محالة التناقض الذي يكتنف مسألة الخصوصية والعالميّة وبالتالي الحفاظ على الخصوصية الثقافية وعلى هويّات المجتمعات في عصر منظومة المصطلحات العولمية . فمصطلح حقوق الإنسان لا يقف عند ظاهر اللفظ فحسب ، ذلك أنّ اللفظ لا يثير أيًا من

(1) - عبد العزيز لعروسي ، المرجع السابق ، ص 13 .

(2) - حسينة شرّون ، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الإتفاقيات الدولية والقانون الداخلي ، مجلّة المفكر ، العدد الثالث ، كليّة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمّد خيضر ، بسكرة ، 2004 ، ص 186 .

(3) - عبد العزيز لعروسي ، المرجع نفسه ، ص 11 .

الإعتراضات طالما أنّ الأمر يتعلّق بأحلام البشرية وما يناله الإنسان من حقوق ، بل إنّ القضية تتعلّق بجملة من المضامين والأفكار الوافدة التي صيغت وفق منهج الغرب في سياقٍ تاريخيٍّ معيّن ، بما يتواءم وأحواله وشؤونه وحاجياته ، وهذا ما تختلف فيه المجتمعات⁽¹⁾ .

وأمام حقيقة التعارض هذه وضرورة وجود حلٍّ عمليٍّ لها يقوم على أساس التوفيق بين إيجابية وضرورة تطبيق حقوق الإنسان وسلبية وخطورة التعارض مع المصالح العامة الأخرى أحياناً ، وأمام واقعٍ دوليٍّ يُفيد بالحاجة إلى وجود مرونة في هجومية قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وضرورة تناسبها مع واقع الدول وإمكانيّاتها وظروفها ، بحيث يؤدي كلّ ذلك إلى التقرب إلى هذا القانون وليس الابتعاد عنه ، فقد أقرّ هذا القانون إمكانية تقييد أحكامه كلاً أو جزءاً بالنسبة لدول معيّنة وفي ظروف معيّنة وضمن ضوابط وشروط معيّنة ، وقد جاء هذا الإقرار في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان إذ تضمّنت هذه الصكوك شروطاً أو بنوداً تعترف للدول الأطراف بالحقّ في وضع قيودٍ معيّنة على الحقوق الواردة فيها عندما يتطلّب النظام العام أو المصلحة العامة ذلك ، وقد تأتي هذه القيود بشكلٍ عام بالنسبة لكلّ الحقوق الواردة في الصكّ الدولي أو بالنسبة لحقّ معيّن من هذه الحقوق ، ومن الأمثلة على هذه القيود ما جاء في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان في المادة الـ (29) الفقرة الـ (2) حيث جاء فيها : (لا يخضع الفرد في ممارسته حقوقه وحرّياته إلا لتلك القيود التي يقرّها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرّياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات المحددة للنظام العام أو المصلحة العامة والأخلاق في مجتمعٍ ديمقراطي) . وقد تمّ النصّ على أحكام مماثلة لما جاء في الإعلان في صكوك دولية أخرى كالعهد الدوليّ للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة الـ (4) منه وكذلك في المواد الـ (9-10) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وفي غير ذلك من الإتفاقيات الدولية⁽²⁾ . وليس هذا فحسب بل كذلك إدراج نظام التحفّظ والتصريحات التفسيرية يعدّ وسيلةً للحدّ من هذا التعارض سواء من حيث عدم سريان بعض النصوص القانونية في مواجهة الدول المنضمة لاتفاقيات حقوق الإنسان كونها تحلّلت من الإلتزام بها وفق آلية التحفّظ باعتباره أداةً لوقف سريان بعض النصوص المتحفّظ عليها ، أو من خلال تفسير بعض النصوص الأخرى التي تكون بحاجة إلى إيضاح المعنى المراد منها وتنفيذها وفق ما تُعطيها الدول المُصدرة للتصريحات التفسيرية وذلك بُغية الحفاظ على خصوصيات مجتمعاتها ، وهذا ما سنتناوله في المبحث التالي.

(1) - الهيثم زعفان ، المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية ، ط 1 ، مركز الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية ، مدينة نصر ، القاهرة ، 2009 ، ص 51 .

(2) - سلوان رشيد السنجاري ، المرجع السابق ، ص 163 - 164 .

❖ المبحث الثاني : دور التصريحات التفسيرية والتحفظات في تطبيق مقتضيات الأمن الفكري

المعاهدات الدولية رباطٌ وثيقٌ بين دولتين أو أكثر في مجالٍ من مجالات التعامل الدولي اقتصادياً أو سياسياً أو غيرها من المجالات الأخرى ، وحتى يتأتى لأن يحظى هذا العهد أو الميثاق باحترامٍ من كل الأطراف ، وحتى تكون المعاهدة مُثَمَّرَةً في تحقيق ما تضمنته من بنود وأحكام ، وحتى تخضع لمبدأ الاستمرارية والتواصل ولا تكون عُرضَةً لنزوات الخرق والانتهاك إذا ما رأت دولة ما أنّ المعاهدة لم تُعدّ تخدم مصالحها الخاصة⁽¹⁾ ، وبالتالي كان لا بدّ من أن تكون نصوصها واضحة الألفاظ ، بيّنة المعاني بما لا يدعُ مجالاً للشك ، لذلك كانت قواعد القانون الدولي واضحة بما يدعم ديمومة الاتفاقيات الدولية من نظام للتحفظ و للتفسير . كما أنّ القواعد العامّة في تفسير المعاهدات تقضي بضرورة الرجوع إلى إرادة الدول الأطراف فيها عند الحاجة لتفسيرها ، لأنهم أصحاب المصلحة في الاتفاق على هذا التفسير⁽²⁾ . وإذا كان الأصل في قانون المعاهدات أنّ اكتساب الدولة وصف الطرف في معاهدة بعينها من شأنه أن يُحمّلها - لزوماً - بكافة ما تُرتبه المعاهدة على عاتق أطرافها من التزامات ويكسبها كافة ما ينتج عنها من حقوق ، فقد يحدث أن تُعبّر الدولة لحظة التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة عن اتجاه إرادتها إلى تحديد نطاق التزاماتها الناشئة عن المعاهدة تحديداً يتميّز عن نطاق التزامات سائر الأطراف بأن تُفسّر بعض النصوص تفسيراً خاصاً يُضيق من مجال إلزامها أو أن تستبعد من هذا النطاق صراحةً بعض نصوص المعاهدة ، وقد استقرّ العمل الدولي على إطلاق مثل هذه الأعمال الإرادية المستهدفة تفسير بعض نصوص المعاهدات وفق ما تراه الدول المُصدرة لمثل هذه الأعمال بالتصريحات التفسيرية أو التي تستهدف الحد من آثار المعاهدات بالتحفظ⁽³⁾ .

(1) - إبراهيم بن داود ، المرجع السابق ، ص 12 .

(2) - محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، د ط ، الدار الجامعية ، مطابع الأمل ، بيروت ، لبنان ، د س ن ، ص 217

(3) - حسني موسى محمد رضوان ، التحفظ على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد الثاني ، يونيو ، 2014 ، ص 102.

● المطلب الأول : التصريح التفسيري ودوره في تفعيل مقتضيات الأمن الفكري

تُعدّ عملية تفسير الإتفاقيات الدولية شرطاً أساسياً لتطبيقها ، فالتفسير هو الذي ينقل هذه الإتفاقيات من عالم السكون إلى عالم الحركة- وتبرز أهمية تفسير الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بصورة كبيرة بسبب السمات المميزة لهذه الإتفاقيات عن غيرها ، كما أنّ موضوع هذه الإتفاقيات وغرضها يقتضي وحدةً في الالتزامات الناشئة على عاتق الدول الأطراف ، وهي عملية عادةً ما تتمّ بوساطة تفسير أجهزة الرقابة المنشأة بمقتضى هذه الإتفاقيات لأحكام هذه الأخيرة ونصوصها . ولقد استندت أجهزة الرقابة في تفسيرها لنصوص إتفاقيات حقوق الإنسان إلى القواعد التقليدية للتفسير الواردة في قانون المعاهدات ، ولكنها لم تكفّ بالتفسير النصّي لهذه الإتفاقيات بل طوّرت ضروباً متنوّعة وأساليباً متعدّدة للتفسير بُغية تحقيق أكبر قدرٍ من الفاعلية للحماية المقرّرة بمقتضى هذه الإتفاقيات ، فطوّرت فيما طوّرت (تفسيراً نشطاً) أساسه النظر إلى هذه الإتفاقيات كأسناد حيّة ومتجدّدة لا تقف عند حدود إرادة واضعي النص بل تتعدّى ذلك ، ممّا يجعلها قادرةً دائماً على مواكبة مجمل التطوّرات الحاصلة في الحياة الاجتماعية⁽¹⁾ .

والتفسير النشط هو فهم المفسر للأفكار المنظمة لإتفاقيات حقوق الإنسان وتحليلها في إطار تطوّر المجتمعات في شتى الميادين ، أو لقراءة متجدّدة للنصوص وعدم حصرها في المفهوم الذي أحاط بها لحظة نشوئها ، أي محاولة هذا التفسير عدم تقييد الإتفاقية وفتح المجال أمامها لكلّ ما هو مستقبلي وإدخال المرونة على التفسير بما يخدم عدم ابتعاد التفسير عن تطوّر المجتمع ، ويبدو أنّ هذا هو السبب وراء وصف إتفاقيات حقوق الإنسان بأنّها صكوك دائمة الحياة⁽²⁾ .

(1) - محمّد خليل موسى ، تفسير الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها ، مجلّة الحقوق ، السنة الثامنة والعشرون ، العدد الأول ، مارس 2004 .

<http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/kashaf/abstract.asp?id=4516> ، 2015/05/02 ، د

20 : 17 سا .

(2) - محمّد محمدي ، التصريحات التفسيرية وأثرها على الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2010 / 2011 ، ص 73 .

*- وصفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأنّها :

" est un instrument vivant à interpréter (..) à la lumière des conditions de vie actuelles " l'arrêt du 25 avril 1978 tyrrer c */royaume -uni ,paragraphe 16.

– الفرع الأول : مفهوم التصريح التفسيري :

نتناول في الفرع الأول تعريف التصريح والتفسير في كل من اللغة والاصطلاح :

* أولاً : تعريف التصريح والتفسير (لغة)⁽¹⁾ :

أ- التصريح لغة : جمع : تصريحات و تصاريح ، مصدر صرَّحَ ، (بلاغة) إتيانٌ بلفظٍ للمعنى المراد لا يشمل المجاز ولا التأويل . صرَّحَ الشيءُ : انكشفَ وظَهَرَ . صرَّحَ النهارُ : ذهبَ سحابه وأضاءت شمسُه . صرَّحَ الأمرُ : أظهره ، كَشَفَهُ ، بَيَّنَّهُ ، أَعْلَنَهُ ، أَوْضَحَهُ . صرَّحَ بالأمرِ : أدلى به . التفسير في الأصل هو : الكشف والإظهار⁽²⁾ ، وهو : جمع : تفسيرات و تفاسيرُ . التفسيرُ : الشرحُ والبيان . تفسير القرآن الكريم : توضيح معانيه ، وبيان وجوه البلاغة والإعجاز فيه ، وشرح ما انطوت عليه آياته من أسباب نزولٍ وعقائد وحكم وأحكام . حاولَ تفسيرَ موقفِهِ : أي الكشَفَ عنه وإيضاحه . تَضَمَّنُ الكِتَابُ تَفَاسِيرَ مُهِمَّةً : تأويلاتٍ ، إيضاحاتٍ ، بياناتٍ .

* ثانيا : التصريح والتفسير في الاصطلاح :

التصريح هو تعبيرٌ وفق الإرادة المنفردة يصدر عن الدولة من أجل توضيح موقفٍ معيَّنٍ تجاه مسألة معينة⁽³⁾ . و"يعني التصريح التفسيري وفقاً لما عرّفه السيد بيليه (pellet) المقرر الخاص للجنة القانون الدولي إعلاناً انفرادياً ، أياً كانت صيغته أو تسميته ، صادر عن دولة أو منظمة دولية وتهدف منه هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تُسندُه الجهة المُصدرة للتصريح إلى المعاهدة أو إلى بعضٍ من أحكامها"⁽⁴⁾ . وتحديدُ أو إيضاحُ المعنى في معاهدةٍ ما ، هو تفسيرٌ لها . والتصريحات التفسيرية لنصوص المعاهدة هو سعيُ الدول المُصدرة لها إلى تطبيق المعاهدات تطبيقاً كاملاً تجنباً لاستبعاد بعض نصوصها ، لأنه إذا ما أبدت الدول تصريحات تفسيرية موقوفة بشرط أو أكثر تتحوّل هذه التصريحات التفسيرية إلى تحفظات تُلغي وتوقف بعض نصوص المعاهدات التي ترغب الدول المنضمة إلى تطبيقها .

(1) – قاموس المعاني ، <http://www.almaany.com> ، 2015/04/07 ، د 56 : 21 سا .

(2) – علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ، المرجع السابق ، باب التاء ، ص 57 .

(3) – محمد عزيز شكري ، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم ، د ط ، دار الفكر ، دمشق ، 1983 ، ص 372 .

(4) – تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة السادسة والخمسون ، 3 أيار / مايو إلى 4 حزيران / يونيو و 5 تموز / يولييه إلى 6 آي / أغسطس 2004 ، الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الملحق رقم : (A/59/10) ، الفصل التاسع ، التحفظات على المعاهدات ، ص 199 ، الفقرة 1 – 2 .

* ثالثاً : الإعلانات التفسيرية المشروطة :

الإعلان الانفرادي الذي تُصدره دولة أو منظمة دولية عند التوقيع أو التصديق على معاهدة أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، أو الذي تُصدره دولة عندما تُقدم إشعاراً بالخلافة في معاهدة ، والذي تخضع بموجبه تلك الدولة أو المنظمة الدولية قبولها بأن تلتزم بالمعاهدة لتفسيرٍ محدد لها أو لأحكام معينة منها ، يُشكل إعلاناً تفسيرياً مشروطاً⁽¹⁾ .

* رابعاً : إصدار الإعلانات التفسيرية :

- إصدار الإعلانات التفسيرية بصورة مشتركة :

إنَّ اشتراك عدّة دول أو منظمات دولية في إصدار الإعلان التفسيري لا يمسّ الطابع الانفرادي لهذا الإعلان التفسيري⁽²⁾ .

- إصدار الإعلانات التفسيرية على المستوى الداخلي :

فيما يتعلّق بإصدار التصريحات على المستوى الداخلي يُلاحظ التباين الكبير بين الدول ، و عكس هذا الاستبيان حول التحفظات على المعاهدات⁽³⁾ ، "لذا من بين 22 دولة بخصوص السؤالين الـ 5/3 و الـ 1/5/3 اتّضح ما يلي :

- سبع حالات أرجعت للفرع التنفيذي وحده صلاحية إصدار الإعلانات من بينها : إيطاليا وتشيلي وماليزيا والهند واليابان ... ، و كانت حالة واحدة أجابت بأنّ البرلمان هو الذي له الصّلاحية ويتعلّق الأمر بأستونيا ، و 14 حالة أجابت بتقاسم البرلمان و السّلطة التنفيذية للعملية . ويلاحظ في هذا المجال أنّ السّلطة التنفيذية تلعب دوراً أكبر من السّلطة التشريعية . ممّا يجعل الأمر واضحاً أنّ مسألة إصدار التصريحات التفسيرية على الصّعيد الداخلي تعود للقانون الداخلي وحده مع عدم جواز الاحتجاج بانتهاك القانون الداخلي ، لتجريد التصريحات التي قامت بها الدولة من الأثر الذي قد يترتّب عليها⁽⁴⁾ .

أمّا فيما يتعلّق بإصدار الإعلان التفسيري المشروط فإنّ الأمر مختلفٌ ، وذلك أنّ الدولة عندما تُصدر إعلاناً تفسيرياً مشروطاً فإنّها تُخضع موافقتها للالتزام بتفسيرٍ محدد ومن دون ذلك فهي غير

(1) - تقرير لجنة القانون الدولي ، المرجع السابق ، الموضوع السابق ، الفقرة 1 - 2 - 1 .

(2) - تقرير لجنة القانون الدولي ، المرجع نفسه ، الموضوع نفسه ، الفقرة 1 - 2 - 2 .

(3) - الاستبيان قام به Allan pelliet المقرّر الخاص للجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في موضوع التحفظات على المعاهدات .

(4) - محمّد محمدي ، المرجع السابق ، ص 85 .

ملزمة مما يجعل ويفرض إعلام الأطراف الأخرى مادامت الدولة المصدرة تستطيع الاحتجاج به ، وهو ما يجعل إصدار الإعلان التفسيري المشروط يُطبَّق عليه نفس الإجراءات الخاصة بالتحفظات ، وهي الكتابة والتأكيد الرسمي إذا تطلّب الأمر ذلك ، وبخاصة الإبلاغ حتى تتمكن الدول الأخرى من الرد عليها"⁽¹⁾.

* خامسا : طريقة التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية :

لتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي الذي تُصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات يُشكّل تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً ، من المناسب التأكد من غرض الجهة التي تُصدره عن طريق تفسير الإعلان بحسن نية وفقاً للمعنى المعتاد الذي يُعطى لمصطلحاته ، في ضوء المعاهدة التي يتعلّق بها الإعلان . ويؤلى الاعتبار الواجب لقصد الدولة أو المنظمة الدولية المعنية عند إصدار الإعلان"⁽²⁾.

- الفرع الثاني : الموقف من التصريحات التفسيرية :

تناول العديد من الفقهاء مسألة التصريحات التفسيرية وذلك قبل اعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969 وأجمعوا على الرأي نفسه واعتبروا أنّ التصريحات التفسيرية ما هيّ في واقع الأمر إلاّ تحفظات ولا يُمكن لها أن تكون إلاّ كذلك ، ومنهم (أنزيلوتي وبالدرين 1929) وأيضا (شيرب وسيريتي 1934) وغيرهم . في حين رأى جانب آخر من الفقه أنّ التصريحات التفسيرية لا يُمكن أن تكون تحفظات ولا ينبغي اعتبارها كذلك، ومنهم (ماكرون 1934) و(ويلدوك 1962) . وجاء بعدهم من حاول توسّط الرأيين السابقين و برأى مفاده أنّه ليست كلّ التصريحات التفسيرية يُمكن أن ترقى إلى تحفظات ولكن فقط التي تحتوي على شرطٍ للدولة المعلنة يرتبط بقبولها (كراين 1938) (رأي لجنة القانون الدولي)"⁽³⁾ . وواقع الأمر أنّ الفقه لم يستطع إعطاء صياغة واضحةٍ للتصريحات التفسيرية بعيدة عن تلك التي وضعتها لجنة القانون الدولي واتفاقية فيينا ، حيث أنّ بعض الفقهاء أكّدوا أنّه لا ينبغي الجمع بين التحفظات والتصريحات التفسيرية لتمايز واستقلال كلاً المفهومين عن بعضهما البعض ، في حين أنّ البعض الآخر طالب بضرورة الجمع بين كلا المفهومين كون التصريح التفسيري يدخل ضمن المفهوم الواسع للتحفظ . أمّا أثناء النقاشات الدائرة في مؤتمر

(1) - الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة السابعة و الخمسون ، الملحق رقم 10 ، (A/57/10) ، 2002 ، ص 84-85.

(2) - تقرير لجنة القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص 200 ، الفقرة 1- 3 - 1 .

(3) - Horn frank ، reservation and interpretative déclarations to multilateral treaties ، the hague – T.M.C ، Asser institut ، volume 5 ، 1987 ، p 229.

فبينما فقد أدرج في التعليق النهائي لمسودة المواد المُعدَّة من طرف لجنة القانون الدولي التعليق عن التصريحات التفسيرية بوصفها فهمًا لموضوع ما ، بالتالي فهي تفسيرٌ والفقهاء المعاصر اليوم لا يعتبر التصريحات التفسيرية تحفظات إلا إذا تبين أن أثرها كان استبعادًا أو استثناءً لأحد نصوص المعاهدة . إذا ما كان التحفظ في اتفاقيات حقوق الإنسان هو تجزئة بعض بنود المعاهدة واستبعادها من التطبيق دون البعض الآخر ، فالتصريح التفسيري هو محاولة عدم استبعاد بعض نصوص المعاهدة والإمام بكل بنودها وتطبيقها دون استبعاد أي نص من خلال تفسير وإيضاح المعاني لموائمة نصوص الاتفاقيات الدولية مع أنظمة الحكم الداخلية للدول وقوانينها وخصوصيات مجتمعاتها .

- الفرع الثالث : أسباب الأخذ بالتصريحات التفسيرية ودورها في تفعيل مقتضيات

الأمن الفكري :

تعتبر اتفاقية فيينا "معاهدة المعاهدات"⁽¹⁾ ، والمرجع الأساسي للاتفاقيات الدولية ومعياريها ومع ذلك تلجأ الدول إلى الأخذ بالتصريحات التفسيرية ، فهل هذا يرجع إلى أن اتفاقية فيينا لا تلي كل الانشغالات المرتبطة بالاتفاقيات أم أن هناك أسبابًا أخرى ؟.

في ظل عالمية حقوق الإنسان التي لا عبرة لها بالأقاليم ولا الجغرافيا ، وإنما بالإنسان أينما كان وأينما وُجد ، وباختلاط المفاهيم والمصطلحات بين العالمية والعولمة ، يبقى الحديث مستمرًا عن خصوصيات الإنسان الثقافية وتأثيرها وتأثرها وتداخلها ، فلكل مجتمع ثقافة ولكل ثقافة طريقة فهمها للحقوق ، وفي كل ثقافة يجري ترتيب الحقوق على حسب أولوياتها وفهم الشعوب لها عبر منظومة قيم خاصة ، وإذا ما كان الأمن حسب ما تناولناه سابقًا هو حالة من الاطمئنان والأمان والطمأنينة التي يشعر فيها الإنسان بحقوقه مصونةً ومحفوظةً في إطار من القيم التي خارجها لا يمكن له تحقيق هذا الشعور وبهذا الأمان والاطمئنان ، تبرز أهمية التصريحات التفسيرية ودورها في الحفاظ على الخصوصيات الثقافية وتحقيق الأمن الفكري في ظل عالمية حقوق الإنسان .

وإذا ما كانت الجغرافيا تصنع التاريخ ، فكذلك ظروف الأمم تصنع ثقافتها ، وتختلف الظروف من أمة إلى أمة ومن زمن إلى آخر ، لذلك فخصوصيات الأمم تختلف باختلاف مداركها ومرتكزاتها ومنابع مشاربها ، ولكل إنسان بيئته وهو وليدها ، ولكل بيئة تاريخ وثقافة واعتقاد وقيم . فالتصريح التفسيري هو إيضاح للمعاني والبنود الغامضة التي تحتاج إلى توضيح ، غايته الوفاء بتطبيق كامل نصوص المعاهدة في إطار سياقٍ موافقٍ للخصوصيات .

(1) - محمد عزيز شكري ، معاهدة المعاهدات بعض ما لها وما عليها ، مجلة الحقوق والشريعة ، السنة الأولى ، العدد الأول ، جانفي 1977 . ص 144 .

والتصريحات التفسيرية آليّة تُستعمل بكثرة في إتفاقيات حقوق الإنسان وتأخذ مفاهيمًا متعدّدة أحيانًا تأخذ مفهوم التحقّظ وأحيانًا أخرى تأخذ مفهوم التفسير، وقد تكون مجرد إعلانات إعلامية فقط تتعلق بالممارسة الداخلية للإعلانات.

إنّ أسباب أعمال الإعلانات التفسيرية قد تكون متعلّقة بالقوانين الداخلية للدولة أو بنظامها العام والآداب العامّة، ففيما يتعلّق بهاتين النقطتين يمكن تجاوزهما على اعتبار أنّهما تتغيّران باستمرار والممارسة تعطي الوقت للدول لموائمة قوانينها مع الإتفاقيات وحتى النظام العام والآداب العامّة الذين أصبحا يتغيّران بسرعة مذهلة في الوقت الحالي، بينما النقطّة التي تُثير الإشكال هي الخصوصية الثقافية التي تُعبّر عن هويّة المجتمعات وهي متأصّلة ومتجدّدة في المجتمعات، وما الاستفهام المطروح عالميًا حول حوار الحضارات أو صراعها إلاّ النتيجة النهائيّة للبحث عن هذه الخصوصية⁽¹⁾.

* أولاً : أسباب الأخذ بالتصريحات التفسيرية :

1- الخصوصية الثقافية :

من المؤكّد لأوّل وهلة أنّ الحديث عن الخصوصية الثقافية سينسحب على الثقافة العربيّة والإسلامية ولا شكّ أنّ في هذا جانبٌ من الصّحّة والتأكيد ولكنّه لا يعني انحصار هذه الفكرة هنا فحسب وإلاّ ما سبّب بُروز مصطلح (الاستثناء الثقافي الفرنسي) ؟ ، "وهو الذي ظهر في فرنسا نتيجة الهيمنة الثقافية الأمريكيّة المتصاعدة في أوساط أوروبا، أين بدأ الحديث عن الاستثناء الثقافي الفرنسي من تقييم يقوم على فكرة أنّ الثقافة الفرنسية مُهدّدة، وقد مسّ هذا التهديد والتراجع الفرانكفونية باعتبارها من مقوّمات الثقافة الفرنسية، ومردّد هذا هو الانتشار المذهل للانجليزية على مستوى العالم وانتهاء - الاستعمار - المباشر للشعوب الذي كانت تمارسه فرنسا، في ظلّ الهيمنة الأمريكيّة ومحاولتها لعمولة الفهم الأمريكي لقيم الديمقراطيّة وحقوق الإنسان بما يتمشّى ومصالحها، وبشّى الوسائل حتى العسكرية منها، زاد الحديث في الأوساط الفرنسية عن الإستثناء الثقافي الفرنسي، الذي يمثّل خصوصيةً وطنيةً ثقافيةً فرنسية مستمدّة أساسًا من كون الممارسة الفرنسية لحقوق الإنسان ومعرفتها بهذه الحقوق عريقة وضاربة في التاريخ وسابقة عمّا سواها، ففرنسا بلد حقوق الإنسان ! تيميل دائما

(1) - ماجد أحمد الزاملّي ، حقوق الإنسان وإعادة النظر في الإتفاقيات الدوليّة وميثاق الأمم المتّحدة ، الحوار المتمدّن - العدد: 4226 - 2013 / 9 / 25 - 16:23 ، www.ahewar.org ، 2015/04/18 ، د 56 : 18 سا

إلى رفع هذه الخصوصية إلى مستوى التراث وإلى أن تجعل منها مبرراً يعفيها من كل مسألة في هذا الشأن ، -نحن الأفضل لأننا كنا السباقين-⁽¹⁾.

من هنا فإنّ الحديث عن الخصوصية الثقافية لا يعني أمة بعينها وإتّما يعني سائر الأمم على الرغم من أنّ " القيم تتشابه في مختلف الثقافات إسمًا ، ولكنها تختلف مضمونًا ، لكلّ قيمة مفهومها المختلف بين أمة وأمة وبين فكر وفكر"⁽²⁾ . "المواثيق والقوانين بميراثهما الوضعي وحلفتيها الغربية سيكونان هما الأصل المرجعي المهيم لحقوق الإنسان ، فهي لا تجعل المرجعية مرنة بحيث تتباين باختلاف المكان وتحترم خصوصيات المجتمعات ولكنها تنفرد بمرجعيتها الوضعية"⁽³⁾ ، وإعمال وسيلة التصريح التفسيري في مثل هكذا حالات يُعدّ من قبيل إيضاح المعاني من أجل الحفاظ على خصوصيات الأمم وبما يتوافق مع قيمها وعاداتها وتقاليدها. إضافةً إلى ذلك الممارسة الوهنة لما تبقى من مصطلح السيادة وقريبًا من هذا المعنى يقول جاك دونللي : (... على الرغم من أنّ حقوق الإنسان عالمية إلا أنّها محدّدة ثقافيًا إلى حدّ كبير غير أنّه قد يكون من الضروري السّماح بتباين ثقافيّ محدّد في الشّكل التفسيري لبعض حقوق الإنسان إلا أنّه يجب علينا الإصرار على طابعها الأخلاقي العالميّ الأساسي من أجل عالمية قويّة)⁽⁴⁾.

ولا يمكن حملُ متناقضين اثنين في آن واحد ، فإذا كانت المواثيق والإعلانات الدولية المتعلّقة بحقوق الإنسان قد صيغت من أجل حماية حقوق الإنسان فإنّه لا يمكن لها أن تحمي حقوقًا في مقابل إهدار حقوق أخرى والأولى أن تحمي جميع حقوق الإنسان وأينما كان هذا الإنسان ووجد . وتكريس الحقوق وكفالتها والتمتّع بها وحماتها يكون ضمن خصوصيات الشّعوب وقيمها وثقافتها .

وفي هذا وعلى سبيل المثال لا الحصر فقد فسّرت الحكومة الجزائرية أحكام المادة الـ (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمادة الـ (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسيّة والمدنية تفسيرًا يقضي بجعل القانون هو الإطار الذي تعمل الدول داخله فيما يتعلّق بتنظيم ممارسة الحقّ في إنشاء تنظيم . وتعتبر الحكومة أحكام الفقرتين الـ 3 و الـ 4 من المادة الـ (13)

(1) - هيثم متّاع ، الخصوصيات الحضارية وعالمية حقوق الإنسان ، موسوعة عالمية مختصرة ، تأملات فكرية ، نصوص أساسية ، ج 2 ، ط 1 ، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، 2003 ، ص 163 .

(2) - أنور وجددي ، قضايا العصر ومشكلات الفكر تحت ضوء الإسلام ، ط 1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1981 ، ص 159 .

(3) - الهيثم زعفران ، المرجع السابق ، ص 55 .

(4) - جاك دونللي ، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق ، ط 1998 ، ترجمة مبارك علي عثمان ، مراجعة محمّد نور فرحات ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، ص 153 .

من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تمسّ بأيّ حال الحقّ في أن تُنظّم بحريّة نظامها التعليمي. وتُفسّر الحكومة أحكام الفقرة الـ 4 من المادة الـ (23) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حقوق ومسؤوليات الزوجين أثناء الزواج وعند فسخه على أنّها لا تمسّ بأيّ حال القاعدة الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجزائري. وفيما يتعلّق باتفاقية حقوق الطفل أصدرت الجزائر إعلاناً تفسيريّاً بشأن الفقرتين الأولى والثانية من المادة الـ (14) اللتان تتعرّضان لحقّ الطفل في الفكر والوجدان والدين، واحترام حقوق وواجبات الوالدين في توجيه الطفل وفي ممارسة حقّه بطريقةٍ تنسجم مع قدراته المتطورة، حيث أنّ الالتزامات الواردة في هاتين الفقرتين سوف تُفسّر بالتوافق مع النظم القانونية الجزائرية وخاصة الدستور الذي ينصّ على أنّ دين الدولة هو الإسلام، والمواد الـ (13 - 16 - 17) التي تتعلّق بإمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من كافة المصادر الدولية، بحيث تُطبّق مع الوضع في الاعتبار مصلحة الطفل والحاجة إلى حمايته، وفي هذا الإطار سوف تُفسّر الحكومة الجزائرية الالتزامات الواردة في هذه المواد ووضعت في اعتبارها القانون الوطني، كما أعلنت الحكومة الجزائرية وفسّرت المادة الـ (1) التي هي مشتركة بين العهدين على أنّها لا تمسّ بأيّ حال حقّ كافة الشعوب غير القابل للتصرّف في تقرير المصير، وفي السيطرة على ثرواتها الطبيعية، وترى أنّ ما يُشار إليه في المادة الـ (3/1) في كلا العهدين، وفي المادة الـ (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من إبقاء حالة التبعية لبعض الأقاليم يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وأهدافها، وكذا اتفاقية حماية العمّال المهاجرين وأسرهم، المادة الـ (92) ف/1، التي تتعلّق بالتحكيم في المنازعات بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية⁽¹⁾.

2- العولمة وأثرها على الهوية الثقافية :

مفهوم العولمة ابتكره الغرب الرأسمالي، وهو الذي حدّد لها مضامينها وهويّتها، ومكوّناتها الفكرية والاقتصادية، وهو الذي يقود حركتها في العالم، ويروجّ لهذا المفهوم. وهذا أحد أهمّ مصادر التوجّس والخوف الذي تُظهره الأمم والحضارات بُجّاه قضيّة العولمة. لأنّ الغرب لا يُريد إلاّ أن يرى نفسه وحضارته في هذا العالم، ولا زالت نزعة التمرّكز حول الذات هي التي تُشكّل عقليّته، وإنّ تاريخ علاقاته بالأمم والحضارات كان مُحبطاً ومُروّعاً للغاية، حين أظهر سلوكاً استعماريّاً متوحّشاً، وحوّل ثقافته إلى ثقافة مهيمنة. يقول الرئيس الأمريكيّ الأسبق جورج بوش الأب في : 1990/01/24 :

(1) - فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية (AHR)،

، 2015/08/20 ، <http://www.arabhumanrights.org/countries/country.aspx?cid=1>

(إن القرن العشرين أمريكيّ ويجب أن يكون القرن الحادي والعشرين أمريكيًا أيضًا) . ويقول (زيغنيو بريجنسكي) مستشار الرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر (1977-1980م) في : 1990/08/10 : (ليست هناك سوى قوة عظمى واحدة في العالم ، هي الولايات المتحدة الأمريكية وهذه القوة العظمى يجب أن تكون مطلقة وشاملة ، سياسيًا واقتصاديًا وعسكريًا . فنحن القوة الوحيدة على جميع الصُّعد . وقال فرانسوا بايرو وزير التربية والتعليم العالي الفرنسي : (إن هدف العولمة هو تدمير الهويّات القوميّة ، والثّقافة القوميّة للشّعوب)⁽¹⁾.

وتتشابك العلاقة بين حقوق الإنسان والعولمة بشكلٍ كبير، حيث تؤثر العولمة بتحليلاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تأثيرًا عميقًا على حقوق الإنسان في كلّ هذه المجالات⁽²⁾. و"كثيرًا ما نسمع اليوم عن ظاهرة العولمة وآثارها"⁽³⁾. و"هي الأُحجية في الوقت الحاضر ، داخل الجامعات والحكومات والمجتمعات . حيث إنّ الكلمة ذاتها وكلّ ما يُجلبه معها من قوّة ، هي هائلة . فالبعض يُخبرنا أنّ العولمة أمرٌ حتميٌّ وأنها تستلزم أحداثًا بعينها ، بينما يُخبرنا البعض الآخر بأنّها شيءٌ ينبغي إلحاق الهزيمة به"⁽⁴⁾. و"أثما نزع الإقليمية عمّا هو اجتماعي ، فالاقتصاد والسياسة وأساليب الحياة لا تتزاحم عبر حدود الدولة الوطنية فقط ، ولكنها تُغيّر وضعها بمجموعه داخل ذلك ، وهذا لا يحدث بصورة متزايدة وفي الوقت نفسه فحسب ، وإثما يحدث في عين المكان أيضا من غير أن يكون تفكيرنا وعملنا قد أعدّا لانهايار المسافات . فعلى حين غرّة يُصبح قريبًا كلّ ما كان يبدو لا مناص منه ممّا هو غريبٌ و بعيد ، ولا يعود سبب ذلك إلى النّمو السكّاني ، وإثما يعود إلى التّأثير التّقاني . فالرّأسمالية الشّاملة تُطابقها عملية العولمة التّقافية والسياسية التي تُلغي الإقليمية بصفقتها مبدأ تنظيم المجتمع ومبدأ تنظيم العلم التّقاني الذي تقوم عليه الصّور الدّاتية والأجنبية"⁽⁵⁾.

(1) - صالح حسين سليمان الرّقب ، العولمة التّقافية آثارها وأساليب مواجهتها ، الجامعة الاسلامية ، غزّة ، فلسطين ، د س ن ، ص 8 .

(2) - محمّد فائق ، حقوق الإنسان في عصر العولمة ، رؤية عربية ، موقع ابن رشد ، http://www.ibn-rushd.org/arabic/M_Fayek-arab.htm ، 2015/04/07 ، د 22 : 22 سا .

(3) - محمود عبد الله ، الإعلام وإشكاليات العولمة ، ط 1 ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمّان ، 2010 ، ص 9 .

(4) - أنابيل موني و بيتسي إيفانز ، العولمة المفاهيم الأساسية ، ط 1 ، ترجمة آسيا دسوقي ، الشّبكة العربيّة للأبحاث والتّشريح ، بيروت ، لبنان ، 2009 ، ص 11 .

(5) - أولريش بك ، ما هي العولمة هذا العالم الجديد ، ط 1 ، ترجمة أبو العيد دودو ، شركة دار الأُمّة ، الجزائر ، 2008 ، ص 9 .

والثقافة العالمية المتشكّلة اليوم تجاوزت كلّ الحدود الثقافية القومية أو المحليّة الأخرى ، وقد يصف البعض هذه الثقافة العالميّة الجديدة بأنّها ثقافة سطحية أو مهما كان الوصف المُعطى فإنّه لا ينفي الحقيقة القائمة ، ألاّ وهي أنّ مثل هذه الثقافة تنتشر وتسود على حساب ثقافاتٍ محليّةٍ وقومية عديدة وبذلك فشجّب هذه الثقافة أو رفضها ليس بقادرٍ على وقف زحفها في ظلّ غياب البديل الثقافيّ القادر على المنافسة في عصر متغيّرات متسارعة . إنّ هذه الثقافة العالميّة ليست قاصرة على الأمركة التي نُشاهدتها في كلّ المجالات الحياتية ، ولكنّها تذهب إلى الجذور المعرفية للثقافة ، إنّها الثقافة التي تقوم أسسها على مصدرٍ معرفيٍّ وحيد ، ألاّ وهو المصدر الإمبريقي* ، الذي يُشكّل أساس العلم المعاصر ، وانتصار هذا المصدر المعرفي وتفرّده بالسيطرة الثقافية نتيجة الثورة الثالثة ، يعني إزاحة مصادر معرفية أخرى غير قادرة على المنافسة ، وهذا هو ما يُشكّل لبّ العولمة⁽¹⁾ . وهكذا "تواجه المجتمعات البشرية على مختلف أنواعها ومشاربها واتجاهاتها وتوجّهاها موجة التداخل المعرفي والتجاذب الثقافي ما أحدث شرحًا في بُنيته الفكرية ، وإنّ مثل هذا الشرح يُمكن أن يحدث تحوّلًا كميًا ونوعيًا في ماهية وخصوصية تلك المجتمعات"⁽²⁾ . إنّ مصطلح العولمة باعتباره فكرة ثقافية (Globalism) والفعل يُعوّم (Globalize) ظهر للمرّة الأولى في كتابٍ علميٍّ عام 1944⁽³⁾ ، إلاّ أنّ مصطلح العولمة باعتباره ظاهرة إيديولوجية (Globalization) لم يدخل إلى القواميس إلاّ عام 1961 عندما ظهر للمرّة الأولى في قاموس ويبستر (Webster)⁽⁴⁾ .

يترتّب على ملاحظتنا السّابقة ضرورة التّمييز بين الظّاهرة باعتبارها وجودًا تاريخيًا ، وبين الظّاهرة باعتبارها إدراكًا ، فالعولمة ظاهرة موجودة من وجهة نظر العديد من الباحثين لا سيما الأنثروبولوجيين

(1) - تركي الحمد ، الثقافة العربيّة في عصر العولمة ، ط 1 ، دار السّاقى ، بيروت ، لبنان ، 1999 ، ص 11 .

(2) - عبد الرّحمان بن إبراهيم الشّاعر ، الأمن الفكريّ في مواجهة العولمة ، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2006 ، ص 265 .

* - "الإمبريقية" أو المنهج الإمبريقي في البحث ، تعني اكتساب المعرفة من خلال الملاحظة ، في التعرّف على الأشياء والظواهر وتجريبها بواسطة الحواس . والمعنى الحرفي للمفردة هو الاختبار الضمني في داخل التجربة ، ومن الخطأ في التجربة ، أو من أخطاء التجربة ، د . هيثم الحلبي الحسيني ، مقارنة تحليلية في مناهج البحث العامّة ،

http://www.alshirazi.com/world/article/2011/770.htm ، 2015/04/09 ، د 22 : 05 سا .

(3) - Oliver L.Reiser and Blodwin Davies, Planetary Democracy : An Introduction to Scientific Humanism and Applied Semantics , Creative Age Press , New York, 1944, P 212-219.

(4) - Webster , Webster's Third New International Dictionary Of English Language Unabridged , Merriam, Springfield (MA) , 1961, P 965 .

وعلى رأسهم (فرانس بواس) منذ أن تشكّل أول نسق اجتماعي في التاريخ ، تبعه تزايد تدريجيّ لعملية التّرابط بين الأنساق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المختلفة من ناحية ، وتنامي التّأثير المتبادل بين هذه الأنساق من ناحية أخرى . لكن إدراك الآثار البعيدة لعملية التّرابط والتفاعل المتبادل هذه لم يتم إلا متأخراً عبر بعض الباحثين الذين طرحوا التساؤل المركزي التالي : (إذا استمرّ التّرابط بين الأنساق المختلفة وعلى المستويات كافة محلياً وإقليمياً وعالمياً ، وتسارعت وتيرته بفعل التطور في وسائل الاتّصال والمواصلات ، فما هو الشكل النهائي الذي سيكون عليه المجتمع الدولي في نهاية المطاف ؟ هل سنكون أمام مجتمعٍ دوليٍّ واحد (العولمة) ، أم سيبقى الوضع الذي تركه لنا نظام وستفاليا 1648 (الدولة القومية) ، أم نظامٌ عالميٌّ فوق الدولة ، أم سينتهي إلى نوعٍ من الفوضى الدولية العارمة ؟⁽¹⁾ .

إذن العولمة هي محاولة لتشكيل رؤيةٍ جديدةٍ ومختلفة إلى العالم والنظر له بوصفه مركّباً واحداً وجعله إطاراً مُمكنًا للتّفكير في ظلّ وجود آليات وتقنيات لها القدرة على التعامل مع حقائقه ومعطياته وعناصره ، وقد جاءت العولمة لكي تفتح موجةً من التغيّرات تشمل العالم برمته وتجعله مفتوحاً على بعضه ، مُتداخلاً بين أطرافه ومتقارباً بين أجزائه ، وهي الصّورة التي يُراد لها أن تتشكّل ذهنيّاً في النظر إلى العالم ، وهي صورة تتّصف بالاختزال الشّديد والتّركيب المكثّف ، وهي تختلف عن صورة العالم في واقعه الخارجي المحكوم بعناصر الجغرافيا في مساحته وتضاريسه الواسعة والمعقّدة بقوانين الفيزياء من جهة الحركة والمكان والزّمان⁽²⁾ .

ومن المعروف أنّه مع ثورة الاتّصالات زاد التّقارب بين الدّول ولم تُعدّ الحدود لتقف حائلاً بين تبادل الثقافات والأفكار بين الشّعوب ، بل قد تطرأ فكرة جديدة في أقصى الشّرق لتصل في اللّحظة نفسها إلى أقصى الغرب ، وهذا نتيجة لوسائل الاتّصال الحديثة ، وبالرّغم من أهميّة وفائدة هذه الوسائل إلا أنّ هناك سلبيات قد تؤخذ عليها ، فنحن نعتزّف أنّه من الجيّد أن تنتقل الأفكار والمعلومات والثقافات المختلفة حتّى تُكسب الفرد مهارات جديدة وتعمل على توسيع آفاق تفكيره ورؤيته للأمر وتعميق انفتاحه على العالم الخارجي ، إلا أنّه من المهمّ معرفة خطر العولمة الثقافيّة على الهوية الثقافيّة فالعولمة تعمل على هيمنة ثقافة واحدة وهي ثقافة المجتمع الغربي وهذا يؤدّي إلى مخاطر طمس الثقافات الأخرى إذا ما كانت هذه الثقافات غير قادرة على المنافسة والتطور⁽³⁾ . "فتصبح العولمة الثقافيّة بذلك

(1) - وليد عبد الحفي ، المرجع السابق ، ص 7 - 8 .

(2) - زكي الميلاّد ، الإسلام والعولمة ، ط 1 ، الانتشار العربي ، بيروت ، لبنان ، 2010 ، ص 13 .

(3) - كتاب العولمة ، المركز المصري لحقوق المرأة ، كراسات ثقافية ، مدرسة الكادر النسائية ، الكراسة الخامسة ، ص 34

فرض منهج وثقافة غربية أمريكية بالهيمنة على العالم وشعوبه وأفراده مسخاً لهم وإهداراً لخصوصياتهم إلى درجة أن لا يكون لأي مجتمع ثقافة ذاتية وهوية شخصية أو خصوصية⁽¹⁾. " وإته من الأهمية بمكان أخذ الحذر دائماً من الثقافة وثورة عولمتها التي غيّبت في طفرتها الكثير من المبادئ الإنسانية السامية في مختلف الأصقاع والأرجاء ، فتراجعت كما نلاحظ بذلك براءة الإنسان بسببها أمام براءة الاختراع"⁽²⁾.

ومن أجل ذلك كله تبدو الحاجة إلى النظرة الكوكبية حتى ونحن نتصرف محلياً ، وإن كان البعض يعكس هذه المعادلة بأن يكون التفكير محلياً والتصرف كوكبياً ، المهم في كلا الحالتين أن يكون البعد الكوكبي ماثلاً دائماً أمامنا ، فقد تشابكت المصالح إلى حد بعيد . ولكن هذا الإطار النظري للعولمة شيء والعولمة التي ظهرت وعرفناها حتى الآن على أرض الواقع شيء آخر. فقد هيمنت الأسواق على عملية العولمة مما أدى إلى أن تحتكر شعوب وأقطار بعينها فوائد العولمة وتناجها الإيجابية وتترك سلباتها لشعوب وأقطار أخرى حرمت من هذه الفوائد . وبالتالي "فالعولمة الثقافية تُشير إلى بروز الثقافة كسلعة عالمية تُسوّق كأى سلعة تجارية أخرى ، ومن ثم بروز وعي وإدراك ومفاهيم وقناعات ورموز ووسائط ثقافية عالمية الطابع"⁽³⁾ ، "فالعولمة نظام يقفز على الدولة والأمة والوطن ، نظام يُريد رفع الحواجز والحدود ، إنه نظام يعمل على إفراغ الهوية الجماعية للأمة من أي محتوى ، ويدفع إلى التفتيت والتشتيت ليربط الناس بعالم اللا وطن واللا أمة واللا دولة"⁽⁴⁾ ، وبالتالي إفراغ الهوية الثقافية من كل محتوى لها . وإذا انتقلنا لبحث آثار العولمة على الحقوق الثقافية فسوف نجد الأمر أكثر تعقيداً وأكثر إثارة للجدل بين الخصوصية والعالمية وبين ما هو محلي وما هو كوكبي وبين التعددية والتوحيد في نظرة شاملة لما هو كوني . فالقيم المترسخة في ضمير الشعوب هي التي تُشكل رؤيتها ونظرتها للعالم ومن هنا تأتي أهمية الثقافة بالنسبة لقضية العولمة"⁽⁵⁾ .

(1) - محمد زغو ، أثر العولمة على الهوية الثقافية للأفراد والشعوب ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، كلية العلوم القانونية والإدارية ، الشلف ، 2010 ، ص 93 - 94 .

(2) - عصام بن علي الرواس ، المؤتمر العلمي الدولي الأول ، المجلد الثاني ، مجتمع المعرفة ، التحديات الاجتماعية والثقافية واللغوية في العالم العربي حاضراً ومستقبلاً ، جامعة السلطان قابوس ، مسقط ، سلطنة عمان ، ديسمبر 2007 ، ص 8 .

(3) - باسم علي خريسان ، العولمة التحدّي الثقافي ، ط 2001 ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ص 20 .

(4) - محمد عابد الجابري ، العولمة والهوية الثقافية ، عشر أطروحات ، مجلّة المستقبل العربي ، العدد 228 ، 1998 ، ص

19 .

(5) - محمد فائق ، المرجع السابق.

ووفقاً للمواثيق الدوليّة ، فلإنسان الحقّ في التمتع بثقافته الخاصّة واستخدام لغته والمجاهرة بدينه أيّ أن تكون له خصوصيته الثقافيّة التي تعني التباين بسبب اختلاف السلالة أو اللّغة أو الدّين في إطار الثقافة والفكر على مستوى الوطن والمنطقة - والحضارة⁽¹⁾ . إلاّ أنّ التّفاوت الهائل في الإمكانيات الثقافيّة التي ارتبطت ببعض الحضارات يُثير الكثير من المخاوف لِمَا في ذلك من تهديدٍ للخصوصية ولثقافات أخرى لا تملك هذه الإمكانيات . وتتفوّق الولايات المتّحدة الأمريكيّة في نسبة ما تُصدّره من مادة ثقافية وترفيهية (كتب وأفلام السّينما-والموسيقى-وبرامج التلفزيون-وال (Software) إلى حدّ أنّ صادراتها من هذه المادّة تسبق جميع صادراتها من أيّ قطاع آخر. فقد حقّق فيلم واحد (تايتانك1.8بليون دولار) . وهذا ما يدفع الولايات المتّحدة إلى الإصرار على أن تُعامل السّلع الثقافيّة معاملة بقيّة السّلع الأخرى ، بمعنى ألاّ تُفرض عليها قيودٌ تمييزية . بعكس فرنسا ودول أخرى التي تعتبر أنّ العولمة الثقافيّة خطر استراتيجي يهدّد هويتها الثقافيّة⁽²⁾ .

أمّا في العالم الثّالث فمشكلة العولمة الثقافيّة أنّها تكاد تكون في اتجاهٍ واحدٍ نتيجة الإمكانيات الهائلة للولايات المتّحدة والدّول الصناعيّة الكبرى في هذا المجال ، والتي جعلت دول العالم الثّالث في وضع المتلقّي دائماً . فقد ذكرت إحصائيات منظمّة اليونسكو أنّ شبكات التّلفزيون العربيّة ، تستورد ما بين ثلث إجمالي البثّ (كما في سوريا ومصر) ونصف هذا الإجمالي (كما في تونس والجزائر) ، أمّا في لبنان فإنّ البرامج الأجنبيّة تزيد على ذلك حيث تصل النسبة إلى 58% من إجماليّ البثّ و96% من مجموع البرامج الثقافيّة⁽³⁾ .

ولا شكّ أنّ هذه الأوضاع تُثير مخاوف الكثيرين في منطقتنا باعتبارها تُهدّد الهوية الثقافيّة التي هي حقٌّ من حقوق الإنسان . يزيد من هذه المخاوف خروج عدّة نظرياتٍ متعجّلة في أعقاب سقوط حائط برلين تُبشّر بانتصار الليبرالية الجديدة والحضارة الغربيّة ووجوب تعميمها لتشمل العالم أجمع مثلاً مقولة "نهاية التّاريخ" التي خرج علينا بها فرانسيس فوكوياما ، ومقولة "صدّام الحضارات" التي خرج علينا بها صامويل هنتنغتون . ورغم أنّ هذه المقولات لم تستند إلى تحليلٍ موضوعيٍّ لِمَا سيكون عليه شكل النزاعات في القرن الواحد والعشرين ، إلاّ أنّها أثارت الكثير من المخاوف لأنّها صدرت عن

(1) - محمّد فائق ، المرجع السابق .

(2) - محمّد فائق ، المرجع نفسه .

(3) - محمّد فائق ، المرجع نفسه .

جهات معتمدة داخل الولايات المتحدة الأمريكية . فجاءت وكأَنَّها تنظيرٌ لسياسة الهيمنة الأمريكية خاصةً وأَنَّها تميّزت بالعداء الشديد للإسلام⁽¹⁾ .

إذن فالعولمة نظام système ، والنظام لا يُقاوم من خارجه إلا بنظامٍ مُكافئٍ له أو متفوق عليه . ونحن في العالم العربي نعيش حالة اللا نظام . ليس لدينا نظام عربي يكافئ النظام العالمي للعولمة . فلا سبيل إذن إلى مقاومة سلبيات العولمة إلا من داخل العولمة نفسها ، بأدواتها وبأحراجها في قيمها وتجاوزاتها . وأيضا بفرض نوع من النظام على الفوضى العربية القائمة ، فوضى اللا نظام⁽²⁾ .

إنّ المعارك الثقافية هي أعمق تجربة يمكن لمجتمع أن يخوضها من أجل تجاوز رواسب الماضي وأطر التقليد وآليات الاستلاب الفكري والهيمنة الإيديولوجية . إنّها إرادة إحلال هيمنة محل هيمنة أخرى لكن على أرضية التحرر . وهذا تنشده كل هوية ثقافية فاعلة ومتفاعلة مع الخاص والكوني . إنّ البعد الثقافي هو معيارٌ أوليٌ لتحديد طبيعة مجتمع ما . وإذا كان المنظور الثقافي يُدافع عن الثقافة كمنطلق وهدف وزاوية نظر ، فإنّه يغفل تداخل مجموعة عوامل في تدمير ثقافة ما أو نهوض هوية ثقافية . إنّ الثقافة ليس وحده مؤسسًا للوجود ، ممّا يعني أنّ مناقشة إشكالية الهوية الثقافية لا تتعد عن طرح قضية التحرر والتغيير الاجتماعيين والتنمية المستقلة⁽³⁾ .

في ظلّ هيمنة الغرب على المؤسسات الدولية وخاصة مجلس الأمن الدولي الذي أصبح شبيها بمجلس الأمن القومي الأمريكي أخذ الغرب يُقنّن منظومة قيمه في موثيق يُسمّيها دولية ليفرضها باسم الأمم المتحدة على العالم بأسره ، صنع ذلك في مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة سنة 1994 ، ومؤتمر المرأة في بكين سنة 1996 ، بتسويد قيم الإباحية الغربية في وثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية كالمعاشرات الجنسية والمثلية...⁽⁴⁾ .

(1) - محمد فائق ، المرجع السابق .

(2) - محمد عابد الجابري ، العولمة والهوية الثقافية - عشر أطروحات - ، الأطروحة العاشرة ، http://www.aljabriabed.net/n06_01jab_awlama.htm ، 2015/02/20 ، د 49 : 22 سا

(3) - عبد اللطيف الحمسي ، الهوية الثقافية بين الخصوصية وخطاب العولمة الهيمني ، http://www.aljabriabed.net/n14_04khomsy.htm ، 2015/02/21 ، د 47 : 03 سا .

(4) - محمد عمارة ، المرجع السابق ، ص 25 .

● المطلب الثاني : التحفظ ضمن اتفاقيات حقوق الإنسان

تُعدُّ مسألة التحفظ على المعاهدات من أكثر المسائل حساسية ، ومن أكثر المسائل إثارة للجدل وقد فطنت لجنة القانون الدولي لذلك ومن ثمَّ تمَّ إدراج مسألة التحفظ على المعاهدات ضمن جدول أعمال اللجنة منذ عام 1993 على عدد من المسائل الهامة والغامضة التي تشغل بال أعضاء المجتمع الدولي ومن أهمها أثر التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان خاصة في ظلِّ صمَّت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 عن بيانه وكذا في ظلِّ توجُّه لجنة حقوق الإنسان الداعي للحدِّ من حقِّ الدول في وضع تحفظات على معاهدات حقوق الإنسان وهو ما تراه الدول مُصادرةً على حقِّها في إبداء تحفظاتها طالما كانت تلك التحفظات لا تُفرض المعاهدة من قيمتها وطالما استندت لمبررات مقبولة⁽¹⁾ . ولا حاجة للقول أنَّ أعراف المجتمعات تختلف باختلاف الدول ، وهذا ممَّا لا بدَّ من أخذه بنظر الاعتبار ليس في إطار اتفاقيات حماية حقوق الإنسان وحسب ، بل جميع الإتفاقيات ، ومنعاً للتعارض بين ما هو ثابتٌ وفقاً للتقاليد والأعراف في الدول وما تتضمنه قواعد الحماية⁽²⁾ . فإعمال قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان تتطلب التفاعل بين القانون الدولي والداخلي ، ولغرض ضمان أكبر استجابة ممكنة من الدول في الانضمام لهذه الإتفاقيات ، وباعتبارها مساوية لغيرها من أنواع المعاهدات الدولية ، فتسري عليها النظم القانونية التي وضعتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 ، ومن هذه النظم نظام التحفظ⁽³⁾ .

ونظام التحفظ على الإتفاقيات الدولية أحد المظاهر القانونية الحديثة في مجال العلاقات الدولية الذي يقضي بحقِّ الدول بإبداء التحفظ على بعض أحكام الإتفاقيات الدولية طبقاً للأحكام العامة التي حدَّدتها المواد الـ (19 - 23) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، إذ بموجبه يجوز لبعض الدول استثناء بعض نصوص الإتفاقية الدولية من التطبيق بالنظر لطبيعة كلِّ دولة وظروفها الداخلية ، وإذا كان حقِّ الدول بالتحفظ مكفولاً دولياً ، فإنَّ الإشكالية القانونية تكمن في تلك التحفظات التي تُبديها بعض الدول على أحد بنود الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .ولا

(1) - حسني موسى محمد رضوان ، المرجع السابق ، ص 101 .

(2) - أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، ط 3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 117 .

(3) - في كُتُب الفقه الإسلامي وجودُ لمصطلح التحفظ ، وإنما يعقدُّ لها الفقهاء فضلاً في شروط العقد وهي التي يُسمونها الشروط الجعلية ، يتناولون فيها بالتفصيل ما يصحُّ تعليقه من العقود على الشرط وما لا يصحُّ تعليقه . والشرط الجعلي هو ما كان مصدره إرادة الشخص . أنظر في ذلك المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، دراسة فقهية مقارنة ، بقلم عثمان جمعة ضميرية ، رابطة العالم الإسلامي ، العدد 177 ، 1417 هـ ، السنة الـ 15 ، ص 109 .

شكّ أنّ إبداء التحفظ على تلك الإتفاقيات قد يُسهم في تجزئة النظام الإتفاقي المزمع إرساؤه أو وقف الآثار القانونية لبعض القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في مواجهة الدول المتحفظة⁽¹⁾.

ويردُّ التحفظ على المعاهدة في مراحل متعدّدة ، فقد يقع عند التوقيع ، أو التصديق أو الانضمام ولكن الصّورة الغالبة ، وذات الأهمية للتحفظ تظهر في مرحلة التصديق⁽²⁾.

ولقد ألمّ بفكرة التحفظ تطوّر كبير في مرحلة ما بعد الحرب العالميّة الثانية ، تطوّر أملاه ما جرى عليه العمل الدولي ، والذي ألقى بظلاله على صياغة المواد المتعلقة بالتحفظ في اتفاقية فيينا (المواد من الـ 19 إلى الـ 23) بل إنّ ما جرى عليه العمل الدولي بعد ذلك قد ذهب إلى أبعد من التطوّر الذي أتت به معاهدة فيينا في مادة التحفظ ، ولقد اعتنقت لجنة القانون الدولي في عامي : 2004 و2005 قائمة المبادئ التوجيهية التي كشف عنها الواقع العملي بخصوص التحفظات على المعاهدات وعلى وجه الخصوص فيما يتعلّق بتعريفه ، وتميّزه عن الإعلانات التفسيرية وكذلك الإجراءات المتبعة في إبداء التحفظات وسحبها⁽³⁾.

– الفرع الأوّل : مفهوم التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان :

* أولاً : تعريف التحفظ لغةً واصطلاحاً :

أ- لغةً :

تحفظ عن الشيء / تحفظ من الشيء : احترز ولم يندفع في التصرف بشأنه " كان يحمل رسالة تحفظ عن كشف مضمونها : امتنع ورفض . تحفظ في قوله أو رأيه : قيده ولم يُطلقه⁽⁴⁾.

ب- اصطلاحاً :

في التعريف الاصطلاحي للتحفظ انقسم الفقه إلى رأيين اثنين ، فرأى وسّع من مفهوم التحفظ وأدخل الإعلان التفسيري من ضمن صوره ، فقد عرّف الفقيه (ميلر) التحفظ بأنّه : " إعلان يتضمّن الإضافة أو التقييد أو الاستبعاد أو التعديل أو التكييف أو التفسير أو التأويل لأحكام معيّنة

(1) - ليث الدّين صلاح حبيب ، التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الإنسان ، مجلّة كليّة القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلّد الثاني ، العدد الخامس ، جامعة كركوك ، العراق ، 2013 ، ص 298 .

(2) - صلاح الدّين عامر ، المرجع السابق ، ص 232 .

(3) - محمّد السعيد الدقّاق ، بحث حول التحفظ على الإتفاقيات الدولية مفهومه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، التّدوّة السنوية لتطوّر العلوم الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الديّنية ، سلطنة عمان ، د س ن ، ص 2 .

(4) - أحمد مخنار عمر ، المرجع السابق ، ص 523 .

في معاهدة⁽¹⁾ ، بينما عرّفه الفقيه (كريولوف) بأنه : " إعلانٌ تظهر منه نيّة الدولة في استبعاد بعض نصوص المعاهدات أو تغيير فحواها أو إعطائها معنىً معيّنًا " ، وعرّفه الفقيه (روسو) بأنه : " تصريحٌ صادر عن إحدى الدول المشتركة في معاهدة ما ، تُعرب عن رغبتها في عدم التقيّد بأحد أحكامه أو تعديل مرماه أو جلاء ما يكتنفه من غموض "⁽²⁾ ، بينما يرى الدكتور محمد عبد العزيز سرحان بأنّ التحفّظ هو : (أن تُعلن الدولة التصديق على اتّفاق دولي معيّن ، على عدم ارتباطها بأحد أو بعض نصوص هذا الاتّفاق ، أو تفسير هذا النّص أو هذه النّصوص بطريقة معيّنة تقبلها الدول الأخرى الأطراف في الاتّفاق) ، أمّا جعفر عبد السلام فيقول أن التحفّظ هو : (أن تُقرن الدولة تصديقها عليها بعدم ارتباطها بنصٍّ أو بأكثر من نصوصها أو أن تُفسّر هذا النّص أو هذه النّصوص بطريقة معيّنة)⁽³⁾ .

في حين يذهب أصحاب الرّأي الآخر إلى وضع تعريفٍ ضيقٍ للتحفّظ مُستبعدين الإعلانات التفسيرية في تعريفهم له ، كون هذه الإعلانات لا يترتّب عليها أيُّ تعديلٍ أو استبعاد أحكام معيّنة من المعاهدة وبالتالي لا ينطبق عليه اصطلاح التحفّظ ومن أنصار هذا الرّأي الفقيه (ويلكوس) إذ عرّفه على أنّه: (إعلان رسمي يصدر عن الدولة عند قبولها للمعاهدة بشكل عام ، تهدف من ورائه أن تستبعد من قبولها أحكامًا معيّنة ، أو أن تُعدّلها ، لأنّها لا ترغب في الالتزام بها)⁽⁴⁾ ، في حين يرى الفقيه (هايد) بأنه : (إعلان يصدر عن الدولة التي ستكون طرفًا في المعاهدة ، وذلك بغرض خلق علاقة مختلفة بين تلك الدولة والدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أو الذين سيكونون أطرافًا فيها)⁽⁵⁾ . كما عرّف الفقيه (بريرلي) التحفّظ بأنه : (شرطٌ خاص يُغيّر أو يُقيّد أثر المعاهدة فيما يتعلّق بعلاقات تلك الدولة أو المنظّمة ، بطرف أو أكثر من الأطراف المتعاقدين في المعاهدة أو

(1) - Miller (D.H) , Reservation to Treaties , Washington, 1919, P 76 .

(2) - Triska (jan . F) & Slusser (Robert M.) , The Theory , law and policy of soviet Treaties , Stanford University Press , California , 1962 , P 82.

(3) - ليث الدّين صلاح حبيب ، المرجع السابق ، ص 300 - 301 .

(4) - Francis Orlando Wilcox, The Ratification of International Conventions, Publisher by George Allen & Unwin LTD , London , 1935, P 55.

(5) - Charles Cheney Hyde , International Law , chiefly as interpreted and applied by the United States, vol.II,1945 , P 1435.

الأطراف المنضمين إليها مستقبلاً" (1)، وقد شايح هذا الرأي مشروع هارفارد الخاص بقانون المعاهدات الذي عرّف التحفظ بأنه : (تصريحٌ رسميٌ تُخصّص الدولة بمقتضاه عند توقيعها على المعاهدة أو تصديقها أو الانضمام إليها ، أحكاماً معينة تحدّ من أثر المعاهدة في علاقة تلك الدولة بالدولة أو الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة وذلك كشرطٍ لقبولها أن تُصبح طرفاً في المعاهدة) (2). أما موسوعة الأمم المتحدة فقد عرّفت التحفظ بأنه : (خطابٌ صادرٌ بإرادةٍ منفردةٍ من الدول بصورة مكتوبة عند التوقيع على اتفاق أو التصديق عليه بهدف التخلّي عن الآثار القانونية الناجمة عن تطبيق أحكام محدّدة من المعاهدة أو تبديدها فيما يتعلق بالبلد الذي أودع هذه التحفظات) (3). وهذا بالفعل ما أدّى بلجنة القانون الدولي أثناء المناقشات الدائرة حول قانون المعاهدات أن تصوغ تعريفاً للتحفظ ضمن بنودها عام 1969 جاء خالياً من أيّ إشارة إلى الإعلان التفسيري.

تنصّ المادة الثانية الفقرة (د) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 (4)، على التحفظ بأنه :
(إعلانٌ من جانب واحد ، أيّاً كانت صيغته أو تسميته ، تُصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة ، مستهدفةً به استبعاداً أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة).

وتبرز ملاحظتين في غاية الأهمية من تعريف اتفاقية فيينا لمسألة التحفظ⁵ :

(1) - James Leslie Brierly , Internationl Law commission yearbook , Vol. 2 1950 , P 238. * Harvard Research International Law, Draft convention of the law Treaties with Comment . A .J.I.L , Supp , 1935 , P 653.

(2) - ليث الدين صلاح حبيب ، المرجع السابق ، ص 302 - 303 .

(3) - قرار الجمعية العامة رقم : 478 الصادر في : 16-11-1950 وكذا رأي محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات المُبدأة حول اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية الصادرة في : 28-05-1951 .

(4) - اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عُقد في دورتين بموجب قراري الجمعية العامة رقم 2166 المؤرخ في : 05 كانون الأول/ديسمبر 1966 ورقم 2287 المؤرخ في : 06 كانون الأول/ديسمبر 1967 ، وانعقد المؤتمر في الفترة الممتدة بين : 26 آذار/ مارس إلى : 24 آيار/ مايو 1968 ، وخلال الفترة من : 09 نيسان/ أبريل إلى : 22 آيار / مايو 1969 واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله بتاريخ : 22 آيار / مايو 1969 ، وعُرضت للتوقيع في اليوم الموالي 23 آيار / مايو 1969 ، ودخلت حيز التنفيذ في : 27 كانون الثاني / يناير 1980 .

(5) - يُمكن الإطلاع على نصّ الاتفاقية عبر الموقع التالي :

- **أولهما** : أن اتفاقية فيينا لم تكثر بالتسمية التي قد تُطلقها الدولة المتحفظة على تصرفها سواءً سُمي التصرف تحفظاً أو إعلاناً أو بياناً أو أي تسمية أخرى ، ما دام يفي بمتطلبات التعريف الوارد بالمادة الثانية فقرة د من اتفاقية فيينا .

- **وثانيهما** : أن تكييف التصرف بأنه تحفظ يتوقف على ما إذا كان الغرض منه تعديل الأثر القانوني للمعاهدة أم هو مجرد إعلانٍ تفسيري⁽¹⁾ ، "يتعلق ببيان السياسة العامة للدولة تجاه جانب محدد من الاتفاقية"⁽²⁾ ، "أو يتعلق بتفسيرها لحكم محدد وارد بالاتفاقية والذي يجب تمييزه عن التحفظ بمعناه السابق"⁽³⁾ .

ويقول عن التحفظ الدكتور صالح محمود أنه نوعان : تحفظ بالإستبعاد وتحفظ تفسيري ، ويهدف النوع الأول إلى استبعاد الأثر القانوني للنص محل التحفظ ، بأن لا ينطبق على الدولة أو على المنظمة الدولية التي أبدت التحفظ . أما النوع الثاني أي التحفظ التفسيري فإنه يهدف إلى إعطاء النص المتحفظ عليه معنىً معيناً يُطبّق في إطاره على الدولة أو على المنظمة الدولية المبدية للتحفظ ، أو أن يُطبّق النص وفق تفسير لا يتعارض مع القيم والمبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني للدولة المتحفظة⁽⁴⁾ .

* ثانياً : تمييز التحفظ عن غيره من الإجراءات المشابهة له :

"من المتعين التمييز بين التحفظ وغيره من الإجراءات التي تتشابه معه ومن أهمها :

- أ- **القبول الجزئي** : الذي تسمح به بعض المعاهدات ، أي قبول جزء من المعاهدة دون الجزء الآخر ، وقد نصّت المادة الـ 17 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 :
- 1- بدون الإخلال بالمواد من الـ 19 إلى الـ 23 لا يكون ارتضاء الدولة الالتزام بجزء من المعاهدة نافذاً إلا إذا سمحت بذلك المعاهدة أو اتفقت على ذلك بقية الدول المتعاقدة.

(1) - حسني موسى محمد رضوان ، المرجع السابق ، ص 103 .

(2) - John King Gamble, Reservations to Multilateral Treaties, A Macroscopic View of State Practice ,The American Journal of International Law, Vol. 74, No. 2, 1980, P374.

(3) - GM Ferreira ,The impact of treaty reservations on the establishment of an international human rights regime The Comparative and International Law Journal of Southern Africa, Vol. 38, No. 2 (JULY 2005) , P151.

(4) - صالح محمد محمود بدر الدين ، ورقة عمل مقدّمة إلى ندوة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والشريعة الإسلامية خلال الفترة من 19 - 20 نوفمبر 2012 ، الدوحة ، قطر ، ص 15.

2- لا يكون رضا الدولة الالتزام بمعاهدة تسمح بالاختيار بين نصوص مختلفة سارياً إلا إذا تبين إلى أي من النصوص انصرف رضاها.

ب- **نصوص الحماية** : مثال ذلك نص المادة 226 من معاهدة روما 1957 بإنشاء السوق الأوروبية المشتركة التي تأذن للأطراف أن يجيدوا مؤقتاً عن نصوص المعاهدة إن هم واجهوا بعض المتاعب.

ت- **مجرد تسجيل رأي انفرادي للدولة** : دون أن تقصد من وراء ذلك أن تلزم الدول الأخرى بقبول هذا الرأي ، ومن الأمثلة التقليدية على ذلك ما فعلته كثير من الدول التي وقّعت في عام 1928 (ميثاق بريان كيلوج)⁽¹⁾ في شأن مفهوم الحرب ، فقد أبدت تصوّرها لما تعتبره حرباً ولكنها لم تجعل من هذا المفهوم تحفظاً على الميثاق . كما تجدر الإشارة إلى أنّ إعلان التوايا (Déclaration d'intentions) لا يُعتبر تحفظاً ، ومثال ذلك إيضاح فرنسا بمناسبة انضمامها إلى اتفاقية جنيف 1958 الخاصة بالجرف القاري . من أهما لا تعتبر الجرف القاري يمتد امتداداً بلا نهاية ، فقد أعتبر هذا الاتجاه من فرنسا إعلاناً عن نيتها في فهم مدلول الجرف القاري ولم يُعد تحفظاً⁽²⁾.

- **الفرع الثاني : مشروعية التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان :**

* **أولاً : مبررات التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان ومدى أهميته :**

أ - **مبررات التحفظ :**

اختلف فقهاء القانون الدولي حول مبررات التحفظات الواردة على الاتفاقيات الدولية بشكل عام وعلى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشكل خاص . فقد ذهب قسم من الفقهاء إلى إسناد ذلك إلى مبررات سياسية طبعاً لمبدأ سيادة الدولة وحرّيتها ، في حين أسنده قسم آخر من الفقهاء إلى

(1) - ميثاق بريان كيلوج أو (ميثاق باريس) ، سُمي كذلك نسبةً إلى وزيرٍ خارجية فرنسا (آريستيد بريان) و الو م أ (فرانك بيلينجر كيلوج) . من أهمّ الاتفاقات المبرمة في فترة ما بين الحربين ، من أجل تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ، وقّع عليه من قبل 15 دولة في باريس في ال 27 أوت 1928 ودخل حيّز النفاذ في ال 24 جويلية 1929 ، انضمت إليه 63 دولة عام 1939 . جاء في مقدّمة الميثاق " أنّ الأطراف المتعاقدة... إذ تُدرك يقيناً أنّ الوقت قد حان للعمل على نبد الحروب بشكلٍ قطعي... وإذ تقتنع بأنّ كلّ تغييرٍ في العلاقات الدولية ، لا يجب أن يتمّ إلا بالطرق السلمية". لمزيد من التفصيل يُرجى مراجعة : محمد عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1991، ص 81، Patrick Daillier, Alain Pellet, Droit International public, L.G.D.J,edition delta, 5e édition.1994, P 879.Brownlie.I, International law and the Use of force by states, Oxford-1963, P 74-92.

(2) - صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص 234 .

مبشرات قانونية لأنهم عدّوا أيّ تحفّظ تُبديه دولة ما لا بدّ أن يكون مُستنداً على سببٍ وجيه يدعو إلى ذلك ، وإلاّ عدّت تلك الدولة سيئة النية . وبالتنظر لأهمية هذه الإتفاقيات فقد دعت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقها العام رقم (24) كافة الدول إلى ضرورة إجراء مراجعة عامّة حول التحفّظات المقدّمة بغضّ النظر عن المبررات المقدّمة"⁽¹⁾.

* 1- المبرر السياسي :

ذهب جانبٌ من الفقه الدولي إلى أنّ التحفّظ - بشكلٍ عام - مُعبّرٌ عن سيادة الدول . فهو مظهرٌ من مظاهر سيادة الدولة واستقلالها ، إذ أنّ الدولة تتمتع بالحرية في تحديد التزاماتها الدولية الخارجية ، وفي المقابل فإنّ للدول الأطراف الأخرى الحقّ في قبول التحفّظات المقدّمة أو رفضها استناداً إلى فكرة سيادة الدول الأخرى ، إذ أنّ الدول المتحفّظة والدول الأطراف الأخرى متساوية في هذه السيادة . وبالرغم من أنّ الإتفاقيات الدولية متعدّدة الأطراف لا تزال تجعل من احترام السيادة الوطنية قاعدة أساسية ، طبقاً لنصّ الفقرة الـ (1) من المادة الـ (2) من ميثاق الأمم المتحدة ، والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية . إلاّ أنّ التنظيم الدولي الحديث يفرض بطبيعته نوعاً من القيود على السيادة الدولية ولا سيما في مجال حقوق الإنسان ، وفكرة التدخّل الدولي لحماية حقوق الإنسان"⁽²⁾.

* 2- المبرر القانوني :

ويذهب جانبٌ آخرٌ من الفقه الدولي إلى ضرورة وجود سندٍ قانوني في الإتفاقيات المبرمة يُبرّر استخدام الدول المتعاقدة لهذا التحفّظ لتدفع به عدم الالتزام ببعض بنود المعاهدة ، إذ للدول أن تُقدّم ما تراه من تحفّظات على الإتفاقية طالما أنّ نصوص الإتفاقية تُجيز ذلك صراحة . وقد تبنت هذا الاتجاه محكمة العدل الدولية في رأيها الإفتائي الصادر عام 1951 ، الذي أجازت فيه التحفّظ على الإتفاقية الدولية الخاصّة بمنع جريمة الجنس البشري ، وقرّرت أنّه على الدول المتعاقدة أن تقبل أيّ تحفّظ تُبديه دولة ما ، ولا يوجد ما يمنع من عدّ الدولة المتحفّظة طرفاً في الإتفاقية ، ما لم يتعارض تحفّظها مع موضوع الإتفاقية وأهدافها . فالتحفّظ الدولي يستند إلى نصّ اتفائيّ وليس إلى حقّ سياديّ للدولة المتحفّظة خلافاً لما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأوّل ، كما لا يُمكن الاعتداد بالمبشرات السياسية للتحفّظ على اتفاقيات حقوق الإنسان تحت ذريعة السيادة لكون الالتزام بقواعد حقوق الإنسان في وجهة نظرنا يُعدّ تكريساً للسيادة الوطنية"⁽³⁾.

(1) - ليث الدين صلاح حبيب ، المرجع السابق ، ص 314 .

(2) - ليث الدين صلاح حبيب ، المرجع نفسه ، ص 315 - 317 .

(3) - ليث الدين صلاح حبيب ، المرجع نفسه ، ص 316 .

وفي تقديرنا فإنّ أهمّ مبررات التحفّظ الدّولي على اتّفاقيات حقوق الإنسان هي :

- 1- الحاجة إلى شيءٍ من المرونة في اتّفاقيات حقوق الإنسان ، إذ أنّ جمودها أو جعلها وحدةً لا تتجزأ يحول دون مشاركة العدد الكافي من الدّول فيها وبالتالي عدم دخولها حيّز النّفاذ .
 - 2- إعطاء الفرصة لبعض الدّول التي لم تشارك في المفاوضات التي أسفرت عن بزوغ الاتّفاقيات الدّولية لحقوق الإنسان ، من خلال السّماح لها بالإنضمام إلى الاتّفاقيات مع الحقّ في إبداء التحفّظات التي ترغب فيها .
 - 3- خشية بعض الدّول من خضوعها لرقابة الهيئات الدّولية المتخصصة التي تعمل على رقابة تطبيق أحكام الاتّفاقيات الدّولية المعنيّة بحقوق الإنسان .
 - 4- تفاوت الأنظمة الدّاخلية بين الدّول يجعل بعض الدّول ممارسةً حقّ التحفّظ على بعض أحكام الاتّفاقيات الدّولية لحقوق الإنسان التي لا تنسجم مع قوانينها الدّاخلية وتقاليدها . فعلى سبيل المثال يرجع سبب تحفّظ المملكة السّعودية على المادتين الـ 16 و الـ 18 من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان عام 1948 ، لأنّ هاتين المادتين تصطدمان مع أحكام الشّريعة الإسلامية وتتعارض مع المادة الـ 1 من النّظام الأساسي للحكم في المملكة ، وكذلك دولة إيران التي احتفظت لنفسها بالحقّ في عدم تطبيق أيّ حكمٍ من أحكام اتّفاقية حقوق الطّفّل لعام 1989 إنّ كان مخالفاً للقواعد الإسلامية وللتّشريع الإيراني النّافذ ، كما تحفّظت دولة الإمارات على اتّفاقية حقوق الطّفّل لعام 1989 وأوضحت سبب ذلك بأنّ التزامها بالاتّفاقية يكون في ضوء ما تقرّره الأنظمة والقوانين المحليّة ، وبما لا يخلّ بتقاليدها وقيمها الثّقافية . فاختلاف الدّول في تقاليدها وفي مؤسّساتها ، يجعل من الصّعوبة بمكان أن تتفق دون تحفّظٍ على بعض أحكام الاتّفاقيات الدّولية"⁽¹⁾.
- ومن الجدير بالذّكر أنّ عدم إبداء التحفّظات على اتّفاقيات حقوق الإنسان يفرض على الدّول الأطراف أن تحرص على مراعاة نصوص تلك الاتّفاقيات ، وبالتالي يتحتّم عليها العمل على تنقية قوانينها من كلّ ما يتعارض مع هذه الاتّفاقيات أو على الأقلّ إبداء التحفّظات على بعض أحكام هذه الاتّفاقيات التي لا تقدر على مراعاتها"⁽²⁾.

(1) - ليث الدّين صلاح حبيب ، المرجع السابق ، ص 317.

(2) - ليث الدّين صلاح حبيب ، المرجع نفسه ، ص 318 .

ب - أهمية التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان :

لأهمية موضوع التحفظ على الاتفاقيات الدولية - بشكل عام - وما تُثيره من مشاكل قانونية كشف عنها غطاء الواقع العملي ، أصبح استخدام التحفظ الدولي وسيلة قانونية جديدة للتخلص من معوقات التعاون الدولي ، إذ يُسمح للدولة أن تُصبح طرفاً في اتفاقية دولية مع تحفظها على بعض أحكامها . ولا شك أن هذه الحالة أفضل بكثير من استبعاد الدولة المتحفظة أو عدم مشاركتها في الاتفاقيات الدولية ولا سيما الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان⁽¹⁾.

كما تُخفف التحفظات من جمود فكرة تكامل المعاهدة التي قد تبعث على قبول عددٍ من الدول من أن تصبح طرفاً في بعض المعاهدات مجرد أن هناك نصاً أو شرطاً لا تقبله . ويمكن لنا أن نصور التحفظ الدولي كإعفاء الذي يعفي الدولة من تطبيق بعض بنود المعاهدة دون أن يترتب على ذلك أية مسؤولية دولية . بل إنه يُعدّ عاملاً يُتيح اشتراك أكبر عددٍ ممكن من الدول في المعاهدات الدولية بالنظر لكونه يُيسّر للدول أن تُعدّل أو تستبعد من أحكام المعاهدة ما تراه غير متفق مع مصالحها ونُظُمها المختلفة . فاختلاف تقاليد الدول ومؤسساتها يجعل من الصعوبة بمكان أن تتفق الدول دون تحفظ على جميع أحكام الاتفاقيات الدولية⁽²⁾.

كما أن إقرار الدول المتعاقدة للاتفاقيات الدولية مع وجود التحفظات الدولية على بعض أحكامها والأخذ به يُساعد على عالمية تلك المعاهدات . والتحفظات الدولية تُعطي فرصة لبعض الدول التي لا تستطيع التوفيق بين قوانينها وأعرافها الداخلية مع الالتزامات الدولية ، الأمر الذي يجعل هذه الدول من الصعوبة بمكان أن تتفق دون التحفظ على بعض أحكامها . وعليه فإن إجازة التحفظات على الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان تُعدّ وسيلة للمواءمة بين القوانين الداخلية للدول وبين أحكام هذه الاتفاقيات . ويتجلى لنا سبب رفض مجمع القانون الدولي عام 1970 الإقتراح المقدم إليه والذي يرمي إلى عدم جواز خضوع اتفاقيات حقوق الإنسان للتحفظات لكونها تُقيّد الحقوق الواردة فيها أو تُلغي أثرها ، وعلى العكس أقرّ المجمع جواز إبداء التحفظات على هذه الاتفاقيات طالما أنّها لا تتعارض مع موضوع وغرض الاتفاقية⁽³⁾.

(1) - ليث الدين صلاح حبيب ، المرجع السابق ، ص 312 .

(2) - ليث الدين صلاح حبيب ، المرجع نفسه ، ص 311 - 312 .

(3) - ليث الدين صلاح حبيب ، المرجع نفسه ، ص 313 .

* ثانيا : إشكالية وموقف الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الدولية من التحفظ :

أ - إشكالية التحفظ على الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان :

إنّ إشكالية التحفظ على المعاهدات الدولية بوجه عام ، وعلى الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على وجه الخصوص ، تتبوأ مكانة هامة في الدراسات القانونية الدولية المعاصرة ، وقد غدا موضوع مدى الملائمة بين نظام التحفظات الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 أو عدم ملائمته لقواعد الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من المواضيع القانونية الحديثة ، وأنّ أغلب الفقهاء يعدّون التحفظ على الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان خاضعاً لنظام التحفظ الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ولكن بالمقابل نجد نشوء اتجاه فقهي آخر يدعم فكرة خصوصية نظام التحفظات في إطار القانون الدولي الإتفاقي لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

وقد يبدو - وللوهلة الأولى - أنّ هناك تعارضاً بين نظام التحفظات وبين الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، إذ يقضي المنطق التسليم أنّه من غير الملائم أنّ تتحفظ دولة ما على إتفاقيات حقوق الإنسان نظراً لتمييز هذه الإتفاقيات بشمولها لالتزامات موضوعية ، وأنّ هذا التحفظ يرمي إلى تجزئة النظام الإتفاقي الذي تطمح تلك الإتفاقيات الدولية إلى إرسائه ، الأمر الذي يُثير التساؤل عن إمكانية التحفظ على أية قاعدة من قواعد الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؟⁽²⁾.

ومن البديهي القول بأنّه لا يجوز التحفظ على الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وهو ما يُفهم من نصّ الفقرة ال (5) من المادة ال (60) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي ميّزت هذه الإتفاقيات بطابع عام قد يؤدي التحفظ عليها إلى عرقلة غرض الإتفاقية المرجو تحقيقه منها ولكن خلافاً لما يعتقد البعض فإنّ قواعد حقوق الإنسان لا يمكن أن تُعدّ جميعها من القواعد الآمرة ولا جميعها تؤكّد حقوقاً أساسية ، لذلك تستطيع الدولة ممارسة حقّ التحفظ على هذه الإتفاقيات شرط أنّ لا تمسّ هذه المواد جوهر الإتفاقيات أو الحقوق الأساسية للإنسان الوارد فيها . فلا شك أنّ السّماح بالتحفظ على هذه الإتفاقيات يُعرقل التقدّم المطرّد لها وينال من فكرة تكامل ووحدة هذه الإتفاقيات⁽³⁾ . وهو ما يُعتبر مبدأً في حدّ ذاته صاغته اتفاقية فيينا وأيضاً بعض الإتفاقيات الخاصة مثل إتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أثناء الحرب حيث لا ينبغي أن

(1) - ليث الدّين صلاح حبيب ، المرجع السابق ، ص 307 .

(2) - ليث الدّين صلاح حبيب ، المرجع نفسه ، ص 308 .

(3) - ليث الدّين صلاح حبيب ، المرجع نفسه ، ص 309 .

يُصبح الأفراد هدفًا لتدابير انتقامية بسبب الانتهاكات التي ترتكبها الدول التي ينتمون إليها بجنسياتهم"⁽¹⁾.

كما أنّ هذه الإشكالية تبرزُ بشكلٍ جليٍّ كلما ازدادت تلك التحفظات التي تُبديها الدول واتّساعها على تلك الإتفاقيات ، فنجد مثلاً أنّه على ما يربو من (40) دولة قد تحفظت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ، و (50) دولة متحفظة على الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 ، كما أبدى نصف الدول الأطراف في الإتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة عام 1979 . الأمر الذي حدا بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى حثّ الدول على التقليل من التحفظات التي تضعها على الوثائق الدولية لحقوق الإنسان ، وأنّ تكون هذه التحفظات محدّدة وضيّقة بأقصى ما يُمكن"⁽²⁾.

ومن زاويةٍ أخرى نجد أنّ بعض الدول تتخذ من التحفظ أداةً للتخلّص من عددٍ من الأحكام التي لا ترضى الالتزام بها فعلياً ، فقد وضّحت اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ التحفظات التي أبدتها الولايات المتحدة الأمريكية على أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966 ، لا تعدو أنّ تكون دليلاً على أنّ الدولة المعنية لم ترضَ الالتزام بأحكام العهد ، إلّا ما كان منصوصاً عليه في تشريعها الداخلي"⁽³⁾.

- ب - موقف الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من التحفظ :

من خلال استقراء نصوص الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان يتجلى لنا أنّ موقف تلك الإتفاقيات من التحفظات على ثلاثة أنواع ، وهي :

ب-1- اتفاقيات دولية تُجيز التحفظ عليها صراحة : حيثُ أنّ أغلب اتفاقيات حقوق الإنسان تسمح بممارسة التحفظ على بعض أحكامها وذلك من خلال النصّ على ذلك في إحدى موادها صراحة . مثل المادة ال (57) من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرّياته الأساسية لعام 1950 ، والمادة ال (42) من الإتفاقية الدولية بشأن وضع اللاجئيين لعام 1951 والمادة ال (38) من الإتفاقية الدولية بشأن وضع عديمي الجنسية لعام 1954 ، والمادة ال (20) من الإتفاقية الدولية للقضاء على

(1) - Niina Anderson , Reservations and Objections to Multilateral Treaties on Human Rights , field of study, public international law/ human rights law , Faculty of law, University of lund, spring 2001, P 30.

(2) - ليث الدّين صلاح حبيب ، المرجع السابق ، الموضوع السابق .

(3) - ليث الدّين صلاح حبيب ، المرجع نفسه ، ص 310.

جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 ، والمادة الـ (75) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

ب - 2- اتفاقيات دولية تحظر استخدام التحفظات على نصوصها : فقد ذهبت بعض اتفاقيات حقوق الإنسان إلى حظر أيّ تحفظٍ على أحكامها بشكلٍ صريح . كما في المادة الـ (9) من الإتفاقية الإضافية بشأن إلغاء الرّق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرّق لعام 1956 ، والمادة الـ (9) من الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960 ، والمادة الـ (17) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة عام 1999.

ب - 3 - اتفاقيات دولية لم تنطرق لمسألة التحفظات عليها : جاءت بعض اتفاقيات حقوق الإنسان خاليةً من حظر التحفظ عليها ومن بيان موقفها إزاء التحفظات التي تُبديها بعض الأطراف المتعاقدة بوجه بنودها . فنجد أنّ كلاً من ميثاق الجامعة العربيّة عام 1944 ، والعهد الدّولي للحقوق المدنيّة والسياسية عام 1966 ، والعهد الدّولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 ، والميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 كلّها جاءت خاليةً من ذكر أيّ نصّ يتعلّق بالتحفظ أو معالجته ، وهذا الأمر يُثير تساؤلاً حول إمكانية التحفظ على مثل هذه الإتفاقيات ؟ . في تقديرنا أنّ هذا الأمر لا يمنع الدّول الأطراف من إبداء التحفظ على هذا النوع من الإتفاقيات بدليل أنّه لو أراد واضعو هذه الإتفاقيات حظر التحفظ عليها لَتَمَّ وضع نصّ واضحٍ يمنع التحفظ على بنودها كما هو الحال في الإتفاقيات المشار إليها سابقاً. كما أنّ خلوّها من الإشارة للتحفظات لا يحول دون إبداء التحفظ على هذه الإتفاقيات بشرط عدم مخالفتها موضوع المعاهدة والغرض منها وهذا ما يُفهم من نصّ الفقرة (ج) من المادة الـ (19) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي أجازت التحفظ بشرط عدم مخالفته موضوع المعاهدة وغرضها. ويدعم ذلك ما ذهب إليه المقرّر الخاص للجنة القانون الدّولي من أنّ ما يُقرّره البعض من ضرورة وجود نظام خاص بالتحفظات بشأن اتفاقيات حقوق الإنسان غير واضح ، ذلك أنّ نظام التحفظ الذي قرّره اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أنشئ ليسري على الصّعيد العالميّ ، وأنّ سلوك الدّول والقضاء الدّولي وكذلك اتفاقيات حقوق الإنسان قد أخذ بهذا النظام . وقد أكّدت أيضا اللّجنة الخاصّة بحقوق الإنسان هذا الأمر في تعليقها العام رقم (24) الصّادر سنة 1952 وبيّنت أنّ قبول التحفظات يجب أن يخضع لمعيار الملائمة مع غرض المعاهدة وهدفها⁽¹⁾.

(1) - ليث الدّين صلاح حبيب ، المرجع السّابق ، ص 322 - 325 .

ج - موقف اتفاقية فيينا ومحكمة العدل الدولية من مسألة التحفظ :

ج - 1 - موقف اتفاقية فيينا من مسألة التحفظ :

لقد جاءت المادة الـ 19 من اتفاقية فيينا لعام 1969 متأثرة برأي محكمة العدل الدولية حيث نصت على أنه : (يجوز للدولة أن تُبدي تحفظاً على المعاهدة عند توقيعها ، أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، باستثناء الحالات الآتية :

أ- إذا كان التحفظ محظوراً في المعاهدة .

ب- إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ .

ث- في الحالات التي لا تشملها الفقرات (أ) ، (ب) إذا كان التحفظ مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض منها .

ج - 2 - موقف محكمة العدل الدولية من مسألة التحفظ :

أما محكمة العدل الدولية فقد عُرض موضوع التحفظات على المعاهدات الجماعية أمامها بمناسبة التحفظات على الإتفاقية الخاصة بإبادة الجنس البشري التي عُقدت تحت رعاية الأمم المتحدة عام 1948 ، حيث قرّرت المحكمة في رأيها الاستشاري عام 1951 أن الدولة التي أبدت تحفظاً لاقى اعتراضاً من بعض الأطراف وقبولاً من الآخرين يُعتبر طرفاً في الإتفاقية في علاقاتها مع من قبل هذا التحفظ شريطة أن لا يكون هذا التحفظ مُتناهياً مع الغرض من الإتفاقية ، وإلا فلا يجوز اعتبار تلك الدولة طرفاً في الإتفاقية . ثم ذهبّت المحكمة إلى القول بأنه لا يُتصور أن يكون اعتراض دولة على تحفظ من التحفظات مؤدياً إلى الاستبعاد الكلي للدولة ، أو لعددٍ من الدول من نطاق النظام القانوني لمعاهدة من المعاهدات ، ثم انتهت المحكمة إلى تقرير ما يلي :

أ- أن الدولة التي تُبدي تحفظاً وتتمسك به على الرغم من اعتراض بعض الدول الأطراف دون البعض الآخر ، يمكن أن يُنظر إليها بوصفها طرفاً في الإتفاقية ، إذا كان التحفظ مُنسجماً ومتفقاً مع هدف المعاهدة والغرض منها ، وإلا فإنه لا يمكن اعتبار الدولة طرفاً في المعاهدة .

ب-1- إذا اعترض أحد أطراف المعاهدة على تحفظٍ يعتبره غير متسق مع هدف المعاهدة والغرض منها فإنه يمكن ألا تكون الدولة التي أبدت التحفظ طرفاً في الإتفاقية .

ب-2- أما إذا قبل الطرف التحفظ بوصفه ينسجم مع هدف المعاهدة والغرض منها فإنه يمكن النظر إلى الدولة التي أبدت ذلك التحفظ بوصفها طرفاً في المعاهدة⁽¹⁾ .

(1) - صالح محمد محمود بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 16 - 17 .

ففتوى محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، لا تُجيز إبداء التحفظات التي تتنافى مع موضوع وغرض المعاهدة التي تتصل بها (المادة الـ 19 الفقرة ج) ، إلا أنّ هذا الحكم لا يُوضّح وضع التحفظ الذي ينتهك الحظر المتقدم ، ممّا أدّى إلى ظهور تفسيرات متضاربة لأثر الاعتراضات المبداة على هذه التحفظات . ويؤدّي تعريف التحفظ (الفقرة د من المادة الـ 2) إلى ظهور مشكلة فيما يتعلّق بذلك ، إذ يُشير التعريف ضمناً إلى أنّ التحفظات يجب أن تنصّ على الحكم أو الأحكام المتعلقة بها ، لاستبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة ، ممّا يُثير الشكوك حول جواز ما يسمّى " بالتحفظات الشاملة " (أي التحفظات التي تجعل تنفيذ التزامات المعاهدة مشروطاً بتوافقها مع القانون المحلي أو قانون ديني ما) دون تقديم إجابة قاطعة . وكلا الموضوعين المثيرين للجدل حالياً موضع نظر لدى لجنة القانون الدولي في إطار موضوع التحفظات على المعاهدات"⁽¹⁾.

– الفرع الثالث : شروط التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان :

حتى يكون التحفظ مشروعاً وصحيحاً كان لا بدّ من توافر جملةٍ من الشّروط القانونية (شكلية وموضوعية) التي حدّدها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، وكذلك الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950⁽²⁾ ، دون غيرها من الإتفاقيات الدولية ، حيث لم يتم الإشارة لمسألة الشّروط الشكلية إلا في الإتفاقيتين المذكورتين آنفاً :

أ – الشّروط الشكلية :

نصّت المادة الـ (23) من "اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969"⁽³⁾ على ما يلي :
أ-1- يجب أن يُبدى التحفظ والقبول الصّريح به والإعتراض عليه كتابةً ، وأن يُوجّه إلى الدّول المتعاقدة والدّول الأخرى المخوّلة بأن تُصبح أطرافاً في المعاهدة .

(1) – كارل زيمانك ، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي ، الأمم المتّحدة ، ص 1 – 2
(2) – اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا ، روما في 4 نوفمبر 1950 . المعدّلة بالبروتوكولين رقم : 11 و 14 ، والمتّمة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم : 4 و 6 و 7 و 12 و 13 . يمكن الإطلاع على حالة الإتفاقية وبروتوكولاتها وعلى كامل لائحة الإعلانات والتحفظات على الموقع الشبكي : www.conventions.coe.int
(3) – اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتّحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد في دورتين بموجب قراري الجمعية العامة رقم 2166 المؤرخ في : 05 كانون الأوّل/ديسمبر 1966 ورقم 2287 المؤرخ في : 06 كانون الأوّل/ديسمبر 1967 ، وانعقد المؤتمر في الفترة الممتدة بين : 26 آذار/ مارس إلى : 24 آيار/ مايو 1968 ، وخلال الفترة من : 09 نيسان /أبريل إلى : 22 آيار / مايو 1969 واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله بتاريخ : 22 آيار / مايو 1969 ، وعُرضت للتوقيع في اليوم الموالي 23 آيار / مايو 1969 ، ودخلت حيّز النّفاذ في : 27 كانون الثاني / يناير 1980 .

أ-2- إذا أُبديَ التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة الخاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة فيجب أن تُثبتته الدولة المتحفظة رسمياً لدى التعبير عن رضاها بالإلتزام بالمعاهدة ، وفي مثل هذه الحال يُعتبر التحفظ قد تمّ من تاريخ تبيته .

أ-3- القبول الصريح للتحفظ أو الإعتراض عليه ، المُبديان قبل تبيته لا يحتاجان إلى تثبيت .

أ-4- يجب أن يُبدي سحب التحفظ أو الإعتراض عليه كتابةً .

ونصّت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 في المادة الـ (57) على ما يلي :

1- يجوز لأيّ دولة عند توقيعها على هذه الإتفاقية أو عند إيداعها صكّ التصديق عليها ، إبداء تحفظٍ على حكمٍ معيّنٍ من أحكام الإتفاقية ، وذلك بقدر وجود عدم توافق بين قانون نافذ المفعول فيها في الحين ، وبين هذا الحكم . إنّ التحفظات ذات الطابع العام غير مسموح بها وفقاً لشروط هذه المادة .

2- على أيّ تحفظٍ يُعرب عنه وفقاً لهذه المادة أن يتضمّن، عرضاً وجيزاً للقانون المعني . من المتعيّن أن يصدر التحفظ في شكل وثيقة دبلوماسية ، وذلك حتى يمكن إبلاغه للأطراف الأخرى في المعاهدة ، ويجب أن يتمّ إبلاغه رسمياً لتلك الأطراف وهو ما يعني بالضرورة أن يكون مكتوباً في وثيقة خاصّة قد يتنوّع شكلها تبعاً للوقت الذي يتمّ فيه إبداء التحفظ ، فقد يرُد في وثيقة التوقيع على المعاهدة أو في بروتوكولٍ ملحقٍ بها ، أو وثيقة التصديق أو الانضمام ، أو بموجب مذكرات متبادلة ، ويجب أن يكون التحفظ في جميع الأحوال صريحاً وقاطعاً ، فلا يُتصوّر أن يكون التحفظ ضمناً أو مفترضاً . وشرط الكتابة يمتدّ أيضاً ليشمل القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه ، وكذلك سحب التحفظ حيث يتعيّن أن تتمّ تلك الإجراءات كتابةً⁽¹⁾ .

ب - الشرط الموضوعي :

أمّا فيما يتعلّق بالشرط الموضوعية فقد نصّت المادة الـ (19) من اتّفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه : (للدولة لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها ، أن تُبدي تحفظاً ، إلاّ إذا :

(1) حظرت المعاهدة هذا التحفظ ؛ أو

(2) نصّت المعاهدة على أنه لا يجوز أن تُوضع إلاّ تحفظات محدّدة ليس من بينها التحفظ المعني ؛ أو

(3) أن يكون التحفظ في غير الحالات التي تنصّ عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) ، مُنافياً لموضوع

(1) - صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص 234 - 235 .

المعاهدة (وغرضها) . في حين أنّ أغلب الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تتفق على أنّ لا يُخالف التحفظ موضوع المعاهدة والغرض منها ، وهو ما يُعدّ شرطاً موضوعياً وحيداً⁽¹⁾ .

– الفرع الرابع : إجراءات التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان وانعكاساته على الأمن

الفكريّ وإسهامه في عالميّتها :

* أولاً : إجراءات التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان :

أ – التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان عند التوقيع والتصديق والانضمام :

التحفظ في جوهره عرضٌ جديدٌ من أحد أطراف المعاهدة ، ومن ثمّ فإنّ من المتعيّن – من الناحية الموضوعية – أنّ يُوافق عليه باقي الأطراف ، حتّى يُمكن النظر إليه بوصفه مُنتجاً لآثاره القانونية ، بيد أنّ هذه الموافقة من جانب الأطراف الأخرى يُمكن أنّ تكون صريحةً أو ضمنية ، فإذا وافقت الأطراف الأخرى صراحةً على تحفظ الدولة ، فإنّها تكون قد وافقت عليه ، ويغدو مضمون التحفظ مُكتملاً لأحكام المعاهدة ، وإن لم تقم بإبداء الموافقة الصريحة ولكنّها امتنعت في الوقت ذاته عن الاعتراض على التحفظ فإنّنا نكون إزاء موافقةٍ ضمنية على التحفظ ، ويكون منتجاً لآثاره على ذلك الأساس . بيد أنّ الوضع يختلف تمامًا في حالة إبداء الدولة لتحفظٍ بمناسبة توقيعها أو تصديقها أو انضمامها لمعاهدة جماعية ، واعتراض دولة أخرى على ذلك التحفظ ، وهنا نجد الممارسة الدولية تقدّم حلّين لمواجهة هذه الحالة كما أنّ الفقه قد اختلف بدوره ثمّ جاءت محكمة العدل الدولية لتُدلي بدلّوها في هذا الموضوع الدقيق ، في رأيها الاستشاري بشأن التحفظات على معاهدة تجريم إبادة الجنس البشري والعقاب عليها الذي أصدرته عام 1951 ، والذي استهدت به معاهدة فيينا فيما أخذت به من حلّ لهذه المشكلة⁽²⁾ .

ب – سحب التحفظ من اتفاقيات حقوق الإنسان والاعتراض عليه :

إذا كان التحفظ في أصله يصدر عن الإرادة فإنّه يجوز العدول عنه في أيّ وقتٍ بعد ذلك ، بناءً على نصّ في المعاهدة ، أو بغير وجود مثل ذلك النصّ ، أمّا بعد أنّ تقوم الدول الأطراف الأخرى أو بعضها بإعلان قبول التحفظ ، فإنّ التحفظ يأخذ طابعاً إتفاقيّاً ، قد يدعو نزولاً على الاعتبارات الشكلية إلى القول بوجوب موافقة الدول الأطراف على قيام الدولة بسحب تحفظها ، بيد أنّ ذلك التمسك بالاعتبارات الشكلية يصطدم باعتبارات موضوعية أكثر أهميّة وهي أنّ سحب التحفظ يؤدي

(1) – ليث الدّين صلاح حبيب ، المرجع السّابق ، ص 321 .

(2) – صلاح الدّين عامر ، المرجع السّابق ، ص 235 .

إلى التطبيق الكامل لأحكام المعاهدة في مواجهة الأطراف على أساس من المساواة ومن ثم فإنّ الأدنى إلى المنطق هو القول بجواز قيام الدولة بسحب ما سبق لها إبداءه من تحفظ في أيّ وقت . وبغض النظر إذا ما كانت بعض الدول الأطراف قد أعلنت قبولها للتحفظ أم لا ، وهذا هو الحل الذي أخذت به المادة الـ 22 من اتفاقية فيينا⁽¹⁾ . وقد عرفت الممارسة الدولية في الواقع نظامين متقابلين فيما يتعلّق بأثر التحفظ عند اعتراض دولة أو عددٍ من الدول الأطراف الأخرى عليه :

1- أوّلها هو ذلك المعروف بقاعدة العصبة (League rule) نسبة إلى عصبة الأمم المتّحدة والذي يتحصّل في إبلاغ جميع الدول الأطراف في المعاهدة بأيّ تحفظ تُبديه دولة من الدول الأطراف في المعاهدة ، فإذا اعترضت دولة واحدة من الدول الأطراف سقط التحفظ ولم تُصبح الدولة التي أبدته طرفاً في المعاهدة ، وهذا النظام ينطلق من فكرة المحافظة على مبدأ تكامل المعاهدة.

2- أمّا النظام الثاني فهو الذي تأخذ به منظّمة الدول الأمريكية ، ومؤداه أنه إذا أبدت دولة من الدول تحفظاً على المعاهدة قبلته بعض الدول واعترضت عليه دولة أو دول أخرى ، فإنّ الدولة التي أبدت التحفظ تُصبح طرفاً في المعاهدة في مواجهة الدول التي قبلت تحفظها فقط ، ولا تُصبح طرفاً في المعاهدة في مواجهة الدول التي اعترضت على تحفظها.

وقد أنبرى الفقه الدولي بين مُشايخ للرأي الأوّل ومؤيّد للنظام الثاني ، فقد نظر فريق من الفقه بعين التقدير والمحافظة على مبدأ وحدة تكامل المعاهدة وذهب إلى التأكيد على أنّ موافقة جميع الدول الأطراف الأخرى على التحفظ شرطٌ ضروريٌّ لنفاذه ، ولقبول اعتبار الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة واستند هذا الفريق إلى مبدأ السيادة للقول بأنّه بمقتضى ما تتمتع به الدولة من سيادة يكون لها الحق في إبداء ما تراه من تحفظات عند إقدامها على الإلتزام بالمعاهدة . ولكنّ يُوجد بالمقابل حقّ الدول الأطراف الأخرى ، وعلى أساس مبدأ السيادة أيضاً ، في الإعتراض على ذلك التحفظ والحيلولة من ثمّ دون أنّ تُصبح الدولة التي أبدت التحفظ طرفاً في المعاهدة . وتحمّس فريق آخر من الفقه إلى النظام الثاني مستنداً كذلك إلى مبدأ السيادة ، وهي النظرية التي تبناها الإتحاد السوفياتي ومجموعة الدول الإشتراكية عند عرض موضوع التحفظات على معاهدة منع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها على محكمة العدل الدولية. ومن ناحية أخرى حاول جانبٌ من الفقه الدّفاع عن هذه النظرية على أساس من الرّغبة في محاولة ضمان قبول أكبر عدد من الدول للدعوة الموجهة إليها للانضمام إلى المعاهدة وكان ذلك في حدود معيّنة على حساب مبدأ تكامل مضمون المعاهدة. وذلك بالتأكيد على ضرورة توفير القدر الملائم من المرونة للأحكام الخاصة بالتحفظات والآثار المترتبة على قبولها ، على نحوٍ يمكن

(1) - صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص 240 - 241 .

التوفيق من خلاله بين مبدأ السيادة وبين ضمان تزايد عدد الدول التي يمكن أن تُصبح أطرافاً في المعاهدة"⁽¹⁾ . وقد لاحظ البعض أنّ الإعتراض لا يترتب عليه بوجه عام تعديل الآثار المتوقعة من التحفظ ، ففي العادة لا يحدث أيّ تعديل لهذه الآثار ، وعليه يُستصوب عدم بناء التعريف على نية الدولة صاحبة الإعتراض بل القول أنّ هذه الدولة تودّ الإشارة إلى أنّها لا تقبل التحفظ أو أنّها تعتبره غير صحيح ومن شأن تعريف كهذا أن يسمح بالتمييز بين الاعتراضات ومجرد التعليقات على التحفظات ، ومن المستصوب أن يُحدّد تعريف اعتراضات الدول التي يجوز لها إبداء الإعتراض والوقت الذي يمكنها فيه إبداءه استرشاداً بالفقرة الـ 1 من المادة الـ 23 من اتّفاقيتي فيينا"⁽²⁾ .

* ثانياً : التحفظ على اتّفاقيات حقوق الإنسان وانعكاساته على الأمن الفكري وإسهامه

في عالمية حقوق الإنسان :

إنّ النصّ القانوني لاتّفاقيات حقوق الإنسان يخضع لذات الأحكام والقواعد من حيث الشكل والتي تحكم فروع القانون الدولي العام سواءً من حيث إعداده أو صياغته أو مناقشته أو توقيعه أو المصادقة عليه"⁽³⁾ ، وصياغة اتّفاقيات حقوق الإنسان برغم مقاربتها للعالمية التي تعكس تطلّعات الإنسان أينما كان إلا أنّها تبقى نسبيّة في مضامينها لأنّها لن تعكس كلّ تطلّعات الشعوب ولا أنّ تُترجم كلّ الميولات والرغبات لكلّ إنسان على هذه المعمورة ، وذاك ما يُجلب خصوصيات الشعوب واختلاف الرؤى ، وهذا ما يجعل مسألة التحفظ ضمن اتّفاقيات حقوق الإنسان من أجل تجميع مختلف هذه الرؤى والحفاظ على هذه الخصوصيات .

أ- انعكاسات التحفظ على الأمن الفكري :

إذا ما كان الأمن الفكري جزءاً من منظومة الأمن الشامل والذي يُعتبر من حقوق الإنسان فإنّ التحفظ على اتّفاقيات حقوق الإنسان يُصبح بحدّ ذاته أحد الحقوق التي ينبغي أن تُكفل للإنسان من أجل تعزيز هذا الحقّ المتمثّل في الأمن على فكر الإنسان من كلّ ما قد تحمله بعض مصطلحات حقوق الإنسان الوافدة والتي قد لا تتواءم مع خصوصيات المجتمعات وأعرافها وتقاليدها . وبالتالي فممارسة حقّ التحفظ للدول ما هو إلاّ آلية من الآليات القانونية لأجل كفالة الحقوق وحمايتها وفي

(1) - صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص 236 - 237 .

(2) - تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة السادسة والخمسون ، 3 أيار / مايو إلى 4 حزيران / يونيو و 5 تموز / يولييه إلى 6 آب / أغسطس 2004 ، الجمعية العامّة ، الوثائق الرسمية ، الملحق رقم : (A/59/10) ، الفصل التاسع ، التحفظات على المعاهدات ، ص 194 ، الفقرة 281 - 282 .

(3) - وائل أحمد علام ، الاتّفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، ط 1999 ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ص 13 - 17

مقدمتها الأمن على فكر الإنسان من أن يجيد عن الاعتدال والوسطية إلى الانحراف في إفراط أو تفریط . " وفي صميم الموضوع التوازن الذي ينبغي التوصل إليه بين ما للدول من دور شرعي في حماية مصالحها السيادية وما للهيئات المنشأة بموجب معاهدات من دور شرعي في تعزيز الضمان الفعلي لحقوق الإنسان" (1).

ب- التحفظ مظهر قوة وإسهام في عالمية حقوق الإنسان :

على الرغم من أنّ التحفظ قد يضرّ بوحدة اتفاقيات حقوق الإنسان ففي الوقت نفسه (2)، هي ليست على ذات الأهمية الأساسية الواحدة ، وهذا ما ذهبت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها رقم (24) (3)، وهو يُعتبر آلية لحثّ الدول على الانضمام لها برغم تحفظاتها ، فانضمام الدول بتحفظاتها أفضل بكثيرٍ من عدم انضمامها وهو ما يُعدّ ضماناً لتطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان . ويمكن أن يُنظر إلى إمكانية إبداء التحفظات على أنّها مظهر قوة لا ضعف للنهج المتبع في المعاهدة ، حيث أنّه يسمح بمشاركة أشمل في معاهدات حقوق الإنسان ، ومطلب الشمولية يدفع إلى فتح باب حقّ الدول في إبداء التحفظات على مصراعيه ، الأمر الذي يُسهّل بالطبع المشاركة الشاملة في المعاهدات - الشارعة - وهذا صحيح أيضا بالنسبة لحقوق الإنسان (4)، وهذا بالتأكيد يُسهم في عالمية تلك الاتفاقيات وبالتالي عالمية حقوق الإنسان ، أي ضمانة في إضفاء صفة العالمية على حقوق الإنسان ، فاتفاقيات حقوق الإنسان تتميز بصفة خاصة وأساسية من حيث نفاذها ، كونها تشترط في دخولها حيّز النفاذ إيداع عددٍ معيّن من تصديقات الدول ولا تتمتع بصفة الإلزام إلا بالنسبة للدول التي أصبحت أطرافاً فيها عن طريق التصديق وهو ما كان مرتبطاً بالعهديين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 ودخولهما حيّز النفاذ بعد مرور عشر سنوات (1976) بعد مصادقة عدد معيّن من الدول (35 تصديق) وهو ما نصّت عليه المواد الـ 49 و الـ 27 على التوالي من العهدين . وليس هذا فحسب بل أيضا ضمانة للدولة في كثير من الأحيان للحفاظ على أمنها الداخلي ونظامها العام وهو ما يدخل ضمن المفهوم الشامل للأمن كما

(1) - هذا ما أعربت عنه القاضية روزالين هيغنز ، مشار إليه ضمن : الأمم المتحدة ، حولية لجنة القانون الدولي ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، وثائق الدورة الثامنة والأربعين ، 1996 ، ص 74 ، الفقرة 92 ،

A/CN.4/SER.A/1996/Add.1 (Part 1)

(2) - ليث الدين صلاح حبيب ، المرجع السابق ، ص 335 .

(3) - تومي إيمان ، التحفظات والإعلانات التفسيرية المتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان : حالة الجزائر ، ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ، 2012 - 2013 ، ص 86 .

(4) - الأمم المتحدة ، حولية لجنة القانون الدولي ، المرجع السابق .

يُمكن أن ينسحب المثال هنا على الدول الإسلامية التي تجعل الشريعة الإسلامية مصدرًا للتشريع بل وهناك من يعتبرها المصدر الأساسي للتشريع وبالتالي العديد من نصوص الإتفاقيات الدولية قد تأتي مخالفةً للنظم الداخلية للدول الإسلامية ، ما يُعدّ التحفّظ في هذه الحالة وسيلةً وأداةً وضمانةً لحماية نظامها التشريعي الداخلي . كتلك التحفّظات المبدأة على معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو 1979) وهي تحفّظات عامّة تتعلّق بمخالفتها للشريعة الإسلامية والمرتبطة بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في جميع مناحي الحياة والتي ستصرف إلى أحكام الميراث ، أو تلك المرتبطة باتفاقية حقوق الطفل (1989) خاصّة ما تعلّق بالتبنيّ أو حرّية المعتقد ، ومثالها السعودية وسلطنة عمان وموريتانيا وماليزيا ، وتحفّظات متعلّقة ببعض نصوص المعاهدة والتي ساقّت فيها الدول العربيّة والإسلامية العديد من المبرّرات منها ما استند إلى مبرّراتٍ ترتبط بأحكام الشريعة الإسلامية ومنها ما استند إلى أنّ التحفّظات الواردة تتعلّق بمخالفتها لنصوصٍ دستورية وأخرى تشريعاتٍ وطنية ساري العمل بها.

ت- التحفّظ حقٌّ من حقوق الإنسان ضامن لأمن المجتمعات :

إذا كانت الدولة انعكاسًا لإرادة الشعب حاملةً لآماله محقّقةً لأحلامه ، وإذا ما تضمّنت بعض اتّفاقيات حقوق الإنسان ما يتعارض مع تقاليد المجتمعات وأعرافها وثقافتها ، فالدولة هنا ما هي إلّا أداةً و وسيلةً لتحقيق إرادة الشعب وذلك عبر ممارسة حق التحفّظ الذي هو حقّ الشعب في استبعاد كلّ النصوص القانونية التي تُخالف التقاليد والأعراف والثّقافات والعقائد ، ناهيك إذا ما كان قُبول الإنضمام للإتفاقيات يمرّ عبر قنواتٍ خاصّة كالتّي تُعبّر عن إرادة الشعوب (كالبرلمانات مثلا) . وهو ما يُعدّ ضمانةً لأمن المجتمعات . وإذا ما خالفت الدولة إرادة الشعب وانضمت للإتفاقيات بقبول تام وهي تتضمّن ما يُخالف النظام الداخلي فهذا من شأنه أن يكون سببًا في تهديد الأمن الداخلي للدولة انطلاقًا من رفض الشعب لمثل هذه الإتفاقيات.



الخاتمة



لم تعد قضية حقوق الإنسان في عصرنا الحالي شأنًا من الشؤون الداخلية للدول تختص به هذه الأخيرة وفق سلطانها الداخلي ، بل أصبحت من الشؤون الدولية التي تحظى باهتمام ورعاية المجتمع الدولي ، ذلك ما أكدّه ويؤكدّه الخطاب الأممي باستمرار ، حيث أصبحت قضية حقوق الإنسان من بين القضايا التي قد تُهدد الأمن والسلم الدوليين .

ولما كان الأمن هدف المجتمع الدولي الأسمى الذي تسعى إلى تحقيقه فقد ظهرت إلى الساحة الدولية مفاهيم جديدة للأمن مغايرة للمفهوم التقليدي له ، ترتبط وتتمحور حول قضايا وثيقة الصلة بحقوق الإنسان ومنها الأمن الشامل والأمن الإنساني ، وعلى ضرورة العمل والسعي من أجل تحقيقه على الرغم من أنّها مسألة تحتاج إلى وقتٍ وجهدٍ كبيرين وأولاًها ترسيخ معاني الأمن في جوانبه المتعددة سواءً على مستوى الحكومات أو على مستوى الأفراد ، لأنّ ذلك يُعدّ اللبنة الأساسية في بناء منظومة الأمن الشامل ، الذي يُعتبر فيها هذا الأخير محصلة مجموعة من التصنيفات المتعددة والمتشكّلة والتي هي عبارة عن أنواعٍ أخرى من الأمن ، باتت تُعرف بالأمن المائي والغذائي والإقتصادي و البيئي... وما أصبح يُردّد حاليًا حول مصطلح الأمن الفكريّ ، وهو ما تناولناه في بحثنا هذا . ذلك أنّ جميع أنواع الأمن الأخرى تبقى مرهونة الحصول بتحقيق الأمن الفكريّ ذاته ، من هنا كان الأمن الفكريّ ولا يزال من القضايا الضرورية والهامة التي يستوجب تناولها بالدراسة والتحليل ، خاصةً إذا ارتبط الأمر بحقوق الإنسان وبما أصبح يُعرف بالعالمية ، عالمية حقوق الإنسان . وهو ما يُثير إشكاليةً غايةً في الأهمية على اعتبار أنّ حقوق الإنسان عنوان الأمن وأنّ الإنسان عنوان الحضارة وحقوقه أهمّ المتطلبات الحضارية . وقد سَعِينَا في بحثنا هذا ، إلى تناول موضوع الأمن الفكريّ في ظلّ الحديث عن عالمية حقوق الإنسان إذ أنّه يطرح العديد من الإشكالات والتساؤلات في ظلّ التسليم المُطلق للقانون الدولي المعاصر بعالمية حقوق الإنسان ، وعلى هذا الأساس كان التساؤل عن مدى إمكانية تحقيق هذا الأمن الفكريّ في ظلّ هذه العالمية المحقّقة أو التي تسعى إلى التحقّق ، ذلك أنّ حقوق الإنسان وما تحمله من مفاهيم ومصطلحات ترتبط أول ما ترتبط بضرورة فهم هذه الحقوق قصد إمكانية التمتع بها . وفهم هذه الحقوق لا يكون إلّا من خلال الفكر ، والتمتع بهذه الحقوق لا يكون إلّا من خلال تحقيق الأمن والشعور به . من هنا وجدنا أنّ من الضروريّ البحث في هذا الموضوع الجدير بالاهتمام المتعلق بأعلى ما لدى الإنسان وهو العقل وبما لا يُقدّر بثمن وهو الأمن والحياة ، الذي تناولناه في فصلين اثنين يحوي كلّ فصلٍ مبحثين اثنين وكلّ مبحثٍ يحوي مطلبين اثنين . حيث كانت البداية بالحديث عن الإطار المفاهيمي للأمن الفكريّ وذلك من خلال بيان مفهوم الأمن والفكر في كلّ من اللّغة والإصطلاح ثمّ بيان مفهوم الأمن الفكريّ باعتباره مصطلحاً مركّباً من الأمن والفكر وذلك أيضاً في

كلّ من اللّغة والإصطلاح ، حيث تبين أنّ مفهوم الأمن الفكريّ يختلف من مجتمع إلى آخر ، لا من حيث نوع الفكر أو شكل العقيدة ، وإنّما من حيث ضيق المفهوم واتّساعه ، وعلى الرّغم من أنّ الغرب الرّأسمالي مثلاً يقصر الحماية على الفكر السّياسيّ (الديمقراطيّة) والفكر الاقتصادي (الرّأسمالية) دون الفكر الاجتماعيّ والعقيدة الدّينية التي اعتُبرت من الحقوق الفردية الخالصة ، يجوز للفرد أن يستخدمها كيفما يشاء دون تدخّل من المجتمع . وكذلك الفكر الشيوعي (دول الإتحاد السوفييتي سابقاً وأوروبّا الشّرقية) فينصرف معنى الأمن الفكريّ لديه إلى العمومية ليشمل النّظم الاجتماعيّة والسّياسية والاقتصاديّة والثّقافية ، فيسعى إلى حمايتها ويعمل في نفس الوقت على انتشارها وتغلغلها ولو بالقوّة ، فكريّاً وعقيدةً في المجتمعات التي كانت ولا تزال خاضعةً للفكر الشيوعي . في حين أنّ الإسلام يضمّم هذه الأسباب الثلاثة إلى النّفوس والمال باعتبارها المصالح الخمس المعتبرة في الشّريعة الإسلاميّة والتي بدون حمايتها ينعدمُ الشّعور بالأمن أو ينقصُ بحسب فقدانها كلّها أو بعضها . وهذا الاختلاف يرجع - كما هو معروف - إلى التّوسّع المبالغ فيه في مفهوم الحرّيّة الفردية في الغرب ، ممّا أدّى إلى استبعاد الدّين و العقل من بين المصالح الجديرة بالحماية .

وواقع الأمر أنّ محاولة معرفة مدى انعكاس دلالة مفهوم الأمن الفكريّ على النّحو المحدّد السّابق الذّكر في مجتمع ما ، لا يُمكن أن تتجلّى إلّا من خلال استقرار ، " ثقافته وقيمته السلوكية ومبادئه الخلقية وما يسود فيه من عقائد دينية ، وما يحمله من التّصوّر المشترك الذي يُحدّد الرّأي العام حيال قضاياها الكبرى المصيرية ، التي تحظى بالاحترام الجماعي ، ومُحصّنةً برأيٍ عامٍ في النّاس لا يسمح بالمساومة على شيءٍ منها ، فإنّ هذا المجتمع يكون آمناً أمنّاً فكريّاً ، وعلى العكس من ذلك إذا غدت هذه الموضوعات - أو بعضها منها - داخلة في حيز الخطر بارتفاع الأصوات الدّاعية إلى الانقلاب عليها وزخزحتها عن مكانتها في النّفوس وما تعتقده بشأنها ، فعند هذا الحدّ يكون ذلك الأمن الفكريّ ماثلاً للاهتزاز ، متداعياً للإهيار .

فالأمنُ الفكريّ إذن أهمّ أنواع الأمن بل ويُمثّل ركنيّتها الأساسيّة لكونه يتعلّق بعقول أفراد المجتمع وفكرهم وثقافتهم ، وهو طريقٌ لتحقيق الأمن بمفهومه الشّامل . ولعلّ الأمن الشّامل في تحقيقه ، أرقى ما يُمكن أن يُمنح للإنسان من حقوق ، لأنّه كلّ الحقوق . والخللُ في الجانب الفكريّ طريقٌ إلى الخلل في الجانب السلوكيّ والاجتماعي ، وأبّجاء فئات المجتمع إلى مسالك العنف والإرهاب يرجعُ بالأساس إلى رصيدٍ فكريّ ومخزونٍ ثقافيّ مُشوّه يُفرزُ عملاً إجرامياً وسلوكاً عدوانياً .

ولمّا كان العقل هو الميزة التي خصّ بها الرّحمان الإنسان عن سائر الحيوان ، وكان هو الموجّه والمحدّد لسلوكه وتصرفاته ، فقد أمره بالعلم والتدبّر واستودع فيه ملكة التّفكير التي يُمارسها من خلال عقله والتي لن تكون إلاّ بالعلم والتعلّم ، لذلك شغّل التّعليم مكاناً مركزياً في مجال حقوق الإنسان ويُعتبر أمراً أساسياً لضمان ممارسة حقوق الإنسان الأخرى . ويُعزّز التّعليم الحرّيات والقدرات الفردية ، ويعود بفوائد إنمائية مهمّة ، ويُعتبر الحقّ في التّعليم من الحقوق الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية ، ولعلّ أهميّة الحقّ في التّعليم تكمن في دوره في تمكين وتقوية الحقوق الأخرى. فبغير التّعليم الكافي والمناسب لا يستطيع الإنسان أن يعرف حقوقه الأخرى ولا أن يُميّز حالات انتهاك حقوق الإنسان ولا يُمكنه أن يُدافع عن تلك الحقوق ، بدايةً من هنا كان تناولنا لتطبيقات الأمن الفكريّ ضمن المنظومة الحقوقية باستعراض مختلف مرتكزات ومضامين الأمن الفكريّ ضمن النّصوص القانونيّة الدوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان ولعلّ أولها الحقّ في التّعليم . وقد تمّ النّص عليه في العديد من وثائق حقوق الإنسان العالميّة والإقليمية ، ومنها الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان في المادة الـ 26 كما تُكرّس عددًا من الاتّفاقيات الدوليّة لحقوق الإنسان الحقّ في التّعليم . ويحظى هذا الحقّ بتغطية شاملة في اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التّعليم (1960) ، وفي المادتين الـ 13 و الـ 14 من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) ، وتعترف عدّة اتّفاقيات أخرى لحقوق الإنسان بالحقّ في التّعليم لمجموعاتٍ محدّدة من الأفراد ومن بينها : اتفاقية حقوق الطفل المواد الـ 28 - 30 ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة المادة الـ 10 ، وغيرها من الاتّفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان .

وتمّ الحديث أيضا عن حرّية الرّأي والتّعبير باعتبارها أحد مرتكزات الفكر من خلال العديد من النّصوص القانونيّة سواء ما تمّت الإشارة إليه من خلال الشّريعة الدوليّة (المادة الـ 19 في كلّ من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان - العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسية) ، أو من خلال المواثيق الإقليميّة (المادة الـ 13 من الاتّفاقية الأمريكيّة والمادة الـ 10 من الاتّفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان - المادة الـ 9 من الميثاق الإفريقيّ لحقوق الإنسان والشّعوب) ، سواءً من خلال كفالته وحمايته أو من خلال القيود المفروضة عليه . حيث تُواجه حقوق الإنسان وحرّياته بصفة عامّة جملة من القيود عند ممارستها ومنها حرّية الرّأي والتّعبير، إذ أنّ هذه الحرّية مقيدة بمجموعة من القيود القانونية لغرض تنظيم ممارستها ولضمان احترام حقوق أو سمعة الآخرين أو من أجل حماية الأمن الوطنيّ والنّظام العام أو الصّحة العامّة أو الأخلاق العامّة ، وهذا ما أكّده جميع الاتّفاقيات الدوليّة المشار إليها.

والتقييدات المسموح بها هي بشرط أن تكون محدّدة بنصّ القانون . كما أنّ كبح الخطاب المحرّض على الكراهية والعنف يقتضي عمومًا تقييد وتقليص حرّية التعبير وغيرها من أشكال الحقوق والحريّات التي يتمتّع بها الإنسان والتي تُشكّل جوهر الإطار الدّولي لحقوق الإنسان . ذلك أنّ التحدّي المائل أمامنا هو كيفية التصدّي للأثار الشّنيعة التي يخلفها خطاب الكراهية دون التّيل من حرّية التعبير وحرّية تبادل الآراء والأفكار، وغير ذلك من الحرّيات التي تُشكّل الدّعامة المطلقة لحقوق الإنسان . كما تمّ تناول الحقّ في حرّية تكوين الجمعيات والتجمّع باعتباره أحد مضامين الأمن الفكريّ ومرتكزاته حيث أنّ تكوين الجمعيات والتجمّع من بين الحقوق التي تتعلّق كذلك بالفكر وقد كفلتها المواثيق الدّولية وشملتتها بالحماية في العديد من النّصوص القانونية ومنها على سبيل المثال لا الحصر: (المادة الـ 20 من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان - والمادة الـ 21 و الـ 22 و الـ 08 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسة ...) ، كلّ هذه النّصوص تقرّيبًا أخضعت هذه الحرّيات لذات القيود السّابق ذكرها ولذات الشّروط . وكذلك تمّ تناول حرّية الفكر والوجدان والدين حيث اعتبر حقًا بعيد المدى وعميق ويشمل حرّية الفكر في جميع الموضوعات والقناعة الشّخصية والالتزام بالدين أو المعتقد سواءً أظهره الشّخص بمفرده أو بالاجتماع مع آخرين . وبالإضافة إلى ذلك فإنّ حرّية الفكر وحرّية الوجدان تتمتّعان بحماية مساوية لحماية حرّية الدين والمعتقد ، وتمّ التّنصيص عليه في (المادة الـ 18 في كلّ من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان - العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسة) وغيرها من النّصوص الإقليميّة ذات الصّلة ، إضافةً إلى الحقّ في إظهار الدين أو المعتقد . والقيود المفروضة على الحقّ في حرّية الفكر والوجدان والدين هي التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السّلامة العامّة أو النّظام العام أو الصّحة العامّة أو الأخلاق العامّة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسيّة .

في المبحث الثاني من الفصل الأوّل تمّ التطرّق إلى ظهور تسمية حقوق الإنسان المرتبطة تاريخيًا بأمرين : الأوّل منها راجعٌ إلى نشأة الصّراع بين الفرد والدّولة بعد قيام هذه الأخيرة وتعديها على الحقوق والحريّات الفرديّة ، و الثاني إلى نشأة القانون الدّولي الذي اعتبرت بعض أحكامه حقوق الفرد وحرّياته خاضعة للإرادة المنفردة للدّولة . ثمّ بعد ذلك إلى تعريف حقوق الإنسان من منظور خصوصيّة الهويّة باستعراض كلّ من مفهوم الخصوصية والهويّة وعلاقة هذه الأخيرة بالثقافة ، هذا ما حتمّ بالضرورة الحديث عن إشكاليّة امتياز حقوق الإنسان بالكونية أو العالميّة أم هل هي بالعكس تمتاز بالخصوصيّة ؟ وذلك من خلال الآراء المختلفة التي رمت بدلوها بخصوص هذه الإشكالية ، حتّى الوصول أنّ الحقوق تُعدّ ظاهرة ثقافية ، وأنّ مضامينها القيمية تختلف باختلاف الثقافات و أنّها تنمو وتتغيّر عبر الزّمان والمكان ، وأنّ الأفراد والشّعوب هي التي تُعطي لها المعنى الحقيقي، وأنّ نظرة الإنسان

إلى ذاته وإدراكه لمحيطه ومن ثمّ نظرته إلى غيره هي ما نُسميه بالحالة الثقافية للإنسان، وهي حالةٌ تمارس تأثيرها على ذهنيته ، وهذه الحالة تتغيّر وتتطوّر عبر الزّمان والمكان فعلاً إلاّ أنّ ذلك قليلاً ما يعترى ما يعتبره الإنسان مقدّساً في مكّونات حالته الثقافية ، لأنّ التطوّر لا يعترى الجوانب المقدّسة لدى الإنسان إلاّ قليلاً وعبر أمدٍ طويلٍ من الزّمن . ثمّ إنّ الاختلافات الثقافية هي ما يجب أن يُشكّل الأساس الذي يُمكن أن يقوم عليه الإجماع الشّعبي العالميّ حول حقوق الإنسان .

فخصوصيّات حقوق الإنسان هي مجموع ما تتضمنه حقوق الإنسان من معاني التّنوع القيمي والثقافي بين مختلف الشّعوب والأمم الذي يرعى خصوصيّتها ويضمن تميّزها عن غيرها ، فالّتسليم بوجود الخصوصيّات إنّما ينبع من التّراث الإنسانيّ المتنوع الذي أنتج التّمايز والاختلاف والتّباين في المعتقدات والثّقافات وما نتج عنه من اختلاف سلّم القيم الذي تحتكم إليه مختلف الجماعات الإنسانيّة . فإليه يعود إحساس المجتمعات باستقلالية بعضها عن بعض . ثمّ تمّ الحديث عن حقوق الإنسان والموروث الثقافيّ من خلال الشّريعة الدّولية ، وذلك ببيان معنى التّراث والموروث الثقافيّ واعتباره المخزون الثقافيّ المتوارث عبر الأجيال ، وأنّه يمثّل الأرضية المؤثّرة في تصوّرات النّاس وسلوكهم . ومن ثمّ يكون حاملاً للقيم ولتجارب الشّعوب ، وكلّ ما حلّده الإنسان من شواهدٍ روحية أو مادية في تراثه الفكريّ ، ورفيقه الإنسانيّ ، سواءً أكان موروثاً لا مادّيّاً كالحكايات والقصص والأساطير والأهازيج والرّقصات الشّعبيّة ، أم كان تراثاً ملموساً (مادّيّاً) ، كأماكن العبادة والأزياء التقليديّة ، والحليّ وغيرها من المشغولات ، ويتمتّع بقيمة فنيّة أو تاريخيّة ، وينبغي الحفاظ عليه والعمل على توظيف هذا الموروث لصالح الحاضر والمستقبل ، وباعتباره أيضاً جزءاً لا يتجزّأ من قانون حقوق الإنسان الدّوليّ اليوم ، إذ يُشكّل الحقّ في الوصول إلى التّراث الثقافيّ والتمتّع به ، بكافّة تجلّياته حقّاً من حقوق الإنسان ونهجاً ضرورياً ومكمّلاً للحفاظ على التّراث الثقافيّ . ثمّ بعد ذلك تمّ الحديث عن قضايا حقوق الإنسان ذات الصّلة بالتّراث الثقافيّ ، المتعدّدة والتي تشمل الوسائل المتعلّقة بهويّة الجهة التي تُحدّد التّراث الثقافيّ وأهميّته ؛ وأيُّ تراثٍ ثقافيّ هو جديرٌ بالحماية ؟ ومدى ما يمكن للأفراد والجماعات المحليّة أن تشارك به في تأويل وحفظ أو صيانة التّراث الثقافيّ والوصول إليه والتمتّع به ؟ وكيفية تسوية النزاعات والمصالح المتضاربة بخصوص التّراث الثقافيّ ، وما هي القيود الممكنة أن تُفرض على الحقّ في التّراث الثقافيّ ؟. أضف إلى ذلك التّنوع الثقافيّ والتعدّدية الثقافية التي أقرّها الشّريعة الدّولية لحقوق الإنسان واستنادها في ذلك إلى مبادئ المساواة بين الثّقافات ورفض التّمييز بين الأمم والشّعوب وعدم الاعتراف بفكرة التفوّق أو الهيمنة الثقافية ، وما تستند إليه من مفاهيم عنصرية أو شوفينية (تعني الشّوفينية : إفراطاً في الوطنية ينتهي إلى معاداة الدّول والثّقافات الأخرى . وتُستعمل

الكلمة بمعنى سلمي . فقد يدعو رجلٌ سياسيٍّ إلى سياسة خارجية شوفينية لكنه طبعًا لن يعترف بأن سياسته شوفينية بل يترك ذلك الحكم لأعدائه .

في الفصل الثاني تناولنا الإطار التطبيقي للأمن الفكريّ وتحدياته العمليّة وفق المنظور الحقوقي وذلك من خلال التطبيق الداخلي لاتفاقيات حقوق الإنسان ومتطلبات الأمن الفكريّ انطلاقًا من نفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان في القانون الداخلي وتمييز النفاذ عن التنفيذ إذ أنّ هذا الأخير هو تطبيق المعاهدة في القانون الوطني من قبل أجهزة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وهو كذلك العملية التي تتخذ الدول الأطراف ضمنها إجراءات لكفالة أعمال جميع الحقوق الواردة في معاهدة ما في نطاق ولايتها القضائية ، بينما النفاذ يتمّ بإدخال المعاهدة في القانون الوطني وإدماجها فيه ، ويتمّ بالتوقيع أو التصديق أو الانضمام أو الموافقة أو القبول . بعد ذلك ارتأينا المرور بالإطار التأسيسي الفلسفي لنفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان من خلال استعراض كل من نظرية الثنائية والوحدة والواقع العملي في التعامل الدولي حين التعرّض للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي حيث تختلف الدول في كيفية الأخذ بالإطار الفلسفي لنفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان في واقعها العملي .

وكذلك مسألة التعارض بين اتفاقيات حقوق الإنسان والنظم الداخلية لا تقلّ أهميّة عن نفاذها فيها وهي المسألة المرتبطة باندماج المعاهدة في أنظمة الدول الداخلية و يطرح إشكالية سموّ المعاهدة على القانون بالخصوص في حالة التعارض بينهما ، والتي تناولناها باستعراض مختلف الآراء حول هذه المسألة من جهة ، ومن خلال استعراض مفهوم التعارض ببيان شروطه وأقسامه ، و موقف القضاء الدولي من التعارض بين المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية من جهة ثانية.

في المبحث الثاني من الفصل الثاني تمّ التطرّق إلى التصريحات التفسيرية والتحقّطات على اتفاقيات حقوق الإنسان ودورها في تطبيق مقتضيات الأمن الفكريّ وذلك من خلال بيان مفهوم كل من التصريح التفسيري والتحقّظ وشروطهما والموقف منهما ومدى مشروعيتّهما ، وأسباب الأخذ بهما والتمييز بينهما وبين غيرهما من المفاهيم المشابهة ، وكذلك آثارهما على اتفاقيات حقوق الإنسان وعلى موضوع الأمن الفكريّ .

● من كلّ ما سبق يُمكن أن نستعرض أهمّ النتائج :

- 1- مفاهيم الأمن الفكريّ مختلفة في المضامين والأولويات بين مختلف المجتمعات بحسب توجهاتها السياسية والاجتماعية والعقائدية .
- 2- الأمن الفكريّ هو الحماية من كلّ ما يهدّد أمن فكر الأمة ، من أيّ وافدٍ ضمن منظومة حقوق الإنسان وعالميتها .

- 3- الأمن الفكريّ لا يعني حَجْرًا على الفكر أو قيدًا له بقدر ما يعني الحفاظ على سلامة الفكر واعتداله ، فيه تُحفظ الهويّات وتستمرّ المجتمعات وتُبنى الحضارات . وهو تأكيدٌ لحرية الرّأي والتّعبير .
- 4- الأمن الفكريّ لا يعني غلق التّوافذ على التّثافة العالميّة ، واتّهامها بالغزو الفكريّ فنحن نحتاج إلى ثقافات الشّعوب ، نأخذ منها ما يتوافق وقيمنا وعقائدنا ومبادئنا ، مثلما نحتاج إلى نشر ثقافتنا ليستفيد منها الآخرون .
- 5- الأمن الفكريّ أصبح أحد المواضيع البحثيّة الهامة المتعدّدة الجوانب التي ينبغي تناولها بالتّمحيص والتّدقيق والدراسة المستفيضة .
- 6- جميع أنواع الأمن الأخرى تبقى مرهونة الحصول بتحقيق الأمن الفكريّ . ذلك أنّ خلل الفكر طريقٌ إلى خلل السّلك الفردي والاجتماعي .
- 7- الأمن الفكريّ أهمّ حقوق الإنسان وهو الحقّ الأساسي اللّصيق بحق الحياة إذ لا حياة بدون أمن ولا أمن بمفهومه الواسع بدون سلامة فكرٍ واستقامة سلوكٍ وحضور وعيٍ .
- 8- حقوق الإنسان العنوان الرّئيس للأمن على اعتبار الإنسان عنوان الحضارة وحقوقه أهمّ المتطلّبات الحضارية .
- 9- مختلف اتّفاقيات حقوق الإنسان تضمّنت ما يرتبط بالفكر من خلال التّعليم وحرية الرّأي والتّعبير والوجدان والتجمّع وتكوين الجمعيات ، وتطبيقات الأمن الفكريّ من خلال القيود الواردة عليها .
- 10- متى كان التّعليم والرّأي والتّعبير والاعتقاد والتجمّع رشيدًا كان الفكر آمنًا .
- 11- الحديث عن الأمن الفكريّ يبعث على الاطمئنان ولذلك ينبغي السّعي إلى تحقيقه .
- 12- برغم التّرسانة القانونيّة الضّخمة لحقوق الإنسان إلّا أنّها لم تستطع لحدّ السّاعة كفالة وحماية حقوق الإنسان وتحقيقها وفق المبادئ التي جاءت بها وقامت عليها وما ذلك إلّا لازدواجية المعايير سواءً على مستوى الخطاب السّياسي والحقوقي الدّولي أو على مستوى الواقع العملي .
- 13- عالميّة حقوق الإنسان هي الإعتراف للإنسان بوصفه إنسانًا بما له من حقوق أينما كان وأينما وُجد ودون أيّ تمييزٍ قد يعود إلى أيّ عائدٍ كان .
- 14- عالميّة حقوق الإنسان في احترام خصوصيّات المجتمعات .
- 15- في ظلّ احترام خصوصيات المجتمعات يمكن تحقيق الأمن الفكريّ ويمكن الحديث عن عالميّة حقوق الإنسان .

- 16- عالمية حقوق الإنسان بانضمام مختلف الدول لاتفاقيات حقوق الإنسان ورغم التحفظات الواردة بشأنها وبرغم التصريحات المبدأة حولها .
- 17- عولمة حقوق الإنسان ليست هي عالمية حقوق الإنسان ، فالعولمة تعني فرض نمطٍ غربيٍّ وحيد.
- 18- لا يَمنع استخدام نظام التحفظ والتّصريح التّفسيري من إضفاء صبغة العالمية على حقوق الإنسان .
- 19- الانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان مع إبداء التحفظات والتصريحات التفسيرية أفضل بكثير من عدم الانضمام إليها .
- 20- التصريحات التفسيرية والتحفظات مظهرٌ من مظاهر عالمية حقوق الإنسان . وحقٌ من حقوقه.
- 21- للدّول أن تُوازن بين انضمامها لاتفاقيات حقوق الإنسان وبين تحقيق الأمن الفكريّ.
- 22- تلعب التصريحات التفسيرية والتحفظات دورًا هامًا في تحقيق الأمن الفكريّ.
- 23- كثيرة هي استخدامات الدول للتصريحات التفسيرية والتحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان وكثيرًا ما يرقى التصريح التفسيري إلى تحفظ .
- 24- خصوصيات المجتمعات وهوياتها مسألةٌ حتميةٌ لا يمكن تجاوزها أو إغفالها .

● الاقتراحات :

- 1- وضع الأمن الفكريّ موضع التطبيق كونه أصبح ضرورةً لا بدّ منها ، فغيابه يزداد الانحراف الفكريّ وتزداد مختلف الجرائم . وتفعيل مختلف النصوص القانونية من شأنه أن يسهم في تحقيق ذلك .
- 2- ضرورة ضبط مصطلحات ومفاهيم حقوق الإنسان بما يُوافق خصوصيات المجتمع.
- 3- تضمين الأمن الفكريّ باعتباره أحد المناهج التعليمية على مختلف المستويات التعليمية ، وربطه بحقوق الإنسان.
- 4- إنشاء المؤسسات الخاصة التي تهتم بدراسات الأمن الفكريّ .
- 5- ترسيخ معنى الأمن الفكريّ باعتباره محور أنواع الأمن الأخرى وذلك من خلال عقد المؤتمرات والندوات واللقاءات المستمرة.
- 6- ضرورة إبرام مزيد من اتفاقيات حقوق الإنسان بما ينصّ صراحة على خصوصيات المجتمعات المختلفة وما يتكلّم صراحة على الأمن الفكريّ وعلى ضرورة تحقيق هذا الأخير .



المصادر والمراجع



✓ قائمة المصادر والمراجع

مُصحف الرّيادة ، ط 1 ، دار الرّيادة للنّشر والتّوزيع ، دمشق ،
2010.

1- القرآن الكريم برواية ورش

● أوّلا : الكتب :

أ- المعاجم والقواميس :

معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، د ط ، مكتبة لبنان ،
بيروت ، 1993 .

2- أحمد زكي بدوي :

معجم اللّغة العربيّة المعاصرة ، ط 1 ، عالم الكتب ، القاهرة ،
المجلّد الأوّل ، 2008 .

3- أحمد مختار عمر :

المنجد في اللّغة العربيّة المعاصرة ، دار المشرق ، بيروت ، 2002.
المعجم الفلسفي ، ج 2 ، د ط ، دار الكتاب اللّبناني ، بيروت
لبنان ، 1982 .

4- أنطوان نعمة وآخرون :

5- جميل صليبا :

مختار الصّحاح ، ج 1 ، د ط ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1989
معجم التّعريفات ، د ط ، دار الفضيلة ، القاهرة ، 2004.

6- زين الدّين محمّد الرّازي :

7- علي بن محمّد السيّد

الشّريف الجرجاني :

<http://www.almaany.com>

8- قاموس المعاني :

المنجد في اللّغة والأعلام ، ط 28 ، دار المشرق ، بيروت ،
1973 .

9- لويس معلوف :

لسان العرب ، ط 1 ، بيروت ، 1417 هـ.

10- محمّد بن مكرم بن

منظور الإفريقي المصري

جمال الدّين أبو الفضل

الشّامل (قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية

11- مصلح الصّالح :

الإنجليزي - عربي) ، د ط ، دار عالم الكتب ، الرّياض ،
1999.

• الكتب المتخصصة :

- 12- حسن نافعة : الأمم المتحدة في نصف قرن ، د ط ، دراسة في تطوّر التنظيم الدولي منذ 1945 ، عالم المعرفة ، الكويت . 1995 .
- 13- عبد الرحمن أبو النصر : اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، مطابع الهيئة الخيرية ، غزة ، 2000 .
- 14- فؤاد السعيد : مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة ، العولمة والخصوصية ، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية ، القاهرة ، العدد 3 ، السنة الأولى ، مارس 2005 . 1997 .
- 15- محمد سامي عبد الحميد : أصول القانون الدولي العام ، القاعدة الدولية ، د ط ، الإسكندرية ، 1972 .
- 16- إبراهيم الحسين : اتجاهات طلبة الجامعة نحو مفهوم العولمة وانعكاساتها على الهوية الثقافية ، د ط ، جامعة دمشق ، 2001 .
- 17- إبراهيم العناني : القانون الدولي العام - الدولة - ، ج 2 ، د ط ، 1998 .
- 18- أحمد أبو الوفا : الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، ط 3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 .
- 19- أحمد أبو الوفا : تعريف الإرهاب الدولي والجهود الدولية لقمعه ومعالجته ، د ط ، د س ن ، المجلس الأعلى للثقافة ، القاهرة .
- 20- أحمد بن نعمان : الهوية الوطنية الحقائق والمغالطات ، ط 1996 ، دار الأمة ، الجزائر ، ط .
- 21- أحمد مرسى : مقدمة في الفلكلور ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1975 .
- 22- أنابيل موني و بيتسي إيفانز : العولمة المفاهيم الأساسية ، ترجمة آسيا دسوقي ، ط 1 ، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، بيروت ، لبنان ، 2009 .

- 23- أنور وجدي : قضايا العصر ومشكلات الفكر تحت ضوء الإسلام ، ط 1 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1981 .
- 24- أولريش بك : ما هي العولمة هذا العالم الجديد ، ترجمة أبو العيد دودو ، ط 1 ، شركة دار الأمة ، الجزائر ، 2008 .
- 25- باسم علي خريسان : العولمة التّحدّي التّقافي ، ط 2001 ، دار الفكر العربي ، بيروت
- 26- تـركي الحمـد : التّـقافة العربيّة في عصر العولمة ، ط 1 ، دار الساقى ، بيروت ، لبنان ، 1999
- 27- جـاك دونللي : حقوق الإنسان العالميّة بين النّظرية والتّطبيق ، ط 1998 ، ترجمة مبارك علي عثمان ، مراجعة محمّد نور فرحات ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة .
- 28- راغب السّرجاني : ماذا قدّم المسلمون للعالم ، ط 1 ، مؤسسة إقرأ للنشر والتّوزيع والترجمة ، القاهرة ، 2009 .
- 29- رضوان بن ظاهر الطلاع : نحو أمن فكري إسلامي ، د ط ، الرياض ، 1420 هـ .
- 30- رمضان إبراهيم علّام : التّناقض الإجمالي ، ط 1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2010 .
- 31- زكي الميلاد : الإسلام والعولمة ، ط 1 ، الانتشار العربي ، بيروت ، لبنان ، 2010 .
- 32- سالم رعد حافظ : التّنشئة الإجتماعية وأثرها على السّـلوك السّـياسي ، ط 2000 ، دار وائل للنّشر والتّوزيع ، عمان
- 33- صالح حسين سليمان الرّقب : العولمة التّـقافية آثارها وأساليب مواجهتها ، د ط ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، فلسطين ، د س ن .
- 34- صامويل هنتغتون : صدام الحضارات - إعادة صنع النّظام العالمي - ، ط 2 ، ترجمة طلعت الشّنايب ، 1999 .
- 35- صلاح الدّين عامر : مقدّمة لدراسة القانون الدّولي العام ، د ط ، دار النّهضة العربيّة ، القاهرة 2007 .
- 36- طارق عزّت رخا : قانون حقوق الإنسان بين النّظرية والتّطبيق في الفكر الوضعي والشّريعة ، د ط ، دار النّهضة العربيّة ، القاهرة ، 2006 .

- 37- عباس هاشم السعدي : مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002.
- 38- عبد الرحمن بن إبراهيم الشاعر : الأمن الفكري في مواجهة العولمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2006.
- 39- عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس : الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري ، ط 1 ، الرياض ، 2005.
- 40- عبد العزيز قادري : حقوق الإنسان ، في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات ، ط 6 ، دار هومه ، بوزريعة ، الجزائر ، 2008.
- 41- عبد العزيز لعروسي : المداخل السبعة لتدبير منظومة حقوق الإنسان بالمغرب ، الملف - الحقيقة والإنصاف والمصالحة - التجريتان الشيلية والمغربية ، مجلة تمكين ، المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، العدد الأول ، يناير يونيو 2011.
- 42- عبد الكريم بكار : تجديد الوعي ، ط 1 ، دار القلم ، دمشق ، 2000.
- 43- عبد الله الشيخ المحفوظ ولد بييه : خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام ، ط 1 ، الرياض ، د س ن .
- 44- عثمان جمعة ضميرية : المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، دراسة فقهية مقارنة ، رابطة العالم الإسلامي ، العدد 177 ، 1417 هـ ، السنة ال 15.
- 45- علي بن فايز الجحني : الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المفروض ، د ط ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية . د س ن
- 46- علي صادق أبو الهيف : القانون الدولي العام ، د ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1997 .
- 47- عمر سعد الله : حقوق الإنسان والشعوب ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 .
- 48- عمر سعد الله : مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003

- 49- فاروق أحمد مصطفى : الأثروبولوجيا ودراسة التراث الشعبي ، د ط ، دراسة ميدانية ، دار المعرفة الجامعية ، 2008.
- 50- كتاب العولمة : المركز المصري لحقوق المرأة ، كراسات ثقافية ، مدرسة الكادر النسائية ، الكراسة الخامسة ، د س ن .
- 51- مالك بن نبي : تأملات ، مشكلات الحضارة ، ط 1 ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، - 1979 - إعادة 2002.
- 52- محمد الجابري : التراث والحداثة ، دراسات ومناقشات ، ط 2 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1999.
- 53- محمد الجوهري وآخرون : التراث الشعبي في عالم متغيّر ، دراسات في إعادة إنتاج التراث ، ط 1 ، أعين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، القاهرة ، 2007.
- 54- محمد الحبيب حريز : الأمن الفكري ، ط 1 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2005.
- 55- محمد السعيد الدقاق : التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، د ط ، مطابع الأمل ، بيروت ، لبنان ، د س ن .
- 56- محمد بشير الشافعي : قانون حقوق الإنسان ، مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية ، ط 3 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 .
- 57- محمد بوسلطان : مبادئ القانون الدولي العام ، ج 2 ، د ط ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، وهران ، د س ن .
- 58- محمد حافظ غانم : المسؤولية الدولية ، د ط ، القاهرة ، 1962 .
- 59- محمد حافظ غانم : الوجيز في القانون الدولي ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، نحن والآخر ، دراسة في بعض الثنائيات المتداولة في الفكر العربي الحديث والمعاصر الشرق - الغرب - التراث - الهوية - الممكن - الواقع ، د ط ، دراسة اتحاد الكتاب العرب ، 1997.
- 61- محمد شريف بسيوني : الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول ، الوثائق العالمية ، ط 1 ، دار الشروق ، مدينة نصر ، القاهرة ، 2003

- 62- محمد عبد العزيز سرحان الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي ، ط 1 ، دار
الهناء للطباعة ، القاهرة ، 1987 .
- 63- محمد عبد العزيز سرحان مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،
1980 .
- 64- محمد عبد العزيز سرحان مقدّمة لدراسات ضمانات حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة في
القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، د ط ، جامعة عين شمس ،
القاهرة ، 1988 .
- 65- محمد عزيز شكري : المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم ، د ط ، دار الفكر
، دمشق . 1983 .
- 66- محمد علي التهانوي : كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، ج 2 ، ط 1 ، مكتبة
لبنان ، بيروت ، 1996
- 67- محمد عمارة : مخاطر العولمة على الهوية الثقافية ، ط 1 ، دار نهضة مصر
للطباعة والنشر ، 1999 .
- 68- محمد فهم يوسف : حقوق الإنسان في ضوء التحليلات السياسية للعولمة ، عولمة
حقوق الإنسان أم عولمة الفهم الغربي لحقوق الإنسان ؟ ، حقوق
الإنسان العربي ، سلسلة كتب المستقبل العربي 17 ، ط 1 ،
مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1999 .
- 69- محمود سمير المنير : العولمة وعالم بلا هوية ، ط 1 ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ،
مصر ، 2000 .
- 70- محمود عبد الله : الإعلام وإشكاليات العولمة ، ط 1 ، دار أسامة للنشر والتوزيع ،
عمان ، الأردن ، 2010 .
- 71- نزار العنبيكي : القانون الدولي الإنساني ، د ط ، دار وائل للنشر ، عمان ،
الأردن ، 2010
- 72- الهيثم زعفران : المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية ، ط 1 ، مركز
الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية ، مصر ، القاهرة ، مدينة
نصر ، 2009 .

- 73- هيثم متّاع : الخصوصيات الحضارية وعالمية حقوق الإنسان ، موسوعة عالمية مختصرة ، تأملات فكرية ، نصوص أساسية ، ج 2 ، ط 1 ، الأهالي للطباعة والنّشر والتّوزيع ، دمشق ، 2003 .
- 74- وائل أحمد علام : الإتفاقيات الدّولية لحقوق الإنسان ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط 1999 .
- 75- وليد عبد الحي : انعكاسات العولمة على الوطن العربي ، سلسلة أوراق الجزيرة رقم 21 ، ط 1 ، الدّار العربيّة للعلوم ناشرون ، الدوحة ، قطر ، 2011 .
- ثانيا : الأطروحات والمذكرات :**
- أ- الأطروحات**
- 76- إبراهيم بن داود : إعادة النّظر في المعاهدات الدّولية وانتهائها ، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه في القانون العام ، 2008 ، جامعة الجزائر ، كليّة الحقوق بن عكنون .
- 77- جبير بن سليمان بن سمير العلوي الحربي : دور منح العلوم الشرعية في تعزيز الأمن الفكريّ لدى طلاب الصفّ الثالث الثّانوي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أمّ القرى ، قسم المناهج و طرق التّدريس ، المملكة العربيّة السّعودية ، القانون الدّولي لحقوق الإنسان و دساتير الدّول ، أطروحة دكتوراه ، 2004 ، كليّة القانون ، جامعة الموصل .
- 78- سلوان رشيد السّنجاري : القضاء الجنائيّ الدّولي ، أطروحة دكتوراه ، 2005 ، جامعة القاهرة .
- 79- عبد القادر صابر جرّادة : دور مناهج العلوم الشرعية في تعزيز الأمن الفكريّ لدى طلاب الصفّ الثالث الثّانوي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أمّ القرى ، قسم المناهج و طرق التّدريس ، المملكة العربيّة السّعودية ، القانون الدّولي لحقوق الإنسان و دساتير الدّول ، أطروحة دكتوراه ، 2004 ، كليّة القانون ، جامعة الموصل .
- 80- إبراهيم بن سليمان السّليمان : دور الإدارات المدرسية في تعزيز الأمن الفكريّ للطلاب ، مذكرة ماجستير في العلوم الإدارية ، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنية ، 2006 .
- 81- تومي إيمان : التحقّظات والإعلانات التّفسيرية المتعلّقة باتّفاقيات حقوق الإنسان : حالة الجزائر ، ماجستير في إطار مدرسة الدّكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ، 2012 - 2013 .

- 82- سعود بن محمد بن خريف : دور وكلاء الإدارة المدرسية في تحقيق الأمن الفكري لدى الطلاب ، دراسة ميدانية ، ماجستير في العلوم الإدارية ، 2006.
- 83- كارم محمود حسين : آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ماجستير ، جامعة الأزهر ، غزة ، فلسطين ، 2011.
- 84- محمد محمدي : التصريحات التفسيرية وأثرها على الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة . 2011/2010.
- 85- نادية آيت عبد المالك : الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل التشريع الوطني والقانون الدولي الإتفاقي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، الجزائر ، 2005.

● ثالثا : التقارير والبحوث والمجالات العلمية :

- 86- إبراهيم إسماعيل : الأمن الفكري في ضوء متغيرات العولمة ، أبعاد الدراسة النظرية والمعالجة المجتمعية ، بحث مقدّم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري (المفاهيم والتحديات) كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات الأمن الفكري ، جامعة الملك سعود . 1430 هـ
- 87- أحمد نهاد محمد الغول : حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية ، سلسلة تقارير قانونية (65) ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، أيار 2006 .
- 88- علاء عبد الحسن العنزي : مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها ، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 2 ، السنة السادسة ، كلية القانون ، جامعة بابل .
- 89- محمد السعيد الدقاق : بحث حول التحفظ على الإتفاقيات الدولية مفهومه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، الندوة السنوية لتطور العلوم الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، سلطنة عمان . د س ن .
- 90- أبو بكر الطيب كافي : دور المناهج التعليمية في إرساء الأمن الفكري ، بحث مقدّم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري - المفاهيم والتحديات - ، جامعة الملك سعود ، 1430 هـ .

- 91- أبو عرّاد بن علي : دور الجامعة في تحقيق الأمن الفكريّ ، المجلّة العربيّة للدراسات الأمنيّة والتّدريب ، المجلّد 27 ، العدد 52 ، د س ن .
- 92- آلان بيليه *Allan pellet* : استبيان المقرّر الخاص للجنة القانون الدّولي للأمم المتّحدة في موضوع التّحقّظات على المعاهدات. A/49/10 .
- 93- حسني موسى محمّد رضوان : التّحقّظ على المعاهدات الدّولية لحقوق الإنسان ، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد الثّاني ، يونيو ، 2014 .
- 94- حسيّنة شرّون : تطبيق الإتّفاقيات الدّولية أمام القاضي الجزائري ، مجلّة العلوم الإنسانيّة ، العدد 11 ، ماي 2007 ، كليّة الحقّوق والعلوم السّياسية ، جامعة محمّد خيضر ، بسكرة .
- 95- حسيّنة شرّون : علاقة القانون الدّولي بالقانون الدّاخلي ، مجلّة الباحث ، العدد 5 ، 2007 .
- 96- حسيّنة شرّون : موقف القضاء الدّولي من التّعارض بين الإتّفاقيات الدّولية والقانون الدّاخلي ، مجلّة المفكّر ، العدد الثّالث ، 2004 ، كليّة الحقّوق والعلوم السّياسية ، جامعة محمّد خيضر ، بسكرة .
- 97- خالد بن محمّد الشنّيبير : الأمن الفكريّ في ظلّ مبادئ حقوق الإنسان ، دراسة في ضوء الإسلام ، بحث مقدّم للمؤتمر الوطني الأوّل للأمن الفكريّ ، المفاهيم والتّحدّيات ، جامعة الملك سعود . المملكة العربيّة السعوديّة . في الفترة الممتدة بين : 22 و 25 جماد الأوّل 1430 هـ .
- 98- خير الدّين كاظم عبيد الأميين : تطبيق القضاء الدّاخلي للمعاهدات الدّولية ، مجلّة جامعة بابل ، العلوم الإنسانيّة ، المجلّد 15 ، العدد 2 ، 2007 .
- 99- الخيّر قشي : تطبيق القانون الدّولي الإتّفاقي في الجزائر ، مقال بالمجلّة المصريّة للقانون الدّولي ، القاهرة ، العدد 51 ، 1995 .
- 100- سامية ابريعم : الأمن الفكريّ ودور المؤسّسات التّعليمية في تحقيقه - المدرسة الثّانوية كنموذج - ، ملتقى الأمن الفكريّ ديسمبر 2011 ، مجلّة الحقّوق والعلوم الإنسانيّة ، العدد التّاسع ، جامعة زّيّان عاشور ، الجلفة .

- 101- سـرور طالبي المل : عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربيّة الإسلاميّة ، مجلة الجنان ، العدد 3 ، حزيران 2012 .
- 102- صالح عبد الله العقيل : دور الحراك الثقافي في التغيّر الاجتماعي وحماية الأمن الفكريّ ، مجلّة بحوث التّربية النّوعية ، جامعة المنصورة ، العدد 21 ، أبريل 2001 .
- 103- عمّار رزيق : نشر الإتفاقيات الدّولية لحقوق الإنسان في النّظام القانوني الجزائري ، مجلة جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، العدد 13 ، 2000 .
- 104- فريدة شهيد : تقرير الخبيرة المستقلّة في ميدان الحقّوق الثقافيّة ، مجلس حقوق الإنسان ، الدّورة السّابعة عشر ، 21 ، A/HRC/17/38 March 2011
- 105- كارل زيمانك : اتّفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، المكتبة السّمعية البصرية للقانون الدّولي ، الأمم المتّحدة.
- 106- كمال محمّد ترابان : الأمن الفكريّ ، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنيّة ، الشّؤون الأكاديمية ، قسم المناهج ، 2012 .
- 107- كيشـوري سينغ : المقرّر الخاص ، تقرير حول الحقّ في التّعليم ، إمكانيّة التّقاضي بشأن الحقّ في التّعليم ، A/HRC/23/35/2013
- 108- لجنة القانون الدّولي : تقرير الدّورة السّادسة والخمسون ، 3 آيار / مايو إلى 4 حزيران / يونيه و 5 تموز / يوليه إلى 6 آي / أغسطس 2004 ، الجمعية العامّة ، الوثائق الرّسمية ، الملحق رقم : (A/59/10) ، الفصل التّاسع ، التّحقّظات على المعاهدات.
- 109- ليث الدّين صلاح حبيب : التّحقّظات الدّولية على اتّفاقيات حقوق الإنسان ، مجلّة كليّة القانون للعلوم القانونيّة والسّياسيّة ، المجلّد الثّاني ، العدد الخامس ، 2013 ، جامعة كركوك ، العراق .

- 110- متعب بن شديد بن محمّد الهَمّاش : إستراتيجية تعزيز الأمن الفكريّ ، (المفاهيم والتحدّيات) ، بحث مقدّم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكريّ ، كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات الأمن الفكريّ ، جامعة الملك سعود ، 1430.
- 111- محمّد زغّو : أثر العولمة على الهوية الثقافية للأفراد والشعوب ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، كليّة العلوم القانونية والإدارية ، السّلف ، 2010.
- 112- محمّد عابد الجابري : العولمة والهوية الثقافية ، عشر أطروحات ، مجلة المستقبل العربي ، 1998 ، العدد 228.
- 113- محمّد عزيز شكري : معاهدة المعاهدات بعض مالها وما عليها، مجلة الحقوق والشريعة ، السنة الأولى، العدد الأوّل ، جانفي 1977 .
- 114- محمّد علوان ، محمّد خليل الموسى : القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط 1 ، دار الثقافة ، عمّان ، 2006 .
- 115- مسعود شعنان : حقوق الإنسان بين عالميّة القيم وخصوصيّة الثقافات وعلاقة ذلك بالعولمة ، مجلّة المفكّر ، العدد الثامن ، 2012 ، جامعة محمّد خيضر ، بسكرة.
- 116- معراج عبد القادر هوّاري و ناصر دادي عدّون : دور الجامعات في تعزيز مبدأ الوسطيّة والأمن الفكريّ للطلّاب ، دراسة ميدانية على جامعة الأغواط بالجزائر ، أبحاث مؤتمر دور الجامعات العربيّة في تعزيز مبدأ الوسطيّة بين الشّباب العربيّ، جامعة طيبة ، المملكة العربية السّعودية ، 2011.
- 117- مفوضيّة الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان : التقرير السنوي ، تنفيذ قرار الجمعية العامّة رقم 251/60 المؤرّخ في 15 آذار / مارس 2006 والمعنون ' مجلس حقوق الإنسان ' التحريض على الكراهيّة العنصرية والدينية وتعزيز التّسامح . A/HRC/2/6

118- مفوضية الأمم المتحدة
السامية لحقوق الإنسان :
التقرير السنوي وتقارير المفوضية والأمين العام ، الدراسة المواضيعية
التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان لزيادة التوعية
باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفهمها ، مجلس حقوق
الإنسان ، A/HRC/10/48, 26 January 2009

• رابعا : المحاضرات والندوات والملتقيات العلمية :

119- أحمد علي المجذوب
الأمن الفكري والعقائدي مفاهيمه وخصائصه وكيفية تحقيقه ،
الندوة العلمية الرابعة " نحو إستراتيجية عربية للتدريب في الميادين
الأمنية " ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ،
1408 هـ - 1988 م .

120- صالح محمد محمود بدر
الديين :
ورقة عمل مقدّمة إلى ندوة اتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضدّ المرأة والشريعة الإسلامية خلال الفترة من 19 - 20
نوفمبر 2012 ، الدوحة ، قطر.

121- عبد الحميد دبلة :
الأمن الفكري مفهومه ودلالاته - نموذج مالك بن نبي- ، بحث
مقدّم إلى الملتقى المغاربي حول الأمن الفكري ودور مؤسّسات
المغرب العربي في إرسائه ، سيدي عقبة ، بسكرة ، الجزائر ، في
الفترة الممتدة بين 22 - 24 ماي 2010. منشورات وزارة
الشؤون الدينية ، الجزائر ، 2011.

122- عبد الله بن عبد المحسن
التركي :
الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به ، محاضرة أقيمت
في مدينة تدريب الأمن العام ، مكة المكرمة ، 1422.

123- عصام بن علي الرواس :
المؤتمر العلمي الدولي الأول ، المجلد الثاني ، مجتمع المعرفة ،
التحديات الاجتماعية والثقافية واللغوية في العالم العربي حاضرا
ومستقبلا ، جامعة السلطان قابوس ، مسقط ، سلطنة عُمان ،
ديسمبر 2007.

124- لخضاري منصوري :
خصوصية حقوق الإنسان ورهانات مواجهة العولمة طرح مقارنة
بين ضمانات التسق الحقوقي العالمي والممارسات القائمة ،
مداخلة الملتقى الوطني الأول العولمة وحقوق الإنسان ، جامعة
المدية ، ماي ، 2008 .

125-ملتقى جامعة زيّان عاشور ، الأمن الفكريّ ودور المؤسسات التعليمية في تحقيقه - المدرسة الثانوية كنموذج - ملتقى الأمن الفكريّ ديسمبر 2011 ، مجلة الجلفة : الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد التاسع.

• خامسا : الإعلانات والمواثيق والصّكوك والاتّفاقيات الدّولية :

- 126- الإتّفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه 1969/11 /22
- 127- إتّفاقية البلدان الأمريكية لمنع ومعاقبة واستئصال العنف ضدّ المرأة 1994.
- 128- الإتّفاقية الدّولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم 18 كانون الأول / ديسمبر 1990.
- 129- الإتّفاقية الدّولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 ، والتّافذة في : 4 كانون الثاني/يناير 1969.
- 130- إتّفاقية حقوق الطفل 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 ، التّافذة في 2 أيلول/سبتمبر 1990.
- 131- إتّفاقية جنيف الرّابعة لحماية المدنيين لعام 1949.
- 132- إتّفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 13 كانون الأول/ديسمبر 2006.
- 133- إتّفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا ، روما ، 4 نوفمبر 1950 . المعدّلة بالبروتوكولين رقم : 11 و 14 ، والمتّمة بالبروتوكول الإضائي والبروتوكولات رقم : 4 و 6 و 7 و 12 و 13.
- 134- إتّفاقية فارو الّتي وضعها مجلس أوروبا التّافذة في 1 حزيران/يونيه 2011
- 135- إتّفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
- 136- الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان 10 كانون الأوّل / ديسمبر 1948.
- 137- إعلان اليونسكو العالميّ بشأن التّنوع الثّقافي 2 تشرين الثاني/أكتوبر 2001 .

- 138- البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 16 نوفمبر 1999، (بروتوكول سان سلفادور 1999).
- 139- المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
- 140- المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
- 141- الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعامي 1961 و 1996.
- 142- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المُجاز في يونيو 1981 ، الداخلي حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 .
- 143- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل 29 نوفمبر 1999.
- 144- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.
- 145- ميثاق بريان كيلوج (ميثاق باريس) 27 أوت 1928.
- 146- ميثاق منظمة الدول الأمريكية (1948).
- سادسا : وثائق الأمم المتحدة :
- 147- الجمعية العامة للأمم المتحدة
المتحدة
- 148- قرار الجمعية العامة رقم : 478 الصادر في : 16-11-1950 وكذا رأي محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات المُبدأة حول إتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية الصادرة في : 28-05-1951.
- 149- حولية لجنة القانون الدولي ، 1996 ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، وثائق الدورة الثامنة والأربعين
A/CN.4/SER.A/1996/Add.1
- 150- دليل حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين ، الأمم المتحدة ، نيويورك وجنيف ، 2003.

• سابعا : المواقع الإلكترونية :

- 151- الفيتوري الرابطي : الخصوصية والكونية ، موقع طريق النجاح ،
http://tareekelnajeh.blogspot.com/2014/03/blog-post_7982.html#more
- 152- مكتبة حقوق الإنسان : جامعة منيسوتا ، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية ، الدورة الثانية والخمسون ، 1994 ، التعليق العام رقم 24 ،
<https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc24.html>
- 153- هديل رزق- القزاز - : الحق في التعليم بين الواقع والطموح ،
<http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=2868>
- 154- إبراهيم البيومي غانم : العالمية هي خصوصية حقوق الإنسان في الإسلام ، مجلة حراء ،
www.hiramagazine.com
www.conventions.coe.int
- 155- اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا : معجم مقاييس اللغة ، ج 1 ، ج 4 ، موقع نداء الإيمان :
<http://www.al-eman.com>
- 156- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني السرازي : ما الخصوصية ؟ تأصيل المفهوم ودعوة للحوار حول مضامينه ، مقال منشور عبر موقع ، مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام .
<http://www.asbar.com/ar/monthly-issues/24.article.htm>
- 157- أديب خضور : الخصوصية الثقافية وسياسات حقوق الإنسان ،
<http://004bb14.netsolhost.com/Conference/Omayma%20Aboud.htm>

- 159- حسين عبد المطلب
الأسرج
الحقوق الاقتصادية والتنمية في الدول العربية ، مكتبة الشبكة
العنكبوتية ، مكتبة غوغل ، <https://books.google.dz>
- 160- الحق في التعليم :
توافر التعليم والإنتفاع به ، التمكين من خلال التعليم ، مقال
محمّل بصيغة بي دي أف من موقع غوغل ، بعنوان - ETC
Graz ، www.etc-graz.at/typo3/fileadmin/.../freedoms.pdf
- 161- حيدر أدهم الطائي :
إدماج الصّكوك الدوليّة لحقوق الإنسان في النظام القانوني
الداخلي ،
www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=450
47
- 162- خالد الشّرقاوي السموني :
الحقوق الثقافية والتنوّع الثقافي في ظلّ المعايير الدوليّة لحقوق
الإنسان ،
<http://www.hespress.com/writers/245554.html>
- 163- زهير الحسني :
نفاذ وتنفيذ المعاهدات الدوليّة في القانون الوطني ، التدابير
المضادة في القانون الدولي ، منشورات جامعة قار يونس ،
1988 ، مقال منشور ضمن منتديات الحقوق و العلوم
القانونية.
- 164- شيهب عادل :
الثقافة والهوية - إشكالية المفاهيم والعلاقة - ،
<http://www.aranthropos.com>
- 165- عبد الرّحمان المغربي :
الموروث الثقافي في فلسطين والتحدّيات والمسؤولية المجتمعية
للجامعات في مواجهتها
<http://www.qou.edu/arabic/index.jsp?pageId=3469>

- 166- عبد العزيز انميرات : الفكر الإسلامي ، تأصيل المفهوم وتأسيس الهوية ، مركز التأصل للدراسات والبحوث ،
<http://taseel.com/display/pub/default.aspx?id=834&ct=5&ax=3>
- 167- عبد اللطيف الخمسي : الهوية الثقافية بين الخصوصية وخطاب العولمة الهيميني ،
http://www.aljabriabed.net/n14_04khome.htm
- 168- عبد المؤمن شجاع الدين والتعارض بين القوانين اليمينية والإتفاقيات الدولية ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة صنعاء ، 2011 ، بحث محمل من موقع :
www.ohlyemen.org/html/002.doc
- 169- عدلي الهواري : موقع المجلة الثقافية الشهرية - عود الند - ،
<http://www.oudnad.net/spip.php?article1206>
- 170- فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية : (AHR)
<http://www.arabhumanrights.org/countries/country.aspx?cid=1>
- 171- ماجد أحمد الزاملي : حقوق الإنسان وإعادة النظر في الإتفاقيات الدولية وميثاق الأمم المتحدة ، الحوار المتمدن-العدد: 4226 - 2013 ،
www.ahewar.org
- 172- محمّد خليل الموسى : تفسير الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها ، مجلة الحقوق ، السنة الثامنة والعشرون ، العدد الأول ، مارس 2004.
<http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/kashaf/abstract.asp?id=4516>
- 173- محمّد عابد الجابري : العولمة والهوية الثقافية - عشر أطروحات - ، الأطروحة العاشرة
http://www.aljabriabed.net/n06_01jabawlama.htm

- 174- محمّد فائق : حقوق الإنسان في عصر العولمة ، رؤية عربية ، موقع ابن رشد ،
http://www.ibn-rushd.org/arabic/M_Fayek-arab.htm
- 175- محمّد مرابط : الكونيّة والخصوصية في منظومة حقوق الإنسان ،
<http://www.prestetouan.com/news1973.html>
- 176- مسعد محمّد زياد : دور المدرسة والمعلّمين في تعزيز الأمن الفكريّ لدى الطلاب ،
www.drmosad.com/index307.htm
www.unesco.org
- 177- منظمة الأمم المتّحدة للتربية والعلم والثّقافة :
 178- موقع الأمم المتّحدة :
<http://www.un.org/ar/index.html>
- 179- موقع سماحة العلامة الأستاذ الشّيخ حسين أنصاريان :
 180- موقع الأمم المتّحدة ، المفوضيّة السّامية لحقوق الإنسان
 181- موقع كتب غوغل :
<http://www.erfan.ir/arabic/6431.html>
<http://www.ohchr.org/AR/UDHR/Pages/Introduction.aspx>
<https://books.google.dz/books?id=oi855I20fIC&printsec=frontcover#v=onepage&q&f=false>
- 182- ميرفت ر شماوي : حرّية تأسيس الجمعيات والتجمّع السّلمي في القانون الدّولي ، موقع منظمة العفو الدولية ، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا .
<http://amnestymena.org/ar/Magazine/Issue17/specialrapourter.aspx?articleID=1055>
- 183- نضال جمال جرادة : حقوق الإنسان وحرّياته الأساسيّة ، شبكة قوانين الشرق
<http://previous.eastlaws.com/Uploads/Morafaat/48.pdf>

[Iraq](#) دور القانون الدولي في حماية حرية الرأي والتعبير .

[Academic Scientific Journals](#) :

www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=509

66

184- هديل مالك و نضال

عبّاس :

عالمية حقوق الإنسان و التنوع الثقافي، مقال منشور عن المعهد
العربي لحقوق الإنسان ،

www.aihr.org/tn/arabic/revue

[Arabe/pdf/revue70k.pdf](http://www.aihr.org/tn/arabic/revue/Arabe/pdf/revue70k.pdf).

ترجمة سعاد الطويل، مقتبس من مجلده الأول ، تأملات حول
عالمية حقوق الإنسان ، بروكسيل 1997 .

مقاربة تحليلية في مناهج البحث العامة ،

<http://www.alshirazi.com/world/article/2>

[011/770.htm](http://www.alshirazi.com/world/article/2011/770.htm)

الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري وسبل تنميته ، جامعة
صنعاء ،

<http://www.yemen->

[ic.info/files/turism/studies/hefath.pdf](http://www.yemen-ic.info/files/turism/studies/hefath.pdf)

185- هكتور جروس اشيبيل :

186- هيثم الحلبي الحسيني :

187- يوسف محمّد عبد الله :

188–African Commission on Human and Peoples' Rights

(**ACHPR**) World Organisation against Torture and Others v. Zaire, Communications Nos. 25/89, 47/90, 56/91, 100/93, decision adopted during the 19th session, March 1996, of the text as published at

http://www.up.ac.za/chr/ahrdb/acomm_decisions.html

189–Arab Human Rights Index , Algeria: Country

Reservations International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights :

<http://www.arabhumanrights.org/en/countries/reservations.aspx?cid=1>

190–Brownlie.Ian, International law and the Use of force by states, Oxford-1963.

191–Charles Cheney Hyde , International Law , chiefly as interpreted and applied by the United States, vol.II,1945.

192–European Court HR, Case of Kokkinakis v. Greece, judgment of 25 May 1993, Series A, N° 260–A

193–Francis Orlando Wilcox, The Ratification of International Conventions, Publisher by George Allen & Unwin LTD , London , 1935.

194–G.I.Tunkin, Droit international public, paris:1965, Charles Chaumont, Recueil des cours de l'académie de droit international, R.C.A.D.I, Tome 129, Susanne Bastid , cours de droit international Public, les cours de droit.

- 195– GM Ferreira**, The impact of treaty reservations on the establishment of an international human rights regime The Comparative and International Law Journal of Southern Africa, Vol. 38, No. 2 JULY 2005.
- 196– Hanna Saba**, la charte internationale des droits de l’homme, Université des nations unies, colloque , la Haye, novembre, 1983, Martinus Hijhoff, la Haye/ Boston/London, 1984 .
- 197– Harvard Research International Law**, Draft convention of the law Treaties with Comment . A .J.I.L , Supp, 1935.
- 198– Horn frank** , réservation and interpretative déclarations to multilateral treaties , the hague – T.M.C , Asser institut , volume 5 , 1987.
- 199– Inter – American Court of HR**, Case of "The Last Temptation of Christ", Olmedo Bustos et Al. v.Chile, judgment of 5 February 2001, Series C, N° 73, para. 45, The version used in this context is the unedited text found on the Court’s web site: http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_73_ing.pdf .
- 200– James Leslie Brierly** , International Law commission yearbook ; Vol. 2. 1950.
- 201– John King Gamble**, Reservations to Multilateral Treaties, A Macroscopic View of State Practice ,The American Journal of International Law,Vol. 74, No. 2, 1980.
- 202– Kelsen (H)** Principals of international law , 1952.
- 203– l’arrêt** du 25 avril 1978 tyrer c */royaume –uni.
- 204– Miller (D.H)** : Reservation to Treaties , Washington, 1919.

- 205– Niina Anderson** , Reservations and Objections to Multilateral Treaties on Human Rights . field of study, public international law/ human rights law , Faculty of law, University of lund, spring 2001.
- 206– Oliver L . Reiser and Blodwin Davies** , Planetary Democracy : An Introduction to Scientific Humanism and Applied Semantics , Creative Age Press , New York, 1944.
- 207– Patrick Daillier, Alain Pellet**, Droit International public L.G.D.J, édition delta, 5e édition.1994.
- 208– Stanford Encyclopedia of Philospophy** ,First published , Feb 2003.
- 209– Triska (jan . F) & Slusser (Robert M.)** : The Theory , law and policy of of soviet Treaties , Stanford University Press , California , 1962.
- 210– Webster** , Webster’s Third New International Dictionary Of English Language Unabridged , Merriam, Springfield (MA) , 1961.



الفهرس



أ	مقدمة.....
2	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الفكري وفق مقتضيات حقوق الإنسان
3	المبحث الأول: الأمن الفكري بين المفهوم النظري والتجسيد العملي.....
3	- المطلب الأول: مفهوم الأمن الفكري.....
3	الفرع الأول: تعريف الأمن.....
5	الفرع الثاني: تعريف الفكر.....
7	الفرع الثالث: تعريف الأمن الفكري باعتباره مصطلحا مركباً.....
11	الفرع الرابع: مُرتكزات الأمن الفكري و علاقتها بحقوق الإنسان.....
12	- المطلب الثاني: تطبيقات الأمن الفكري ضمن المنظومة الحقوقية.....
12	الفرع الأول: تكريس الخصوصية الثقافية ضماناً لعالمية حقوق الإنسان وتحقيقاً للأمن الفكري.....
14	الفرع الثاني: الخصوصية الثقافية ضمن المواثيق والمؤتمرات الدولية والإقليمية.....
23	الفرع الثالث: مُرتكزات الفكر وحمايتها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.....
43	المبحث الثاني: حقوق الإنسان بين الأمن الفكري والخصوصية الثقافية.....
44	- المطلب الأول: الإطار التعريفي لحقوق الإنسان من منظور خصوصية الهوية.....
46	الفرع الأول: تعريف الخصوصية.....
47	الفرع الثاني: تعريف الهوية وعلاقتها بالثقافة.....
49	الفرع الثالث: حقوق الإنسان من منظور خصوصية الهوية.....
54	- المطلب الثاني: حقوق الإنسان والموروث الثقافي من خلال الشريعة الدولية.....
56	الفرع الأول: مفهوم التراث الثقافي من منظور حقوق الإنسان.....
57	الفرع الثاني: قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة بالتراث الثقافي.....
60	الفرع الثالث: التنوع الثقافي ومبادئه في الشريعة الدولية.....

الحقوقي

- 69 المبحث الأول : التطبيق الداخلي لاتفاقيات حقوق الانسان ومتطلبات الأمن الفكري
- 69 - المطلب الأول : نفاذ اتفاقيات حقوق الانسان في القانون الداخلي.....
- 70 الفرع الأول : نفاذ المعاهدة في القانون الداخلي.....
- 74 الفرع الثاني : إدماج اتفاقيات حقوق الإنسان في القانون الداخلي والموقف منها.....
- 77 - المطلب الثاني : التعارض بين اتفاقيات حقوق الانسان والنظم الداخلية.....
- 78 الفرع الأول : مفهوم التعارض.....
- 80 الفرع الثاني : موقف القضاء الدولي من التعارض بين المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية... ..
- 82 المبحث الثاني: دور التصريحات التفسيرية والتحفظات في تطبيق مقتضيات الأمن الفكري
- 83 - المطلب الأول : التصريح التفسيري ودوره في تفعيل مقتضيات الأمن الفكري... ..
- 84 الفرع الأول : مفهوم التصريح التفسيري.....
- 86 الفرع الثاني : الموقف من التصريحات التفسيرية.....
- 87 الفرع الثالث : أسباب الأخذ بالتصريحات التفسيرية ودورها في تفعيل مقتضيات الأمن الفكري.....
- 97 - المطلب الثاني : التحفظ ضمن اتفاقيات حقوق الإنسان.....
- 98 الفرع الأول : مفهوم التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان.....
- 102 الفرع الثاني : مشروعية التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان.....
- 110 الفرع الثالث : شروط التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان.....
- 112 الفرع الرابع : إجراءات التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان وانعكاساته على الأمن الفكري
وإسهامه في عالميتها.....
- 118الخاتمة
- 127المصادر والمراجع
- 150الفهرس
- 152ملخص اللغة العربية
- 153ملخص اللغة الأجنبية

الملخص

كان الأمن ولا يزال مبدأ هاماً في حياة الإنسان ، كما أنه حقٌّ من حقوقه الأساسية ، فالأمن سواءً كان داخلياً أو خارجياً ضرورياً للفرد وللمجتمع ، وسيادة الأمن وتكامل عناصره في المجتمع حقٌّ يدفع الفرد والمجتمع إلى الطمأنينة والاستقرار والتخطيط والعمل للمستقبل .

ومن بين عناصر الأمن هذه التي أخذت حيزاً من الإهتمام في الآونة الأخيرة ، الأمن الفكري على مختلف المستويات وباتت أحد أهم إشكالياته في ظلّ عالميّة حقوق الإنسان ، إذ أنّ انضمام الدّول لاتّفاقيات حقوق الإنسان يعني نفاذ وتنفيذ هذه الاتّفاقيات وكلّ ما جاءت به في النّظم القانونية الداخليّة .

وهذا ما يطرح العديد من الإشكاليات أثناء التّطبيق خاصّة في حالة التّعارض بين اتّفاقيات حقوق الإنسان والقوانين الداخليّة من جهة ، ومن جهة أخرى ما تحمله هذه الاتّفاقيات من نصوص ترتبط بالفكر وانعكاساته على مختلف جوانب الأمن الأخرى ، لأنّ خصوصيات المجتمعات تختلف من بيئة إلى أخرى ، وفهم الحقوق وترتيبها كذلك يختلف من مجتمع إلى آخر ، حيث أنّ كلّ أنواع الأمن الأخرى مرتبطة بمدى حصول وتحقيق الأمن الفكريّ ، لأنّ انحراف الفكر أو إصابته بأيّ خللٍ يعني انحرافاً في السلوك الفردي والاجتماعي ، ممّا يؤثّر على بداية المساس بالأمن وفّق مفهومه الواسع.

وانطلاقاً من هذا تُثار إشكالية مدى تحقّق الأمن الفكريّ في ظلّ عالميّة حقوق الإنسان ومقتضيات ذلك ، ودور كلّ من التصريحات التفسيرية والتحقّظات في تحقيق مقتضيات الأمن الفكريّ ؟ .

Abstract

The Security remains an important principle in human life, as it is the right of his fundamental rights, security is whether internally or externally is necessary for the individual and society, rule of security and integrity of its elements in the community the right to pay the individual and society to tranquility and stability, planning and action for the future.

Among these security elements taken space of attention lately, intellectual security, at various levels and has become one of the most important problems in the universality of human rights remained, as the States' adherence to human rights conventions mean the entry into force and implementation of these agreements and all that came in the domestic legal systems .

This poses many problems during a private application in the case of conflict between laws and human rights conventions interior on the one hand, and on the other hand, what was done to these agreements of texts associated with thought and its impact on various other aspects of security, because the specifics of communities vary from one environment to another, and understand rights and arrange them also vary from one community to another, as all other types of security linked to the access and intellectual security check, because the deviation of thought or injury to any defect means a deviation in individual and social behavior which indicates the beginning of compromising the security in accordance with the broad concept.

From this arises the problem of the extent to which intellectual security in the universality of human rights and the requirements of that shadow, and the role of each of the explanatory statements and reservations in achieving the requirements of the Security intellectual? .

الحمد لله الذي جعلنا من عباده
الذين آمنوا من عباده

